



ترقيم الأحاديث في الكتاب موافق لترقيم الموقع

ديوان الحديث

07

من الحديث رقم 1353 إلى الحديث رقم 1480

تخريج وتحقيق :

أ.د. قاسم اكييلات

التعريف بديوان الحديث:

ديوان الحديث منصة حديثة تعمل على تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وبيان درجتها وفق منهجية علمية.

أهداف الديوان :

- تحقيق أكبر عدد ممكن من الأحاديث.
- الحكم على أحاديث لم يسبق بيان درجتها قبلاً.
- خلاصة الحكم: على خلاف باقي المنصات التي تنقل أحكام المحدثين المختلفة، مما يجعل القارئ في حيرة بين تلك الأحكام، سنعمل على بيان الحكم الراجح على الحديث.
- تخريج الحديث: عكس باقي المنصات، التي تعتمد على التقليد في الحكم، سنعمل على تخريج الحديث وفق منهج علمي معتمد.
- أحكام المحدثين: سنحاول ذكر ما وقفنا عليه من أحكام المحدثين المختلفة على الحديث، وسنورد أحكاماً لم يسبق نقلها قبلاً.
- التواصل مع السائلين: على عكس باقي المنصات، لن نكتفي بتخريج الأحاديث المعتمدة، بل سنحرص على استقبال أسئلة المسلمين الحديثية، والرد عليها وتخريج الحديث، لا مجرد العزو.
- منهج علمي رصين: المنصة تتبع منهجاً علمياً متقناً، وذلك من خلال معرفة مناهج العلماء، مما يجنب الوقوع في الخطأ المنهجي الذي وقعت فيه بعض المنصات، مع الحرص على التنبيهات العلمية كالتصحيفات واختلاف النسخ، وأوهام وبعض المشتغلين بالحديث..
- بيان مشكل الحديث: سنحاول الإجابة على الأحاديث المختلفة والتي قد يبدو أنها تتعارض ظاهرياً، والرد على الشبهات المثارة حولها.

مصطلحات الديوان في الحكم على الأحاديث:

كما هو معلوم، بعض العلماء قد يصرح بالحكم على الحديث، وبعضهم لا يفعل ذلك صراحة، ويكتفي باعتماد منهج معين، وقد اعتمدنا مناهجهم وفق ما يلي:

- احتج به البخاري أو مسلم : يعني صحة الحديث. وما كان قد تكلم فيه بيناه.
- أصلحه أبو داود : ونقصد به ما سكت عنه أبو داود، فقد قال: «ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض». [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص 27)]. ولا يصح القول إن ما سكت عنه فهو صحيح، بل المراد بسكوته أنه صالح للاحتجاج أو الاعتبار، فيدخل فيه الضعيف الذي ينجبر.
- أورده ابن خزيمة في صحيحه: وهذا يراد به أنه حديث صحيح أو حسن.
- أورده ابن حبان في صحيحه: والقول فيه كقول ابن خزيمة.
- أورده الضياء في المختارة: نعي بذلك صحته عنده، لأنه قال في مقدمة كتابه: «هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علة، فنذكر بيان علتها حتى يعرف ذلك». الأحاديث المختارة (1/69).
- ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى: وهذا لأنه قال: «وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات». [الأحكام الصغرى (1/71)].
- سكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: وهذا لقوله: «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته». [الأحكام الوسطى (1/66)].
- ذكره ابن الملقن في كتاب تحفة المحتاج : لأنه قال: «شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة إليه منبها على ضعفه». [تحفة المحتاج (1/129)].
- أورده المنذري بصيغة الجزم في الترغيب والترهيب: وذلك لأنه قال: «فإذا كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما قاربهما صدرته بلفظة: عن». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/36)]. فإن كان الحديث ضعيفا بينه كما قال: «وإذا كان

في الإسناد من قيل فيه كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدا أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة: روى، ولا أذكر ذلك الراوى». [الترغيب والترهيب للمنزدي - ت عمارة (1/ 37)].

• **سكت عنه ابن حجر في تخريج المشكاة:** لأنه قال: «وما سكت عن بيانه فهو حسن». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 58)].

• ذكره ابن عدي أو العقيلي ضمن مناكير الراوي: ونقصد به أن الحديث مما ينكر على الراوي إشارة إلى عدم صحته

• **عزاه السيوطي إلى هؤلاء متفردين:** فقد ذكر أن ما عزاه إلى بعض المحدثين على انفراد يعد ضعيفا، ف(عق) للعقيلي في الضعفاء. (عد) لابن عدي في الكامل. (خط) للخطيب: فإن كان في التاريخ أطلقه وإلا بينه. (كر) لابن عساكر في تاريخه. الحكيم الترمذي في نوادر الأصول. الحاكم في التاريخ. ابن النجار. الديلمي في الفردوس ويرمز إليه في الجامع الصغير (فر). فهذا العزو يشعر بضعف الحديث، قال السيوطي: «وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة، أو للحكيم الترمذي في نوادر الأصول، أو الحاكم في تاريخه، أو لابن النجار في تاريخه، أو للديلمي في مسند الفردوس فهو ضعيف». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (1/ 44)].

منهجنا في الديوان :

- قسمنا الحديث من حيث العمل به إلى مقبول ومردود: فالمقبول يراد به صلاحية الحديث للاحتجاج به، وهو الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره. وقد ميزناه بإطار أخضر اللون. أما المردود فالمراد أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وهو الضعيف بكل أنواعه، ويدخل فيه الموضوع، وقد ميزناه بإطار أحمر اللون. وهذا تسهيلا على عموم المسلمين من غير المختصين، لأن الغاية من الحكم على الحديث هي معرفة المقبول والمردود، كما قال السيوطي: «فذاذك الموضوع، والمقصود... أن يعرف المقبول والمردود». [ألفية السيوطي نظم الدرر في علم الأثر (ص3 ت الفحل)].

- ذكرنا حكم الحديث بشكل واضح، مع التنبيه على أن الحديث قد يكون ضعيفا في سياق، وصحيحا في سياق ولفظ آخر.
- ذكرنا أحكام المحدثين، فبدأنا بمن احتج بالحديث، ثم عقبنا بذكر من رد الحديث، وفصلنا بين الفريقين بـ(لكن).
- خرجنا الحديث تخريجا يفى بالغرض.
- بينا مشكل الحديث في حال ما يُتوهم أنه تعارض ظاهري بين الأحاديث، ورددنا على الشبهات المثارة حوله.
- قد نتجاوز الأحاديث المرفوعة للحكم على أخبار الصحابة والتابعين في حال وجود سبب لذلك، وهو ما نشير له في الحكم بـ(الخبر..).

الرؤية المستقبلية :

- لن نتوقف عند هذا الحد بحول الله وقوته، وسنحاول العمل على تطوير الديوان، وإضافة كثيرة من الخدمات.. ومما نستشرف إضافته للديوان :
- إطلاق تطبيق خاص بديوان الحديث، حتى يكون في متناول مستخدمي الهواتف الذكية.
 - الاستفادة من الذكاء الاصطناعي، لتسهيل الوصول إلى السنة النبوية الشريفة.
 - إنشاء فريق عمل خاص بالديوان، سواء من المختصين في الحديث، أو المختصين في البرمجة.
 - نسخ النص مع العزو، تسهيلا على الراغبين في مشاركة أحاديث الديوان.
 - نشر تحقيقات الديوان ورقيا ليكون مرجعا للباحثين وطلاب العلم في بحوثهم.

1353- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى أول شيء خلق، خلق القلم، وهو من نور، مسيرة خمسمائة عام، فأمر الله عز وجل القلم فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة، فصدقوا كما بلغتم عن الله تبارك وتعالى من قدرته».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

رواه أبو الشيخ. [العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (2/ 590)] والثعلبي «2716». [تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (24/ 47)] عن يحيى بن حميد بن أبي حميد، حدثنا عثمان بن عبد الله الدمشقي، عن بقية بن الوليد، قال: حدثني أرطاة بن المنذر الكلاعي، قال: سمعت مجاهدا، يذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.. يحيى بن حميد بن تيرويه الطويل، قال ابن عدي: أحاديثه غير مستقيمة. [ميزان الاعتدال (4/ 370)] وعثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو عمرو الأموي القرشي، قال الأزدي: لا يحتج بحديثه. وقال ابن عدي: حدث بمنكير عن الثقات وله أحاديث موضوعات. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا اعتبارا. [الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (2/ 170)]

والحديث ورد بلفظ آخر، رواه ابن أبي عاصم «106». [السنة لابن أبي عاصم (1/ 49)] والطبراني «673». [مسند الشاميين للطبراني (1/ 389)] والآجري «745». [الشرعية للآجري (3/ 1174)] عن بقية، حدثني أرطاة بن المنذر، عن مجاهد بن جبير، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما خلق الله تعالى القلم، فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين. قال: فكتب الدنيا وما يكون فيها من عمل معمول بر أو فجور، رطب أو يابس، فأحصاه عنده في الذكر. فقال: اقرأوا إن شئتم {هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق، إنا كنا نستنسخ

ما كنتم تعملون { [الجاثية: 29]، فهل تكون النسخة إلا من شيء قد فرغ منه». [السنة لابن أبي عاصم (49 / 1)] وإسناده حسن. ولم يذكر فيه (خلق القلم، وهو من نور، مسيرة خمسمائة عام). وراجع الحديث رقم: 1009.

1354- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره، يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربا، فقال أبو هريرة: والله إنه لَنَدَبَ بالحجر، ستة أو سبعة، ضربا بالحجر».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «278». [صحيح البخاري (1/ 64)] ومسلم «339». [صحيح مسلم (1/ 183)] وأورده ابن حبان في صحيحه «3053». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 66)] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». [سنن الترمذي (5/ 274)]

لكن قال الدارقطني: «الصحيح عن الحسن مرسل». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/ 299)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «278». [صحيح البخاري (1/ 64)] ومسلم «339». [صحيح مسلم (1/ 183)] وابن حبان «3053». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 66)] عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه البخاري «3404». [صحيح البخاري (4/ 156)] والترمذي «3221». [سنن الترمذي (5/ 273)] عن عوف عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة رفعه.

وخالف في ذلك عبد الله بن شقيق فرواه عن أبي هريرة موقوفا. [صحيح مسلم (7/ 99)]

والاختلاف فيه على عوف؛ فرواه روح بن عبادة، عن عوف، عن الحسن، وخلاس، ومحمد، عن أبي هريرة، قال ذلك الزعفراني: عن روح. وقال غيره: عن روح، عن عوف، عن محمد وحده، عن أبي هريرة. وقال يحيى القطان: كان معي في أطراف عن عوف، عن الحسن مرسلا، وعن خلاص، ومحمد، عن أبي هريرة هذا الحديث، فسألت عوفا، فترك محمدا، وقال: خلاص مرسل. ورواه ابن أبي عروبة، عن الحسن، عن أبي هريرة. «1586-». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/ 299)]

وللحديث طرق غير هذه الطريق كما ذكرنا، وهو في صحيفة همام التي سمعها من أبي هريرة مباشرة «60». [صحيفة همام بن منبه (ص44)]

وله شاهد ضعيف عن أنس رواه البزار: «2252 - حدثنا روح بن حاتم، وأحمد بن المولى الأدمي، قالوا: ثنا يحيى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: كان موسى رجلا حيا، وإنه أتى - أحسبه قال: الماء - ليغتسل، فوضع ثيابه على صخرة، وكان لا يكاد يبدو عورته، فقالت بنو إسرائيل: إن موسى آدر، وبه آفة، يعنون: أنه لا يضع ثيابه فاحتملت الصخرة ثيابه حتى صارت بجذء مجالس بني إسرائيل، فنظروا إلى موسى». [كشف الأستار عن زوائد البزار (3/ 66)] فعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

شرح مشكل الحديث :

قوله (آذر) الآدر: عظيم الخصيتين. وفي الحديث دليل على جواز الاغتسال عريانا، ويدل عليه كذلك حديث أيوب عليه السلام برقم: 996.

1355- عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، أ رأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟. قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (5 / 491)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1 / 712)] وذكره الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (4 / 328)] والمنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4 / 138)] وصححه النووي «993». [الأذکار للنووي ط ابن حزم (ص332)] ومحققو المسند «25384». [مسند أحمد (42 / 236 ط الرسالة)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4 / 837)] وآل عيد «445». [الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (3 / 975)]

لكن رجح الدارقطني الانقطاع «3860». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (15 / 88)] وأعله الوادعي «493». [أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (ص459)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (11 / 101)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «25741». [مسند أحمد (42 / 483 ط الرسالة)] وابن ماجه «3850». [سنن ابن ماجه (2 / 1265 ت عبد الباقي)] والترمذي «3513». [سنن الترمذي (5 / 490)] والنسائي «7665». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7 / 146)] والدارقطني «3557». [سنن الدارقطني (4 / 335)] عن كههمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة رفعته. منقطع، عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة. [سنن الدارقطني (4 / 335)]

ولم يتفرد به، تابعه أخوه سليمان، رواه الحاكم عن الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها رفعته. [المستدرک علی الصحیحین (1/ 712)] لكن خولف فيه الأشجعي، فرواه مغلد، [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 323)] وعمرو بن محمد القرشي ولقبه العنقزي، [مسند إسحاق بن راهويه (3/ 749)] وإسحاق الأزرق، [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (15/ 88)] روه عن سفيان، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عائشة رفعته.

والأشجعي هو عبيد الله ابن عبيد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثوري، [تقريب التهذيب (ص 373)] فلا تضر مخالفة غيره له.

ورواه النسائي موقوفا «878 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا حميد عن عبد الله بن جبير - وكان شريك مسروق على السلسلة - عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو علمت أي ليلة ليلة القدر لكان أكثر دعائي فيها: أن أسأل الله العفو والعافية». [عمل اليوم والليلة للنسائي (ص 500)] تفرد به عبد الله بن جبير عن مسروق.

وللحديث طريق آخر رواه الشهاب: 1476 - وأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الأدفوي، أنا أبو الطيب أحمد بن سليمان الجريري، أنا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، نا أحمد بن منيع، نا علي بن ثابت الجزري، عن الوليد بن عمرو، عن واصل، أو أبي واصل، عن عائشة، قالت يا رسول الله هذا شهر رمضان قد حضر، فماذا أقول؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني». [مسند الشهاب (2/ 336)] لكنه ضعيف.

ورد في بعض الكتب زيادة (كريم) وهي لا أصل لها في النسخ المعتمدة.

1356- عن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله! إني رجل شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل لها. فقال له رسول الله ﷺ: أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «1380». [سنن أبي داود (2/ 52 ت محيي الدين عبد الحميد)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «2200». [صحيح ابن خزيمة (3/ 334)] وقال ابن عبد البر: «يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة». [التمهيد - ابن عبد البر (13/ 419 ت بشار)] وقال البغوي: «حديث حسن». [شرح السنة للبغوي (6/ 386)] وقال النووي: «رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه». [المجموع شرح المذهب (6/ 469 ط المنيرية)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 178)] وصححه محققو سنن أبي داود «1380». [سنن أبي داود (2/ 530 ت الأرناؤوط)] والألباني «1249». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (5/ 125)] وقال آل عيد: «حديث ثابت صحيح بمجموع هذه الطرق، حيث قد اشتهر عنه بالمدينة، ورواه عنه أهل بيته». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (16/ 217)]

تخريج الحديث :

رواه مالك «12». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 320 ت عبد الباقي)] وعنه عبد الرزاق «7932». [مصنف عبد الرزاق (4/ 541 ط التأصيل الثانية)] والبيهقي «3402». [شعب الإيمان (5/ 263 ط الرشد)] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله؛ أن عبد الله بن أنيس الجهني، قال لرسول الله ﷺ فذكره. منقطع؛ فأبو النضر لم يلق عبد الله بن أنيس كما ذكر ابن عبد البر.

ورواه أحمد: «14607 - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، أخبرني جابر: أن أمير البعث كان غالباً الليثي، وقطبة بن عامر الذي دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو

محرم ثم خرج من الباب، وقد تسور من قبل الجدار، وعبد الله بن أنيس الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ: التمسها في هذه السبع الأواخر التي بقيت من الشهر». [مسند أحمد (22/ 455 ط الرسالة)] ابن لهيعة ضعيف الحديث.

ورواه أبو داود «1380». [سنن أبي داود (1/ 523 ط مع عون المعبود)] وابن خزيمة «1380». [سنن أبي داود (1/ 523 ط مع عون المعبود)] عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، عن أبيه، قال: «قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين، فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها، فلحق بباديته». [سنن أبي داود (1/ 523 ط مع عون المعبود)] محمد بن إسحاق حسن الحديث مدلس، لكن صرح بالتحديث.

وأصل الحديث عند مسلم عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين». [صحيح مسلم (3/ 173)]

1357- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يُكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «1398». [سنن أبي داود (1/ 528 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «209». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 238)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 248)] وصححه الألباني «642». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 241)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 253)] والفحل. [الجامع في العلل والفوائد (1/ 196)] وآل عيد «1398». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (16/ 443)]

لكن قال ابن خزيمة: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح». [صحيح ابن خزيمة ط ٣ (1/ 567)]

تخريج الحديث :

رواه أبو داود «1398». [سنن أبي داود (1/ 528 ط مع عون المعبود)] وابن خزيمة «1144». [صحيح ابن خزيمة (2/ 181)] وابن حبان «209». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 238)] وابن السني «703». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص642)] والبيهقي من طريق أبي داود «2005». [شعب الإيمان (3/ 494 ط الرشد)] عن ابن وهب، أنا عمرو: أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه. وإسناده حسن من أجل أبي سوية، ويقال أبو سويد، وهو عبيد بن سوية بن أبي سوية الأنصاري، قال أبو نصر وماكولا: «كان فاضلا». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (19/ 213)] وقال أبو عمر الكندي: «كان فاضلا». [تهذيب التهذيب (3/ 37)]

وله شاهد موقوف عن أبي أمامة : «من قرأ مائتي آية، كتب من القانتين». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (4 / 2173)] وآخر عن أبي سعيد الخدري : «من قرأ في ليلة عشر آيات، كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية، كتب من القانتين، ومن قرأ بخمس مائة آية إلى الألف، أصبح وله قنطار من الأجر. قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مسك الثور ذهباً». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (4 / 2174)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (المقنطرين) ضبط بتفتح الطاء "المقنطرين" أي من الذين أعطوا قنطاراً من الأجر. [شرح سنن أبي داود للعيني (5 / 303)] وضبط بكسر الطاء "المقنطرين" أي من المكثرين من الأجر والثواب. [مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4 / 187)] واختلف العلماء في قوله (من قام) :

- فقليل المراد به قيام الليل بالصلاة، قال المظهري : «أي: من قرأ في صلاته عشر آيات». [المفاتيح في شرح المصابيح (2 / 264)]. وذكره ابن خزيمة تحت باب «فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر». [صحيح ابن خزيمة ط 3 (1 / 567)].
- وقيل أنه مطلق القراءة ولا يختص بصلاة فقوله (قام) أي أخذها بقوة وعزم من غير فتور، ولا توان، من قولهم: قام بالأمر، وقامت الحرب علي ساقها. فيكون كناية عن حفظها، والدوام علي قراءتها، والتفكر في معانيها، والعمل بمقتضاها. [شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (4 / 1188)].

ولعل هذا الأخير هو الأظهر أن الأمر عام لا يختص بصلاة.

1358- عن ميسرة بن حبيب قال :«مر علي بن أبي طالب -رضوان

الله عليه- على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم

عليها عاكفون؟».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه ابن حزم. [المحلى بالآثار (7/ 571)]

لكن قال الضياء :«ميسرة بن حبيب النهدي أبو حازم الكوفي - أظنه لم يدرك عليا - عن علي عليه السلام». [الأحاديث المختارة (2/ 361)] وقال الشري :«منقطع؛ ميسرة لا يروي عن علي». [مصنف ابن أبي شيبة (14/ 373 ت الشري)] وضعفه الألباني «2672». [إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل (8/ 288)]

تخریج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «27839». [مصنف ابن أبي شيبة (14/ 373 ت الشري)] وابن أبي الدنيا «87». [ذم الملاحى لابن أبي الدنيا (ص77)] والبيهقي «20929». [السنن الكبرى - البيهقي (10/ 358 ط العلمية)] عن فضيل بن مرزوق، عن ميسرة النهدي، عن علي موقوفا. ضعيف للانقطاع بين ميسرة وعلي.

ورواه ابن أبي الدنيا «88 - حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن علي، أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ، لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها». [ذم الملاحى لابن أبي الدنيا (ص77)] سعد بن طريف الإسكافي، متروك الحديث، [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (10/ 271)] وكذلك شيخه أصبع بن نباتة الحنظلي. [الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 129)]

وروي مرفوعا، رواه العقيلي عن مُطهر بن الهيثم قال: حدثنا شبل البصري، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ، يقوم يلعبون بالشطرنج، فقال :«ما هذه الكوبة

ألم أنه عنها؟ لعنة الله على من يلعب بها». [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 261)] مطهر بن الهيثم منكر الحديث، يأتي عن موسى بن علي بما لا يتابع عليه، وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات. [المجروحين لابن حبان ت حمدي (2/ 365)]

ورواه ابن الجوزي: «1304- فأنبأنا ابن خيرون قال: أنبأنا الجوهري، عن الدارقطني، عن أبي حاتم بن حبان قال: نا ابن زهير قال: نا محمد بن صالح القناد قال: نا محمد بن الحجاج قال: نا خدام بن يحيى، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه يعني الشطنرج». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 297)] محمد بن الحجاج يقال له المصغر، قال أحمد بن حنبل: قد تركت حديثه. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال النسائي، ومسلم بن الحجاج، والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه. [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 297)] ومحمد بن أبي زكريا ضعيف رمي بالإرجاء. [تقريب التهذيب (ص 509)] وقال الذهبي: «محمد بن أبي زكريا إن كان المصلوب فهو متهم». [المهذب في اختصار السنن الكبير (8/ 4224)]

شرح مشكل الحديث :

أجمع المسلمون على أن اللعب بالشطرنج حرام إذا كان على عوض أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك إذا تضمن كذبا أو ضررا أو غير ذلك من المحرمات. أما إذا لم يكن كذلك فاختلف الفقهاء:

المذهب عند المالكية والحنابلة وهو اختيار الحليمي والرويانى من الشافعية حرمة اللعب بالشطرنج مطلقا. وأدلتهم ما ورد في التخريج ولم يصح منها شيء، ويزاد على ذلك حيث: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه». [صحيح مسلم (4/ 1770) ت عبد الباقي]. فقل أنه لا فرق بين النرد وبين الشطرنج، قال ابن القيم: «وكيف يحرم الشارع النرد، ويبيح الشطرنج، وهو يزيد عليه مفسدة بأضعاف مضاعفة؟!». [الفروسية المحمدية (ص 249)]

والمذهب عند الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية أن اللعب بالشطرنج مكروه. [الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 269)] وهؤلاء قالوا لم يصح دليل في المنع، ووجه الكراهة أنه من

اللهو واللعب لحديث: «ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله». [سنن أبي داود (2/ 320 ط مع عون المعبود)]
أما حديث: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه». [صحيح مسلم (4/ 1770 ت عبد الباقي)]. فيخالف الشطرنج النرد في أمرين:
الأول: أن المعول في النرد ما يخرج اللعبان فهو يعتمد على الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق فأشبهه الأعلام.
الثاني: أن في الشطرنج تدبير الحرب فأشبهه اللعب بالحرب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيال.
[الموسوعة الفقهية الكويتية (270 / 35)]

1359- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «قرأ رجل الكهف وفي الدار الدابة فجعلت تنفر، فسلم، فإذا ضبابة - أو: سحابة - غشيته، فذكره للنبي ﷺ، فقال: اقرأ فلان، فإنها السكينة نزلت للقرآن - أو: تنزلت للقرآن».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «3614». [صحيح البخاري (4/ 201)] ومسلم «795». [صحيح مسلم (2/ 193)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (5/ 13)] وأورده ابن حبان في صحيحه «424». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 337)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «18474». [مسند أحمد (30/ 424 ط الرسالة)] والبخاري «3614». [صحيح البخاري (4/ 201)] ومسلم «795». [صحيح مسلم (2/ 193)] والترمذي «2885». [سنن الترمذي (5/ 13)] وأبو يعلى «1722». [مسند أبي يعلى (3/ 267)] [ت حسين أسد] وابن حبان «424». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 337)] عن شعبة، عن أبي إسحاق: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما فذكره.

وفي الباب عن أسيد بن حضير قال: «بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس فسكت فسكت، فقرأ فجالت الفرس فسكت فسكت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف، وكان ابنه يحيى قريباً منها، فأشفق أن تصيبه، فلما اجتزه رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال: اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير، قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان منها قريباً، فرفعت رأسي فانصرفت إليه فرفعت رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها، قال:

وتدري ما ذاك؟. قال: لا، قال: تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم». [صحيح البخاري (6 / 190)]

1360- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير

أجره، قبل أن يجف عرقه».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني «1498». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 320)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 14)] وحسنه محققو ابن ماجه «2444». [سنن ابن ماجه (3/ 511 ت الأرئووط)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (5/ 472)]

لكن قال الزيلعي: «معلول بعبد الرحمن بن زيد». [نصب الراية (4/ 129)] وقال ابن كثير: «عبد الرحمن: ضعيف». [إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (2/ 81)] وقال صدر الدين المناوي: «عبد الرحمن بن زيد: ضعفه». [كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح (2/ 547)] وقال ابن الملقن: «مروي من طرق كلها ضعيفة». [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (7/ 37)] وضعف كل طريقه ابن حجر «861». [الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/ 186)] وكذلك السناري «6682». [مسند أبي يعلى - ت السناري (9/ 72)]

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «2443». [سنن ابن ماجه (2/ 817 ت عبد الباقي)] والشهاب «744». [مسند الشهاب (1/ 433)] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رفعه. عبد بن زيد بن أسلم ضعيف.

ورواه ابن عدي عن عثمان المدني - يكنى أبا عمرو - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال النبي ﷺ. [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 295)] مرسل، وعثمان بن عثمان القرشي، مضطرب الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 294)]

ورواه ابن عدي عن عاصم بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رفعه. [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 415)] قال النسائي: عاصم بن سليمان الكوزي متروك الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 413)]

ورواه أبو يعلى 6682 - حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه». [مسند أبي يعلى (12/ 34 ت حسين أسد)] عبد الله بن جعفر بن نجيح مديني ضعيف الحديث، وذكر ابن عدي الحديث ضمن مناكيره. [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 289)] ولم يتفرد به، تابعه عبد العزيز يعني ابن أبان، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. [فوائد تمام (2/ 157)] عبد العزيز متروك رماه غير واحد بالكذب.

وله شاهد عن جابر، رواه الطبراني: «34 - حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر، حدثنا محمد بن زياد بن زبار الكلبي، حدثنا شرقي بن القطامي، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه». [المعجم الصغير للطبراني (1/ 43)] ولا يصح كذلك، وعلته محمد بن زياد بن زبار الكلبي، وشرقي بن القطامي. وللحديث طرق لم يصح منها شيء.

إلا أن الطحاوي رواه من طريق آخر «3014 - حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». [شرح مشكل الآثار (8/ 13)] والحديث رجاله ثقات، لكن قال ابن طاهر: «يعرف بابن عمار هذا، وليس بالمحفوظ». [ذخيرة الحفاظ (1/ 422)] وهو كما قال، تفرد به محمد بن عمار المؤذن دون باقي أصحاب وتلامذة المقبري.

وصح في الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره». [صحيح البخاري (3/ 83)]

1361- عن زر بن حبيش قال: «استأذن ابن جرموز علي علي وأنا عنده، فقال علي: بشر قاتل ابن صفية بالنار، ثم قال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن لكل نبي حواريا، وحواري الزبير».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (6 / 99)] وقال الحاكم: «هذه الأحاديث صحيحة، عن أمير المؤمنين علي، وإن لم يخرجها بهذه الأسانيد». [المستدرك على الصحيحين (3 / 414)] وصححه أبو نعيم. [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (4 / 186)] وابن حجر. [فتح الباري لابن حجر (6 / 229 ط السلفية)] وأحمد شاكر «681». [مسند أحمد (1 / 464 ت أحمد شاكر)] وحسنه محققو المسند «681». [مسند أحمد (2 / 99 ط الرسالة)] والوادعي [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2 / 46)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «158». [مسند أبي داود الطيالسي (1 / 137)] وأحمد «681». [مسند أحمد (2 / 99 ط الرسالة)] والترمذي «3744». [سنن الترمذي (6 / 98)] وابن أبي عامر «1388». [السنة لابن أبي عاصم (2 / 610)] والحاكم «5579». [المستدرك على الصحيحين (3 / 414)] عن عاصم، عن زر، عن علي فذكره. وإسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود.

وقد وهم بعض الرواة فجعلوا قول علي (بشر قاتل ابن صفية بالنار) من قول النبي ﷺ. راجع: (الفصل للوصل المدرج في النقل). [الفصل للوصل المدرج في النقل (1 / 145)]

ورواه ابن سعد عن الحسن بن موسى الأشيب قال: أخبرنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه أتى الزبير فقال: «أين صفية بنت عبد المطلب حيث تقاتل بسيفك علي بن أبي طالب بن عبد المطلب؟». قال فرجع الزبير فلقى ابن جرموز فقتله،

فأتى ابن عباس عليا فقال: إلى أين قاتل ابن صفية؟ قال علي: إلى النار». [الطبقات الكبير (3/ 102 ط الخانجي)] وهو ضعيف.

وروى الحاكم: 5578 - حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا مطين، ثنا عمر بن محمد الأسدي، حدثني أبي، ثنا شريك، عن العباس بن دريج، عن مسلم بن نذير، قال: كنا عند علي رضي الله عنه، فجاء ابن جرموز يستأذن عليه، فقال علي: أقتل ابن صفية تفخرا؟ ائذنوا له وبشروه بالنار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل نبي حواري، وإن الزبير حواري وابن عمي». [المستدرک علی الصحيحین (3/ 414)] محمد الأسدي ضعيف.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال: «ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، فقال: لكل نبي حواري، وحواري الزبير». [صحيح البخاري (9/ 89)]

1362- عن عبد الله بن سويد الأنصاري : «عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل».

الحكم على الحديث :

حسن لغيره.

أحكام المحدثين :

أورده ابن خزيمة في صحيحه «1689». [صحيح ابن خزيمة (3 / 95)] وابن حبان في صحيحه «75». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 169)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1 / 140)] وقال الهيثمي : «رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري ووثقه ابن حبان». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2 / 34)] وحسنه ابن حجر. [فتح الباري لابن حجر (2 / 350 ط السلفية)] والألباني «2214». [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (4 / 76)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3 / 90)] وقال الديبان : «أرجو أن يكون حسنا لغيره». [موسوعة أحكام الصلوات الخمس (15 / 252)]

لكن قال ابن مفلح : «عبد الله بن سويد ذكره البخاري في تاريخه وقال: روى عنه داود بن قيس ولم يزد على ذلك، ففيه جهالة، لكن المتقدمون حالهم حسن وباقي رجاله ثقات». [الآداب الشرعية والمنح المرعية (3 / 429)] وأعله آل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (6 / 434)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «27090». [مسند أحمد (45 / 37 ط الرسالة)] وابن أبي خيثمة. [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة - السفر الثاني - ط الفاروق (2 / 802)] والروائي «1115». [مسند الروائي (2 / 233)] وابن خزيمة «1689». [صحيح ابن خزيمة (3 / 95)] وابن حبان «75». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 169)] عن داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي.. ذكرته. عبد الله بن سويد الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات لابن حبان (5 / 59)] وهو في عداد المجاهيل، وقد توبع، فقد رواه ابن أبي شيبة عن عبد الحميد بن المنذر الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد قالت: «عقلت يا رسول الله بمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ونحب الصلاة معك فقال رسول الله ﷺ: صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة». [مصنف ابن أبي شيبة (5 / 139 ت الشري)] عبد الحميد بن المنذر الساعدي ووالده مجهولان.

ورواه ابن أبي عاصم: «حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا عبد الله بن حرب الليثي، ثنا محمد بن النعمان، ثنا يحيى بن العلاء، ثنا أسيد الساعدي، عن سعيد بن المنذر، عن أم حميد، امرأة أبي حميد عن النبي ﷺ نحوه». [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (6 / 151)] يحيى بن العلاء هو البجلي، قال الدارقطني: متروك. وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. [ميزان الاعتدال (4 / 397)]

وللحديث شاهد، رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». [سنن أبي داود (1 / 223 ط مع عون المعبود)] وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن». [صحيح ابن خزيمة (3 / 92)] وآخر رواه البيهقي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبابة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد». [معرفة السنن والآثار (4 / 235)]

والحكم هذا لا خلاف فيه، حكى الإجماع ابن عبد البر: «ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها، أفضل من صلاتها في المسجد». [التمهيد - ابن عبد البر (7/ 355 ت بشار)]

1363- عن جابر : «أن عليا حمل الباب يوم خير حتى صعد المسلمون ففتحوها، وأنه جُرّب فلم يحمله إلا أربعون رجلا».

الحكم على الحديث :
منكر.

أحكام المحدثين :

قال البيهقي : «روي من وجه آخر ضعيف عن جابر». [دلائل النبوة - البيهقي (4/ 212)]
قال ابن كثير : «في هذا الخبر جهالة وانقطاع ظاهر». [البداية والنهاية (6/ 273)] وقال
الذهبي : «منكر». [ميزان الاعتدال (3/ 113)] وقال السخاوي : «ليث ضعيف، والراوي
عنه شيعي». [المقاصد الحسنة (2/ 471)] وضعفه الشثري «34311». [مصنف ابن أبي
شيبه (18/ 82 ت الشثري)] وذكره العوشن في (ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية). [ما
شاع ولم يثبت في السيرة النبوية (ص180)] وقال أكرم العمري : «وردت عدة روايات تفيد
تترس علي رضي الله عنه بباب عظيم كان عند حصن ناعم بعد أن أسقط يهودي ترسه من
يده، وكلها روايات ضعيفة واطّراحها لا ينفي قوة علي وشجاعته، فيكفيه ما ثبت في ذلك
وهو كثير». [السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية
(1/ 324)] وأعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على
أبواب الفقه (8/ 395)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبه «32139». [مصنف ابن أبي شيبه (6/ 374 ت الحوت)].
والبيهقي [دلائل النبوة للبيهقي (4/ 212)]. عن المطلب بن زياد، عن ليث بن أبي سليم،
عن أبي جعفر - وهو محمد بن علي - قال: دخلت عليه فقال: حدثنا جابر بن عبد الله أن
عليًا حمل الباب.. فذكره.

إسماعيل بن موسى السدي متهم بالرفض، وليث ضعيف.

وروي عن إسماعيل بن محمد بن الفضل، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن
محمد عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق وابن جابر، عن جابر أن عليًا لما انتهى إلى الحصن

اجتذب أحد أبوابه فألقاه. [التذكرة في الأحاديث المشتهرة = اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (ص166)] حرام بن عثمان الأنصاري المدني، متروك. [ميزان الاعتدال (1/ 468)] وروى أحمد: «23858 - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن حسن، عن بعض أهله عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خرجنا مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برايته، فلما دنا من الحصن خرج إليه أهله فقاتلهم، فضربه رجل من يهود، فطرح ترسه من يده، فتناول علي بابا كان عند الحصن، فترس به نفسه، فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه، ثم ألقاه من يده حين فرغ، فلقد رأيتني في نفر معي سبعة أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب، فما نقلبه». [مسند أحمد (39/ 283 ط الرسالة)] وإسناده ضعيف للجهالة.

وهناك من يريد في هذا السياق أنه في المقابل لما أراد علي دفن فاطمة طلب الإعانة على حملها لدفنها، وهذا لا أصل له، والثابت ما روته أمنا عائشة: «وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها علي». [صحيح مسلم (5/ 154 ط التركية)].

1364- عن حذيفة قال : «كنا عند عمر فقال: أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن؟ فقال قوم: نحن سمعناه، فقال: لعلمكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره؟ قالوا: أجل. قال: تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة، ولكن أيكم سمع النبي ﷺ يذكر الفتن التي تموج موج البحر؟ قال حذيفة: فأسكت القوم، فقلت: أنا، قال: أنت؟. لله أبوك، قال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا، فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مُربادا كالْكُوز، مُجْحِيا لا يعرف معروفا، ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه. قال حذيفة: وحدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر، قال عمر: أكسرا لا أبا لك؟. فلو أنه فتح لعله كان يعاد، قلت: لا، بل يكسر، وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت، حديثا ليس بالأغليط».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «1435». [صحيح البخاري (2/ 113)] ومسلم «144». [صحيح مسلم (1/ 89)] وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح». [سنن الترمذي (4/ 108)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «23280». [مسند أحمد (38/ 314 ط الرسالة)] ومسلم «144». [صحيح مسلم (1/ 89)] والبزار «2844». [مسند البزار = البحر الزخار (7/ 263)] وأبو عوانة

«213». [مستخرج أبي عوانة (1/ 352)] عن أبي مالك، عن رِبعي بن حراش، عن حذيفة رفعه.

ورواه الطيالسي «408». [مسند أبي داود الطيالسي (1/ 325)] والبخاري «1435». [صحيح البخاري (2/ 113)] ومسلم «144». [صحيح مسلم (8/ 174)] والترمذي «2258». [سنن الترمذي (4/ 108)] عن الأعمش، حدثنا شقيق سمعت حذيفة رفعه.

شرح مشكل الحديث :

قوله (مربادا) شدة البياض في سواد. (الكوز) إناء بعروة يشرب فيه الماء، جمعه كيزان (مبخيا) مائلا، وفسره روائي الحديث بقوله: منكوسا، وهو قريب من معنى المائل.

1365- عن عبد الله بن عمرو المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «تعرضوا

للرزق، فإذا غلب أحدكم فليستأذن على الله وعلى رسوله».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

حكم عليه محققو زهر الفردوس بالنكارة «1185». [زهر الفردوس (3/ 516)]

تخريج الحديث :

رواه الديلمي :«1185 - أخبرنا فيد، أخبرنا البجلي، أخبرنا السلمي، أخبرنا الحجاجي، أخبرنا

عبد الله بن ثابت، حدثنا عباد بن الوليد، حدثنا محمد بن موسى، حدثنا محمد بن خالد

المخزومي، حدثنا بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، عن أبيه..». [زهر الفردوس (3/ 516)]

إسناده مسلسل بالمجاهيل، ومنتنه منكر.

1366- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو وزن إيمان أبي بكر

بإيمان أهل الأرض لرجح».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن تيمية في (أحاديث القصاص) وقال: «قد جاء معناه في حديث معروف في السنن». [أحاديث القصاص (ص 65)] وقال السخاوي: «له شاهد في السنن أيضا عن أبي بكر مرفوعا». [المقاصد الحسنة (4/ 303)] وقال الفتني: «له شاهد». [تذكرة الموضوعات للفتني (ص 93)] وكذلك قال الغزي. [إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن (2/ 469)] لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد. [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 335)] ورجح وقفه الدارقطني «236». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (2/ 223)] وقال ابن عساكر: «هذا مرفوع غريب وإنما يحفظ عن عمر». [تاريخ دمشق لابن عساكر (30/ 126)] وذكر السبكي أنه لم يجد له أي أصل. [طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (6/ 289)] وقال ابن كثير: «روي عن ابن عمر مرفوعا، ولا يصح». [مسند الفاروق لابن كثير ت إمام (3/ 100)] وقال العراقي: «أخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف؛ ورواه البيهقي في الشعب موقوفا على عمر بإسناد صحيح». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص 64)] وقال الشوكاني: «سنده موقوفا على عمر صحيح، ومرفوعا ضعيف». [الفوائد المجموعة (ص 335)] وحكم عليه الألباني بالنكارة «6343». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (13/ 766)] ورجح الوقف الحويني. [المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (2/ 481)]

تخريج الحديث :

رواه ابن عدي: «حدثنا محمد بن أحمد بن بخيت، حدثنا أحمد بن عبد الخالق الضبعي، حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، أخبرني أبي عن نافع، عن ابن عمر رفعه». [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 335)] عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال ابن عدي: لا يتابعه

أحد عليه. [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 335)] وتابعه عيسى بن عبد الله بن سليمان القرشي العسقلاني، لكنه ضعيف يسرق الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 454)] والصحيح أنه موقوف، كذا رواه أيوب بن سويد، [فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (1/ 418)] وضمرة، [السنة لأبي بكر بن الخلال (4/ 44)] وابن المبارك، [شعب الإيمان (1/ 69 ت زغلول)] عن ابن شوذب، عن محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن هزيل بن شرحبيل، عن عمر من قوله.

وفي الباب ما رواه أحمد: «16604 - حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شيبان، عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن رجل من قومه قال: كان يقول في خلافة عمر بن الخطاب: لا يموت عثمان حتى يستخلف، قلنا: من أين تعلم ذلك؟. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رأيت الليلة في المنام كأنه ثلاثة من أصحابي وزنوا، فوزن أبو بكر، فوزن، ثم وزن عمر، فوزن، ثم وزن عثمان، فنقص صاحبنا، وهو صالح». [مسند أحمد (27/ 149 ط الرسالة)] إسناده صحيح، والصحابي هنا هو جبر الأعرابي المحاربي، روى عن النبي ﷺ في فضل عثمان رضي الله عنه، روى عنه الأسود بن هلال. [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 143)]

وروى الترمذي: 2287 - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة: «أن النبي ﷺ قال ذات يوم: من رأى منكم رؤيا؟. فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ». [سنن الترمذي (4/ 126)] وهو حسن.

ولا نرهما يشهدان لحديث الباب، فهو يقارن بين إيمان أبي بكر رضي الله عنه وبين الأمة، بينما في الحديثين مقارنة مع أشخاص معدودين.

1367- عن عائشة رضي الله عنها قالت : «ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمت الله، فينتقم لله».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «6786». [صحيح البخاري (8/ 160)] ومسلم «2327». [صحيح مسلم (7/ 80)] وأصلحه أبو داود «4785». [سنن أبي داود (4/ 396 ط مع عون المعبود)] وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة». [المستدرك على الصحيحين (2/ 670)]

تخريج الحديث :

رواه مالك. [موطأ مالك - رواية يحيى (5/ 1327 ت الأعظمي)] ومن طريقه أحمد «24830». [مسند أحمد (41/ 329 ط الرسالة)] والبخاري «6786». [صحيح البخاري (8/ 160)] ومسلم «2327». [صحيح مسلم (7/ 80)] وأبو داود «4785». [سنن أبي داود (4/ 396 ط مع عون المعبود)] والحاكم «4223». [المستدرك على الصحيحين (2/ 670)] عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رفعتة.

ورواه الترمذي عن عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رفعتة مختصراً. [سنن الترمذي (6/ 133)] قال الترمذي : «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد العزيز بن سياه، وهو شيخ كوفي، وقد روى عنه الناس، وله ابن يقال له: يزيد بن عبد العزيز، ثقة، روى عنه يحيى بن آدم». [سنن الترمذي (6/ 133)]

لفظ الحاكم : «ما لعن رسول الله ﷺ مسلماً من لعنة تذكر، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله، ولا سئل عن شيء قط فمنعه، إلا أن يسأل مأثماً كان أبعد الناس منه، ولا انتقم لنفسه من شيء قط يؤتى إليه إلا أن تنتهك حرمت الله فيكون لله ينتقم، ولا

خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما، وكان إذا أحدث العهد بجبريل يدارسه كان أجود الناس بالخير من الريح المرسلة». [المستدرك على الصحيحين (2/ 670)]
قوله (وكان إذا أحدث العهد بجبريل يدارسه كان أجود الناس بالخير من الريح المرسلة) وهم، فهو من حديث ابن عباس. [أوهام المحدثين الثقات (3/ 597)]

1368- عن ابن عمر قال : «فرض النبي ﷺ صدقة رمضان على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، قال: فعَدَل الناس به نصف صاع من بر».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «1511». [صحيح البخاري (2/ 131)] ومسلم «984». [صحيح مسلم (3/ 68)] وأصلحه أبو داود «1615». [سنن أبي داود (2/ 28 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «2057». [صحيح ابن خزيمة (3/ 273)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «1511». [صحيح البخاري (2/ 131)] ومسلم «984». [صحيح مسلم (3/ 68)] وأبو داود «1615». [سنن أبي داود (2/ 28 ط مع عون المعبود)] والترمذي «675». [سنن الترمذي (2/ 53)] وابن خزيمة «2057». [صحيح ابن خزيمة (3/ 273)] عن نافع، عن ابن عمر رفعه.

1369- عن الحسن البصري قال : «لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة

الفطر».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه آل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (428 / 20)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «10662 - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن من قوله». [مصنف ابن أبي شيبة (6 / 293 ت الشري)] ومن طريق هشام أخرجه ابن زنجويه. «2454». [الأموال لابن زنجويه (3 / 1268)]

تفرد به هشام بن حسان عن الحسن، وقد قال ابن المديني : «أرسل حديث الحسن عن حوشب». [طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص 47)] وقال إبراهيم بن محمد بن عرعة بن البرند : «ذكرت لجرير بن حازم هشام بن حسان؟. قال: ما رأيته عند الحسن قط». [الضعفاء الكبير للعقيلي (4 / 335)] وآل عيد نفسه قال مرة : «في روايته عن الحسن مقال، لأنه كان يرسل عنه». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (4 / 34)]

1370- عن رسول الله ﷺ كان يقول :«اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه، فإن جعلته فاجعني مرحومًا ولا تجعلني محرومًا».

الحكم على الحديث :

ليس حديثًا.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لم نجده في كتب السنة المعتمدة، وإنما هو من أحاديث الشيعة، ذكره عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال :«دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر جمعة من شهر رمضان، فلما بصر بي قال لي : يا جابر، هذا آخر جمعة من شهر رمضان فودعه وقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه، فان جعلته فاجعني مرحومًا ولا تجعلني محرومًا، فإنه من قال ذلك ظفر بإحدى الحسنين: إما يبلوغ شهر رمضان، وإما يغفران الله ورحمته». [فضائل الأشهر الثلاثة، الشيخ الصدوق (ص 139)]

1371- عن علي قال : «إني كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم}».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «1521». [سنن أبي داود (1/ 561 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي : «حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عثمان بن المغيرة». [سنن الترمذي (1/ 432)] وأورده ابن حبان في صحيحه «562». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 407)] والضياء في المختارة «8». [الأحاديث المختارة (1/ 83)] وقال هارون بن موسى : «هذا الحديث جيد الإسناد». [تهذيب التهذيب (1/ 707)] وقال ابن عدي : «هذا الحديث طريقه حسن وأرجو أن يكون صحيحا». [الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 143)] وصححه محققو المسند «2». [مسند أحمد (1/ 179 ط الرسالة)] وأحمد شاكر «2». [مسند أحمد (1/ 165 ت أحمد شاكر)] والألباني «1361». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (5/ 252)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 241)] والسناري «1». [مسند أبي يعلى - ت السناري (1/ 21)] وآل عيد «1521». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 447)]

لكن قال البخاري : «لم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد، وحديث آخر ولم يتابع عليه. وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضا». [التاريخ الكبير للبخاري (2/ 385 ت الدباسي والنحال)] وقال البزار : «أسماء بن الحكم فرجل مجهول لم يحدث بغير هذا الحديث ولم يحدث عنه غير علي بن ربيعة، ولا يحتج بكل ما كان هكذا من

الأحاديث على أن شعبة قد شك في اسمه، وأما عبد الله بن سعيد فرجل منكر الحديث لا يختلف أهل العلم بالنقل في ضعف حديثه، فلا يجب أن يتخذ حجة فيما ينفرد به وما يشاركه الثقات فقد استغنيا برواية الثقات عن روايته». [مسند البزار = البحر الزخار (1/ 188)] وضعفه الديبان «2060». [موسوعة أحكام الصلوات الخمس (11/ 75)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 14)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «7852». [مصنف ابن أبي شيبة (5/ 144 ت الشري)] وأحمد «2». [مسند أحمد (1/ 179 ط الرسالة)] وابن ماجه «1395». [سنن ابن ماجه (1/ 446 ت عبد الباقي)] وأبو داود «1521». [سنن أبي داود (1/ 561 ط مع عون المعبود)] والترمذي «406». [سنن الترمذي (1/ 431)] وابن حبان «562». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 407)] والضياء «8». [الأحاديث المختارة (1/ 83)] عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي رضي الله عنه رفعه. وإسناده حسن من أجل أسماء بن الحكم الفزاري. قال موسى بن هارون: «ليس بمجهول؛ لأنه روى عنه علي بن ربيعة، والركين بن الربيع، وعلي بن ربيعة قد سمع من علي، فلولا أن أسماء بن الحكم عنده مرضيا ما أدخله بينه وبينه في هذا الحديث، وهذا الحديث جيد الإسناد». [تهذيب التهذيب (1/ 707)]

ورواه جعفر بن عون، حدثنا مسعر، وأخبرنا هارون بن إسحاق، حدثني محمد، عن مسعر، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم، عن علي مثله، وقال فيه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه ليس من رجل يذنب نحوه». [عمل اليوم والليلة للنسائي (ص316)] هكذا كأنه موقوف، وليس كذلك، قال الطحاوي: «6040 - وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب القناد، عن مسعر بن كدام، ثم ذكر بإسناده مثله. ولم يذكروا جميعا في رواياتهم ذكر أبي بكر ذلك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بقول علي في الحديث: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا نفعتني الله منه بما شاء، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته، وإذا حلف صدقته، وحدثني أبو

بكر، أي: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصدق أبو بكر». [شرح مشكل الآثار (15/303)].

وله شاهد رواه الطبراني: 1848 - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ح حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا خالد بن خدّاش، ح حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا سعيد بن أبي الربيع السمان، قالوا: ثنا صدقة بن أبي سهل الهنائي، ثنا كثير أبو الفضل الطوافوي، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: «أتيت أبا الدرداء رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال يا ابن أخي ما عنك إلى هذا البلد وما أعملك إليه؟ قلت: ما عنائي وما أعملني إلا ما كان بينك وبين أبي، فقال: أقعدوني فأخذت بيده فأقعدته وقعدت خلف ظهره وتساند إلي ثم قال: بئس ساعة الكذب هذه، ثم قال: سمعت رسول الله يقول: من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلّى ركعتين أو أربع ركعات مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيها الركوع والسجود ثم يستغفر الله إلا غفر الله له». [الدعاء - الطبراني (ص518)] وهو جيد.

وآخر رواه أحمد «23596 - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الوليد بن أبي الوليد، عن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، حدثه عن أبيه، عن جده أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال له: اكتم الخطبة، ثم توضأ فأحسن وضوءك، وصل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، أنت علام». [مسند أحمد (38/566 ط الرسالة)] ضعيف.

وآخر رواه الحميدي عن سفيان: وحدثنا عاصم، عن الحسن، عن النبي ﷺ وزاد فيه إلا أنه قال: «ويتبرر، يعني يصلي». [مسند الحميدي (1/148)] مرسل.

أما ما ذكره البخاري فقد رده المزني بقوله: «لا يقدح في صحة هذا الحديث، ولا يوجب ضعفه، أما كونه لم يتابع عليه، فليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح أن يكون لراوية متابع عليه، وفي الصحيح عدة أحاديث لا تعرف إلا من وجه واحد، نحو حديث: الأعمال بالنية، الذي أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول وغير ذلك. وأما ما أنكره من الاستحلاف، فليس فيه أن كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي ﷺ، بل فيه أن علياً رضي الله عنه كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكر أن يحتاط في حديث النبي ﷺ، كما فعل

عمر رضي الله عنه في سؤاله البينة بعض من كان يروي له شيئا عن النبي ﷺ، كما هو مشهور عنه، والاستحلاف أيسر من سؤال البينة، وقد روي الاستحلاف عن غيره أيضا. على أن هذا الحديث له متابع». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (534 /2)]

1372- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره. قال: قال رسول الله ﷺ: تامة تامة تامة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (1/ 583)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 177)] وحسنه الألباني «3403». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1195)] والعدوي [الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة (ص87)] ورأينا له مقطعا يضعفه فيه!. لكن قال ابن حجر: «هذا حديث غريب .. وقد خولف في متن هذا الحديث». [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (2/ 318)] وأعله آل عيد «125». [الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (1/ 231)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 405)] وأحمد السكندري. [الحجة بضعف حديث من صلى ركعتين بعد الصبح فله أجر عمرة وحجة (ص3)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «586». [سنن الترمذي (1/ 582)] وإسماعيل الأصفهاني «1957». [الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (3/ 285)] عن عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا أبو ظلال، عن أنس رفعه. أبو ظلال هو هلال بن أبي هلال ضعيف، وتفرد به، فروايته هذه منكرة، قال ابن حبان: «كان شيخا مغفلا يروي عن أنس ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال». [المجروحين لابن حبان ت زايد (3/ 85)]

ورواه البيهقي «وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، حدثنا أبو العباس الصبغي، حدثنا الحسن بن علي بن زياد قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، عن ثؤابة بن مسعود، عمن حدثه، عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: يا عثمان بن

مظعون، من صلى صلاة الفجر في جماعة ثم جلس يذكر حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة، كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمّر سبعين سنة، ومن صلى صلاة الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمّر خمسون سنة، ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كلهم رب بيت يعتقدهم، ومن صلى المغرب في جماعة فهو كحجة مبرورة وعمرة متقبلة، ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر». [شعب الإيمان (4/ 344 ط الرشد)] ثوابه بن مسعود التنوخي منكر الحديث، [تاريخ ابن يونس المصري (2/ 53)] وفيه مبهم وهو من حدثه.

ورواه البيهقي «[9305] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ، أخبرنا أبو الطيب محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا عمرو بن هشام، حدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني، حدثنا عبد الخالق ابن إبراهيم بن طهمان، عن أبيه، عن بكر بن خنيس، عن ضرار بن عمرو، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: توفي ابن لعثمان بن مظعون فحزن عليه حزنا شديدا واتخذ في داره مصلى يتعبد فيه، وغاب عن النبي ﷺ خمس عشرة ليلة فسأل عنه النبي ﷺ فأخبروه أنه مات له ابن، وأنه حزن عليه حزنا شديدا، وأنه اتخذ في داره مصلى يتعبد فيه، فقال رسول الله ﷺ: ادعه لي وبشره بالجنة، فلما أتاه فقال له: يا عثمان بن مظعون، أما ترضى أن للجنة ثمانية أبواب وللنار سبعة أبواب، لا تنتهي إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدت ابنك قائما عنده، أخذا بحجزتك يشفع لك عند ربك؟ قال بلى يا رسول الله، قال أصحاب محمد: ولنا في أبنائنا مثل ذلك؟ قال: نعم، ولكل من احتسب من أمتي ثم قال رسول الله ﷺ: يا عثمان، هل تدري ما رهبانية الإسلام؟ الجهاد في سبيل الله، يا عثمان، من صلى الغداة في الجماعة ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس كانت له كحجة مبرورة، وعمرة متقبلة، ومن صلى صلاة الظهر في جماعة كانت له كخمس وعشرين صلاة كلها مثلها، وسبعين درجة في الفردوس، ومن صلى صلاة العصر في جماعة ثم ذكر الله حتى تغرب الشمس كانت له كعتق ثمانية من ولد إسماعيل، دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفا ومن صلى صلاة المغرب في جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة كلها مثلها، وسبعون درجة في جنة عدن، ومن صلى العشاء في جماعة كانت له كأجر ليلة القدر». [شعب الإيمان (12/ 221 ط الرشد)] ضرار بن عمرو الملقب، يروي عن يزيد

الرقاشي وأهل البصرة، روى عنه الناس، منكر الحديث جدا، كثير الرواية عن المشاهير بالأشياء المناكير، فلما غلب المناكير في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره. [المجروحين لابن حبان ت زايد (380 / 1)]

وله شاهد عن أبي أمامة، رواه الطبراني 885 - حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن موسى بن علي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة». [مسند الشاميين للطبراني (2 / 42)] عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني، يروي عن الضعفاء والمجاهيل، [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (19 / 428)] وهو مدلس كذلك، ثم قد خولف في هذا الحديث، فقد رواه غيره من الثقات عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين». [سنن أبي داود (1 / 218) ط مع عون المعبود]

وله شاهد آخر عن ابن عمر، رواه الطبراني: 5602 - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: ثنا محمد بن عمر الهياجي قال: نا الفضل بن موفق قال: نا مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة» ، وقال: «من صلى الصبح، ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة، كانت بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين». [المعجم الأوسط للطبراني (5 / 375)] منكر تفرد به الفضل بن موفق عن مالك بن مغول.

وآخر عن عائشة، رواه ابن عدي: «إسحاق بن بشر البخاري، حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: من صلى الفجر يوم الجمعة، ثم وحد الله في مجلسه حتى تطلع الشمس، غفر الله عز وجل ما سلفه، وأعطاه الله أجر حجة وعمرة، وكان ذلك أسرع ثوابا، وأكثر مغنما». [الكامل في ضعفاء الرجال (1 / 549)] قال ابن عدي: «هذه الأحاديث مع غيرهما مما يرويه إسحاق بن بشر هذا غير محفوظة كلها،

وأحاديثه منكراً إما إسناداً أو متناً لا يتابعه أحد عليها». [الكامل في ضعفاء الرجال (1/549)]

وآخر رواه أبو يعلى «4365 - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا طيب بن سلمان، قال: سمعت عمرة تقول: سمعت أم المؤمنين تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى الفجر - أو قال: الغداة - فقعد في مقعده فلم يبلغ بشيء من أمر الدنيا، ويذكر الله حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له». [مسند أبي يعلى (7/329) ت حسين أسد] تفرد به الطيب بن سلمان عن عمرة. [سؤالات البرقاني للدارقطني ت القشيري (ص38)]

فطرق الحديث لم يصح منها شيء، وكلها مفاريد ومناكير، وهو مخالف لما ثبت من حديث عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ: «كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً». [صحيح مسلم (2/132)] ولم يذكر أنه صلى ركعتين.

1373- عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة

عاق، ولا مدمن خمر، ولا منان، ولا ولد زنية».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «3753». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/450)] وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني، وفيه جابان وثقه ابن حبان، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/257)] وحسنه الألباني «673». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/280)] وأحمد شاكر «6892». [مسند أحمد (6/380 ت أحمد شاكر)]

لكن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. [الموضوعات لابن الجوزي (3/109)] ونقل عن الدارقطني قوله: «اختلف على مجاهد في هذا الحديث على عشرة أوجه؛ فتارة يروى عن مجاهد عن أبي هريرة، وتارة عن مجاهد عن ابن عمر، وتارة عن مجاهد عن أبي ذئاب، وتارة يروى موقوفاً، إلى غير ذلك.. وكله من تخليط الرواة». [الموضوعات لابن الجوزي (3/111)] وذكره ابن القيم في المنار المنيف. [المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص128)] وضعفه العدوي «324». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/267)] وقال مع بعض الباحثين: «ضعيف من كل طرقة». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14/262)] وقال محققو المسند: «صحيح لغيره دون قوله: ولا ولد زنية». [مسند أحمد (11/493 ط الرسالة)] وقال السناري: «(لا يدخل الجنة ولد زنى) فهي جملة منكرة متنا وإسنادا، ولها شواهد مناكير وشوارد، وأقوى ما فيها حديث عبد الله بن عمرو، وقد اضطرب في متنه وسنده». [مسند أبي يعلى - ت السناري (2/418)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «27056». [مصنف ابن أبي شيبة (14/155 ت الشري)] وأحمد «6892». [مسند أحمد (11/493 ط الرسالة)] وعبد بن حميد «324». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/267)] والدارمي «2138». [مسند الدارمي]

- ت حسين أسد (2/ 1330) والنسائي «5162». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 104)] وابن حبان «3753». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 450)] عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو رفعه. جابان مجهول. وقد وهم شعبة في هذا السند فذكر نبيط بن شريط، قال النسائي: «لا نعلم أحدا تابع شعبة على نبيط بن شريط». [تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (6/ 283)]. ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو، ولا لسالم من جابان ولا من نبيط. [التاريخ الكبير للبخاري (2/ 257 ت المعلمي اليماني)]

ورواه النسائي من طريق بقية، قال: حدثني شعبة، قال: حدثني يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 18)] يزيد بن أبي زياد ضعيف. وخولف فيه، رواه الحكم، عن سالم بن أبي الجعد، أن عبد الله موقوفا. [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 18)]

وله شاهد عن أبي سعيد، رواه أبو يعلى 1168 - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يدخل الجنة ولد زنى، ولا مدمن خمر، ولا عاق، ولا منان». [مسند أبي يعلى (2/ 394 ت حسين أسد)] وهو ضعيف.

وآخر عن أبي هريرة، رواه ابن الجوزي عن أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا والده، ولا ولد ولده». [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 110)] إسرائيل، قال يحيى: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه، وقد ضعفه الترمذي والدارقطني. [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 111)] وللحديث شواهد كثيرة ذكرها أبو نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (3/ 307)] كلها مناكير. وراجع الحديث رقم: 814.

شرح مشكل الحديث :

قوله (ولا ولد زنية) أنكرته أمنا عائشة، فقد ورد عنها قولها: «ما عليه من وزر أبويه؟». قال الله: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}». [مصنف عبد الرزاق (7/ 388 ط التأصيل الثانية)]

وعلى قول من صححه، فلا يرداه به ولد الزنا حقيقة، وإنما يراد به الزاني نفسه، فيقال: هو ابن له كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم بنو الدنيا؛ لعلمهم لها وتحققهم بها وتركهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحذر: ابن أحوار، وللمتحقق بالكلام: ابن الأقوال، وكما قيل للمسافر: ابن سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لبعدها المسافة بينهم وبينها: أبناء السبيل، كما قال تعالى في أصناف أهل الزكاة: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] حتى ذكر فيهم ابن السبيل، وكما قال بدر بن حراز للناطقة:

أبلغ زيادا وخير القول أصدقه ... فلو تكيس أو كان ابن أحوار.

أي لو كان حذرا وذاكيس، وكما يقال: فلان ابن مدينة للمدينة التي هو متحقق بها. ومنه قول الأخطل:

ربت وربا في حجرها ابن مدينة ... يظل على مسحاته يترك.

فمثل ذلك ابن زنية، قيل لمن قد تحقق بالزنى حتى صار بتحقيقه به منسوباً إليه، وصار الزنى غالبا عليه: أنه لا يدخل الجنة بهذه المكان التي فيه ولم يرد به من كان ليس من ذوي الزنى الذي هو مولود من الزنى وهذا أشبه بمعنى هذا الحديث للمعاني التي ذكرناها في مثله في الباب الذي قبل هذا الباب. [شرح مشكل الآثار (2/ 372)]

1374- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب

شيئا من القرآن».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الإمام أحمد: «هذا باطل. وأنكره على إسماعيل بن عياش». [الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14 / 31)] وقال البخاري: «لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز، وأهل العراق». [العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص 58)] وقال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو عن ابن عمر قوله». [العلل لابن أبي حاتم (1 / 575 ت الحميد)] وقال البيهقي: «روى عن غيره عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح. وروى عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء، وليس بقوي». [السنن الكبير للبيهقي (1 / 270 ت التركي)] وذكره العقيلي ضمن مناكير إسماعيل بن عياش. [الضعفاء الكبير للعقيلي (1 / 90)] وقال ابن حزم: «لا يصح منها شيء». [المحلى بالآثار (1 / 95)] وضعفه ابن العربي [عارضه الأحمدي (1/173)] وقال ابن تيمية: «حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة؛ بخلاف روايته عن الشاميين». [مجموع الفتاوى (21 / 460)] وقال الذهبي: «حديث لين الإسناد من قبل إسماعيل، إذ روايته عن الحجازيين مضعفة». [سير أعلام النبلاء (6 / 118)] وقال ابن القيم: «لم يصح؛ فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث». [أعلام الموقعين عن رب العالمين (3 / 459 ط عطاءات العلم)] وقال ابن حجر: «ضعيف من جميع طرقه». [فتح الباري لابن حجر (1 / 409 ط السلفية)] وضعفه الإثيوبي. [البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (7 / 335)] والحويني «150». [النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (2 / 37)] والديبان. [موسوعة أحكام الطهارة للديبان (8 / 396 ط 3)] وآل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (3 / 128)] وحكم الألباني عليه بالنكارة [ضعيف الترمذي (ص 12)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «131». [سنن الترمذي (1/ 174)] والعقيلي. [الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 90)] والبيهقي «1494». [السنن الكبير للبيهقي (2/ 407 ت التركي)] عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رفعه. إسماعيل صدوق لكن روايته عن أهل بلده الشام لا تصح، قال البخاري: «إسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز، وأهل العراق». [العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص58)] وهذا من رواية إسماعيل عن الحجازيين.

ورواه الدارقطني عن عبد الملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن». [سنن الدارقطني (1/ 211)] عبد الملك بن مسلمة، قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث». [العلل لابن أبي حاتم (6/ 313 ت الحميد)]

ورواه الدارقطني: 424 - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئاً». [سنن الدارقطني (1/ 211)] فيه رجل مبهم، وأبو معشر ضعيف. وله شاهد عن جابر، رواه الدارقطني: 1879 - حدثنا عبد الصمد بن علي، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، ثنا عمر بن عثمان بن عاصم، ثنا محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً». [سنن الدارقطني (2/ 462)] محمد بن الفضل، كذبه غير واحد، وقال الإمام أحمد: «ذاك عجب يحيىك بالطامات، هو صاحب حديث ناقة ثمود، وبلال المؤذن». [الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال (18/ 19)]

وآخر عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً». [مسند أحمد (2/ 61 ط الرسالة)]. مداره على عبد الله بن سلمة المرادي، وهو صدوق حسن الحديث، لكن يأتي بالمناكير، قال عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا وقد كبر فكنا نعرف وننكر. [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 280)].

وآخر عن أبي موسى، رواه الدارقطني: 426 - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، ثنا أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانئ، نا أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين،

حدثني أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي - قال أبو مالك: وأخبرني موسى الأنصاري، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى كلاهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي إني أَرْضَى لك ما أَرْضَى لنفسي، وأَكْرَهُ لك ما أَكْرَهُ لنفسي، لا تَقْرَأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راکع، ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تدبج تدبج الحمار». [سنن الدارقطني (1/ 213)] أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانئ، قال ابن معين: «بالكوفة كذابان: أبو نعيم النخعي، وأبو نعيم ضرار بن صرد». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (4/ 465)]

وآخر رواه الطحاوي عن عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن مالك بن عباد الغافقي، قال: «أكل رسول الله ﷺ وهو جنب، فأخبرت عمر بن الخطاب، فجرتني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب قال: نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولكني لا أصلي، ولا أقرأ حتى أغتسل». [شرح معاني الآثار - ط مصر (1/ 88)] ابن لهيعة ضعيف.

شرح مشكل الحديث :

اختلف العلماء في حكم قراءة الحائض للقرآن؛ الذي عليه جمهور الفقهاء المنع مع تفاصيل عندهم، [الموسوعة الفقهية الكويتية (18/ 321)] واستدلوا بالأحاديث التي بينها ضعفها.

وقال قوم بجواز ذلك، وهو قول الشافعي في القديم، [المجموع شرح المذهب (2/ 356 ط المنيرية)] وابن حزم، [المحلى بالآثار (1/ 94)] وابن تيمية، [الفروع وتصحيح الفروع (1/ 355)]. والشوكاني [نيل الأوطار (1/ 284)] واستدلوا بحديث عائشة؛ قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه». [صحيح مسلم (1/ 282 ت عبد الباقي)] والذكر عام يشمل القرآن وغيره، وعن ابن عباس: «إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء. ففعل ما فعله فأكل ولم يمسه ماء. قال: وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث؛ أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ؟ قال ما أردت صلاة فأتوضأ». [صحيح مسلم (1/ 283 ت عبد الباقي)] فبين أن الطهارة إنما تشترط للصلاة لا لغيرها. وكذلك قوله ﷺ لعائشة: «فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». [صحيح البخاري (1/ 68)] وكذلك أمرها

النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها، غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر. [صحيح البخاري
(9/ 83)]

وعن عبيد بن عبيدة، من بني عباب الناجي قال: «قرأ ابن عباس شيئاً من القرآن وهو جنب
فقليل له في ذلك فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك». [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف
(2/ 98)]. فلو جاز للجنب وهو متمكن من الغسل متى شاء لجاز للحائض وهي حبيسة
حيضتها.

1375- عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عز وجل في كل

ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة أعتق

بعدد من مضى».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال البيهقي: «هكذا جاء مرسلًا». [شعب الإيمان (3 / 303 ت زغلول)] وقال ابن

الجوزي: «هذا لا يصح». [الموضوعات لابن الجوزي (2 / 191)] وقال السيوطي: «مرسل».

[كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - ط الرسالة (8 / 479)] وضعفه الألباني «598».

[ضعيف الترغيب والترهيب (1 / 305)]

تخريج الحديث :

رواه إسماعيل الأصفهاني عن أبي الأشهب، عن الحسن رفعه. [الترغيب والترهيب - إسماعيل

الأصفهاني (3 / 203)] ورواه البيهقي عن أبي الأشهب، عن أبي سهل، عن الحسن رفعه.

[شعب الإيمان (5 / 221 ط الرشد)] مرسل، وأبو الأشهب هو جعفر بن الحارث، ضعيف.

[الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص28)] ولم يضبطه، فتارة رواه عن أبي سهل كما عند

الأصفهاني، وتارة أسقطه كما عند البيهقي.

وروى أبو يعلى: 3434 - حدثنا محمد بن بحر، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، حدثنا الأزور

بن غالب البصري، عن ثابت البناني، وسليمان التيمي، عن أنس بن مالك، قال رسول الله

ﷺ: «إن لله في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار - قال أحدهما في حديثه -

كلهم قد استوجبوا النار». [مسند أبي يعلى (6 / 156 ت حسين أسد)] قال ابن حبان

: «باطل لا أصل له، والأزور منكر الحديث». [اللائئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2 /

(86)]

وروى ابن بشران: 595 - أخبرنا أبو علي أحمد بن الفضل بن العباس بن خزيمة، ثنا محمد

بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن طارق أبو الحسن، ثنا العلاء أبو ميمونة رجل من أهل

البصرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إن لله عز وجل ستمائة ألف عتيق من النار كل يوم، وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة، في كل ساعة ستمائة ألف عتيق من النار». [أما لي ابن بشران - الجزء الأول (ص 258)] هكذا غير مقيد برمضان، وفيه العلاء أبو ميمونة، وأحمد بن طارق مجهولان.

وروى ابن الجوزي: «أنبأنا أبو منصور القزاز، أنبأنا أبو بكر بن ثابت، أنبأنا أبو طاهر محمد بن عبد الواحد الفقيه، أنبأنا موسى بن عيسى بن عبد الله السراج، حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى السوانيطي، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا قبيصة، حدثنا سلام الطويل، عن زياد بن ميمون، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحدا صبيحة أول يوم من رمضان إلا غفر له». [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 190)] قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. قال يحيى: سلام ليس بشيء. وقال البخاري، والنسائي، والدارقطني: متروك.

وزياد بن ميمون، قال يزيد بن هارون: كذاب. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال البخاري: تركوه. [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 190)]

1376- عن رسول الله ﷺ قال : «إن إبليس يرنُّ في كل عيدٍ فتجتمع إليه الأبالسة فيقولون: يا سيدنا ممّ غضبك؟. فيقول: إن الله تعالى قد غفر لأمة محمد ﷺ في هذا اليوم».

الحكم على الحديث :

ليس حديثاً.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

ليس حديثاً، وإنما نسبه الغزالي إلى وهب بن منبه ولفظه: «أن إبليس يرن في كل عيد، فتجتمع إليه الأبالسة، فيقولون: يا سيدنا، فيقول: إن الله تعالى قد غفر لأمة محمد ﷺ في هذا اليوم، فعليكم أن تشغلوهم باللذات والشهوات». [مكاشفة القلوب (ط إحياء العلوم ص416)]

1378- عن النبي ﷺ أنه قال : «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزا من كل مكروه، وحرزا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب يدركه إلا الشرك، وكان من أفضل الناس عملا، إلا رجلا يفضلته يقول أفضل مما قال».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي : «حديث حسن صحيح غريب». [سنن الترمذي (5 / 462)] وقال الهيثمي : «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وحديثه حسن». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 / 108)] وقال المنذري : «رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وعبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبته، وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1 / 182)] وانتهى الشيخ الألباني إلى توقيته، قال : «ومع هذا كله فقد وجدت لحديث ابن غنم هذا شواهد تقويه وتطمئن النفس للعمل به مع كل الزيادات التي سبق بيانها جاءت في أحاديث متفرقة». [تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص 229)]

لكن ذكر هذا الحديث للإمام أحمد فقال : «أعجب إلي ألا يجلس؛ لأن النبي ﷺ كان إذا صلى الغداة أقبل عليهم بوجهه». [الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14 / 264)] وأعله الدارقطني ورجح إرساله «966». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (6 / 44)] وكذلك ابن رجب. [تفسير ابن رجب الحنبلي (2 / 85)] وقال ابن حجر : «سنده

مضطرب، وشهر بن حوشب مختلف في توثيقه». [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (2/ 322)]

تخريج الحديث :

هذا الحديث اختلف فيه اختلفا كبيرا، واضطرب فيه كذلك، وهذا كله من شهر، فقد روي عنه عن عبد الرحمن بن غنم، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال: دبر صلاة الغداة - قال ابن أبي حسين في حديثه: وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم - لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب الله له بكل واحدة منهن عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان له بكل واحدة قالها عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكن له مسلحة وحرسا من الشيطان، وحرزا من كل مكروه، ولم يعمل عملا يقهرهن إلا أن يشرك بالله شيئا». [مصنف عبد الرزاق (2/ 517 ط التأصيل الثانية)]

وروي عن عبد الرحمن بن غنم، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح..». [مسند أحمد (29/ 512 ط الرسالة)]
وروي عنه عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم». [مسند البزار = البحر الزخار (9/ 438)]
وروي عنه عن ابن غنم، عن معاذ، وعن أبي هريرة، وروي عن شهر، عن ابن غنم مرسلا. وقيل: عن شهر، عن أبي أمامة، ذكر ذلك عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي حسين. قال الدارقطني: والاضطراب فيه من شهر. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (6/ 45)]

فالحديث لا يصح فقد اضطرب فيه شهر، وحتى ألفاظه متباينة، وله شواهد لم يصح منها شيء وبعضها لا يشهد لألفاظه، كالذي رواه الترمذي عن عمارة بن شبيب السبيعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات على إثر المغرب، بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح، وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات». [سنن الترمذي (5/ 504)] ضعيف.

وشاهد آخر رواه ابن السني: «142 - حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم، حدثنا محمود بن غيلان، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا آدم بن الحكم، ثنا أبو غالب، عن أبي أمامة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: من قال في دبر صلاة الغداة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، مائة مرة قبل أن يثني رجله، كان أفضل أهل الأرض عملاً إلا من قال مثل مقالته». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص125)] أبو غالب صاحب أبي أمامة لا يتحمل التفرد بمثل هذا.

والحديث مخالف لما صح عن سمرة بن جندب قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة، أقبل علينا بوجهه». [صحيح البخاري (1/168)]

وصح في الباب أنه كان ﷺ يقول يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». [صحيح البخاري (1/168)]

1379- عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله، عز وجل: من شغله ذكرى عن مسألي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال ابن حجر: «هذا حديث حسن». [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (5/ 77)]
ويأتي عكسه.

لكن حكم عليه ابن حبان بالوضع. [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 376)] وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 165)] وقال ابن حجر: «أخرجه الطبراني بسند لين». [فتح الباري لابن حجر (11/ 134 ط السلفية)] وقال ابن كثير: «حديث غريب من هذا الوجه». [مسند الفاروق لابن كثير ت إمام (1/ 240)] وضعفه الألباني «4989». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 745)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 211)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري. [خلق أفعال العباد للبخاري (ص109)] وابن حبان. [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 376)] وابن شاهين «154». [الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص56)] والبيهقي «572». [شعب الإيمان (1/ 413 ت زغلول)] والطبراني «1850». [الدعاء - الطبراني (ص519)] عن صفوان بن أبي الصهباء، عن بكر بن عتيق، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رفعه. مدار الحديث على صفوان بن أبي الصهباء، ذكره ابن حبان في الثقات، [الثقات لابن حبان (8/ 321)] لكن ذكره في المجروحين وقال: «منكر الحديث يروي عن الأثبات مالا أصل له من حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات من الروايات». [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 376)] ووثقه يحيى بن معين «1294». [تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3/ 272)] لكن وجد أن ابن حجر ذكر عنه قوله «منكر الحديث». [تهذيب التهذيب (6/ 99)] ذلك في هامش الأصل بالحمرة، وعلم فوقها بدائرة منقوطة.

وللحديث شاهد مرسل عن مالك بن الحارث، [مصنف ابن أبي شيبة (16/ 149) ت
الشري] وعن أبي سعيد الخدري، [الرد على الجهمية للدارمي - ت البدر (ص 159)] وجابر
بن عبد الله، [مسند الشهاب (1/ 340)] ولم يصح منها شيء.

1380- عن رسول الله ﷺ قال: «عندما غرق فرعون نادى سبعين مرة:

أغثني يا موسى، لكن موسى عليه السلام لم يغيثه، فأوحى الله سبحانه وتعالى إلى موسى: يا موسى، قد استغاث بك فرعون سبعين مرة ولم تغيثه، وعزتي وجلالي لو استغاث بي مرة واحدة فقط لوجدني قريباً مجيباً، فقال موسى عليه السلام: إن كان لطفك ورحمتك بفرعون الذي قال: أنا ربكم الأعلى، فكيف يكون لطفك بمن يسجد ويقول: سبحانه ربي الأعلى».

الحكم على الحديث :

ليس حديثاً.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

ليس حديثاً عن النبي ﷺ، ولم نجده مسنداً من قول صحابي، وإنما ذكره صاحب روح البيان هكذا: «قال الله تعالى يا موسى استغاث بك فلم تغيثه فو عزتي وجلالي لو استغاث بي لاغيثه قال يا رب غضبا لك». [روح البيان (6/ 435)]

وورد عن ابن عباس بخصوص قارون لا فرعون، فقد روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما أتى موسى قومه أمرهم بالزكاة فجمعهم قارون فقال لهم: جاءكم بالصلاة وجاءكم بأشياء فاحتملتموها فتحملوا أن تعطوه أموالكم. فقالوا: لا نحتمل أن نعطيهم أموالنا فما ترى؟. فقال لهم: أرى أن أرسل إلى بغي بني إسرائيل فنرسلها إليه فترمي به بأنه أرادها على نفسها، فدعا موسى عليهم فأمر الله الأرض أن تطيعه، فقال موسى للأرض: خذتهم فأخذتهم إلى أعقابهم فجعلوا يقولون: يا موسى يا موسى، ثم قال للأرض: خذتهم فأخذتهم إلى ركبهم» فجعلوا يقولون: يا موسى يا موسى، ثم قال: للأرض خذتهم فأخذتهم إلى أعناقهم، فجعلوا يقولون: يا موسى يا موسى فقال للأرض: خذتهم فأخذتهم فغيبتهم، فأوحى الله إلى موسى يا موسى سألك عبادي وتضرعوا إليك فلم تجبهم، وعزتي لو أنهم دعوني لأجبتهم، قال ابن عباس:

وذلك قول الله عز وجل {فخسفنا به وبداره الأرض} [القصص: 81] خسف به إلى الأرض السفلى». [المستدرک علی الصحیحین (2/ 443)] وهذا ضعيف من قول ابن عباس.

1381- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك: أنك أنت الله لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، أعتق الله رُبعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه، ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه، فإن قالها أربعا أعتقه الله من النار».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «5078». [سنن أبي داود (4 / 480 ط مع عون المعبود)] وحسنه محققو سنن أبي داود «5078». [سنن أبي داود (7 / 412 ت الأرئوط)] وأورده الضياء في المختارة «2649». [الأحاديث المختارة (7 / 210)] وذكره عبد الحق الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (4 / 312)] وقال النووي: «إسناده جيد لم يضعفه-يقصد أبا داود». [الأذكار للنووي ت الأرئوط (ص79)] وحسنه ابن حجر. [نتائج الأفكار في تخریج أحاديث الأذكار (2 / 376)] وابن القيم. [زاد المعاد ط عطاءات العلم (2 / 443)]
لكن قال الترمذي: «هذا حديث غريب». [سنن الترمذي (5 / 481)] وقال ابن القطان: «ومسلم هذا شامي، كان صاحب خيل عمر بن عبد العزيز، ولا يعرف روى عنه غير بقية، وحاله مجهولة». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4 / 646)] وقال الهيتمي: «فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 / 119)] وضعفه الألباني «1041». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3 / 143)] وأعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9 / 636)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5 / 218)]

تخریج الحديث :

رواه أبو داود 5078 - حدثنا عمرو بن عثمان. [سنن أبي داود (4/ 480 ط مع عون المعبود)] والترمذي : «3501 - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا حيوة بن شريح الحمصي. [سنن الترمذي (5/ 480 ت بشار)] والنسائي «10 - أخبرني عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد. [عمل اليوم والليلة للنسائي (ص139)] ورواه أيضا «70 - أخبرنا أبو عبد الرحمن، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص66)]

أربعتهم (عمرو بن عثمان) (حيوة بن شريح الحمصي) (إسحاق بن إبراهيم) (كثير بن عبيد) عن بقية الوليد عن مسلم بن زياد قال: سمعت أنس بن مالك رفعه. مسلم بن زياد في عداد المجاهيل، قال ابن القطان : «وحاله مجهولة». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 646)] وبقية بن الوليد مشهور بالتدليس كان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وصفه الأئمة بذلك، [تعريف أهل التقديس (1/ 163)] وقد صرح بالتحديث في بعض الطرق.

ورواه أبو داود من طريق «5069 - عبد الرحمن بن عبد المجيد». [سنن أبي داود (4/ 477 ط مع عون المعبود)] وعبد الرحمن هذا مجهول [تقريب التهذيب (1/ 588)]. وأفضل ما كتب في أذكار الصباح والمساء، كتاب (أذكار الصباح والمساء رواية ودراية للشيخ الطريفي). [ط دار المنهاج]

1382- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزمان وينقص

العمل، ويلقى الشح ويكثر الهرج، قالوا: وما الهرج؟ قال: القتل القتل».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «7061». [صحيح البخاري (9 / 48)] ومسلم «157». [صحيح مسلم (8 / 59)] وأصلحه أبو داود [سنن أبي داود (4 / 160 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «4876». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 62)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «7186». [مسند أحمد (12 / 111 ط الرسالة)] والبخاري «7061». [صحيح البخاري (9 / 48)] ومسلم «157». [صحيح مسلم (8 / 59)] عن عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه أبو داود عن ابن شهاب قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة. [سنن أبي داود (4 / 160 ط مع عون المعبود)] ورواه ابن ماجه «4052». [سنن ابن ماجه (2 / 1345 ت عبد الباقي)] وابن حبان «4876». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 62)] وللحديث طرق عن أبي هريرة في الصحيحين.

1383- عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلي من التوابين واجعلي من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

الحكم على الحديث :

صحيح دون قوله (اللهم اجعلي من التوابين واجعلي من المتطهرين) فهو شاذ.

أحكام المحدثين :

ذكره عبد الحق الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (1/ 187)] وحسنه الألباني. [صحيح سنن أبي داود ط غراس (1/ 302)]

لكن قال الترمذي: «في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء». [سنن الترمذي (1/ 100)] وقال ابن القطان: «منقطع». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (2/ 382)] وقال الذهبي: «ما ثبت ذا». [المهذب في اختصار السنن الكبير (1/ 82)] وقال المباركفوري: «اعلم أنه لم يصح في هذا الباب غير حديث عمر الذي رواه مسلم وقد جاء في هذا الباب أحاديث ضعاف». [تحفة الأحوذى (1/ 151)] وقال أحمد شاكر: «كل الروايات التي ذكرنا ليس فيها قوله: (اللهم اجعلي من التوابين واجعلي من المتطهرين) إلا في رواية الترمذي وحدها، ولا يكفي ذلك في صحتها لما علمت من الاضطراب والخطأ فيها». [سنن الترمذي (ط شاكر ت الحلبي 01/ 83)] وحكم عليها الديبان بالشذوذ. [موسوعة أحكام الطهارة للديبان (2/ 355 ط 3)] وأعلها الفحل. [الجامع في العلل والفوائد (5/ 60)] وقال محققو جامع الترمذي: «صحيح دون قوله: اللهم اجعلي من التوابين، واجعلي من المتطهرين». [سنن الترمذي (1/ 72)] وقال الطريفي: «غير محفوظة». [أذكار الصباح والمساء (ص 95)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «55 - حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي

عثمان، عن عمر بن الخطاب رفعه». [سنن الترمذي (1/ 99)] تفرد بقوله (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) زيد بن الحباب، وقد رواه جمع لم يذكروها. إلا أن أبا علي الجبائي قال: «وقد خرج أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب، عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب، وزيد هو بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به، لأننا قد قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن حباب في هذا الإسناد ما خالف ما ذكره أبو عيسى، والحمد لله». [تقييد المهمل وتمييز المشكل (3/ 789)] فجعل الوهم من الترمذي، وليس كذلك، فالترمذي رحمه الله نفسه أعل الحديث بالاضطراب. وقد خولف فيه زيد حتى في سنده، خالفه في ذلك أئمة كبار: ابن مهدي، والليث، وابن وهب، وهم أوثق منه. وزاد اضطراباً أنه رواه مرة فجعل الإسناد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر، والصواب أنه عن أبي إدريس عن عقبة، وعن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة. ووردت الزيادة في حديث عن ثوبان، وعلي بن أبي طالب، وأنس، ولا يصح منها شيء، وأصله عند مسلم دون تلك الزيادة. «234». [صحيح مسلم (1/ 145)]

1384- عن ابن عباس : «أن رجلا قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة

جميلة لا ترد يد لامس، قال: طلقها، قال: إني لا أصبر عنها، قال:

فأمسكها».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

صححه ابن حجر. [التلخيص الحبير (3/ 485 ط العلمية)] وقال السخاوي :«الحديث حسن صحيح، ولم يصب من حكم عليه بالوضع». [الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (2/ 535)] وذكره عبد الحق الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (3/ 188)] وصححه الألباني «3242». [صحيح سنن النسائي (2/ 731)] والغماري. [الهداية في تخريج أحاديث البداية (6/ 445)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 116)]

لكن قال الإمام أحمد :«لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل. وقال مرة: ليس لها أسانيد جياد -يعني: هي أحاديث ضعاف». [الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (15/ 75)] وأنكره يحيى بن سعيد ورجح إرساله. [علل الحديث - الفلاس (ص141)] وقال النسائي :«هذا خطأ، والصواب مرسل». [سنن النسائي (6/ 321)] وقال :«هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم». [سنن النسائي (6/ 126)] وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 272)] وقال الذهبي :«ليس بثابت. وهارون أثبت من عبد الكريم وهارون أرسله». [المهذب في اختصار السنن الكبير (5/ 2730)] ورجح ابن كثير إرساله. [الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره (ص289)] وأعله باشنفر «268». [أوهام المحدثين الثقات (3/ 564)] والفحل. [الجامع في العلل والفوائد (4/ 437)]

تخريج الحديث :

رواه النسائي «5320 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، ذكره». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 159)] أخطأ حماد بن سلمة في رفعه، والصواب أنه مرسل، هكذا رواه حماد عن هارون بن رثاب، بينما رواه ابن حماد عن عبد الكريم بن أبي المخارق مرفوعاً، قال يحيى بن سعيد: «قال حماد بن زيد، عن هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد: مرسل. فقال له عفان: حدثنا حماد بن سلمة، عن هارون بن رثاب، وعبد الكريم المعلم، عن عبد الله بن عبيد، قال: قال أحدهما عن ابن عباس. فقال يحيى: أبو داود، لا يفصل بين هذين». [علل الحديث - الفلاس (ص141)]

وقال النسائي: «عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 159)] وقال كذلك: «هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم». [سنن النسائي (6/ 126)] وهو كذلك عند ابن أبي شيبة عن عبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، فذكره. [مصنف ابن أبي شيبة (3/ 490 ت الحوت)]

فتبين أن الصواب في الحديث عن حماد عن هارون بن رثاب مرسلًا، والطريق المرفوعة إنما رواها عن عبد الكريم بن مخارق وهو ضعيف، وإنما اشتبه على حماد، فعبد الكريم يرويه موصولاً عن ابن عباس، وهارون يرويه مرسلًا بلا ابن عباس، وحماد بن سلمة اشتبه عليه فيه فخلط بين الإسنادين.

والحديث رواه أبو داود عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: غربها قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها». [سنن أبي داود (2/ 175 ط مع عون المعبود)] تفرد به الحسين بن واقد، مدلس وهو ممن لا يحتمل التفرد.

1385- عن أبي هريرة قال: «لَقِيْتَهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيِّبِ يَنْفَحُ وَلِذِيلِهَا إِعْصَارٌ فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ جِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطْيِيتٌ؟. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حَبِي أبا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ تَطْيِيتُ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غَسْلَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ».

الحكم على الحديث :

حسن لغيره.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4174». [سنن أبي داود (4/ 128 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن خزيمة في صحيح «1682». [صحيح ابن خزيمة (3/ 92)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [التزغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 60)] وصححه الألباني «1031». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 27)] والإثيوبي. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (38/ 176)] وأحمد شاكر مع تضعيف إسناده. [مسند أحمد (7/ 171) ت أحمد شاكر] والتركي «2680». [مسند أبي داود الطيالسي (4/ 286)] وحسنه السناري «6385». [مسند أبي يعلى - ت السناري (8/ 535)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 87)] وآل عيد دون تعليق قبول صلاحها على الاغتسال. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (6/ 425)] وحسنه لغيره محققو سنن أبي داود «4174». [سنن أبي داود (6/ 248 ت الأرئوط)]

لكن قال المنذري: «في إسناده عاصم بن عبيد الله العمري، ولا يحتج بحديثه». [مختصر سنن أبي داود للمنذري (3/ 66 ت حلاق)] وضعف العدوي إسناده عبد بن حميد «1459». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 352)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «2680». [مسند أبي داود الطيالسي (4/ 286)] وأحمد «7356». [مسند أحمد (12/ 311 ط الرسالة)] وعبد بن حميد «1461». [المنتخب من مسند عبد

بن حميد ت صبحي السامرائي (ص425) وأبو داود «4174». [سنن أبي داود (4/ 128 ط مع عون المعبود)] عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رهم، عن أبي هريرة ذكره. عاصم بن عبيد الله ضعيف، وعبيد مولى أبي رهم وثق، فهو مقبول إن توبع. ولم يتفرد به عاصم، فقد تابعه عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد من أشياخ كوثى مولى أبي رهم الغفاري، عن جده قال: «خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحى، فلقيتنا امرأة بما من العطر شيء لم أجد بأنفي مثله قط، فقال لها أبو هريرة: عليك السلام. قالت: وعليك. قال: فأين تريدان؟. قالت: المسجد. قال: ولأي شيء تطيب بهذا الطيب؟. قالت: للمسجد..، قال: آله؟ قالت: الله. قال: آله؟. قالت: الله. قال: فإن حيي أبا القاسم عليه السلام أخبرني أنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيب بطيب لغير زوجها حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة، فاذهي فاغتسلي منه، ثم ارجعي فصلي». [السنن الكبير للبيهقي (6/ 121 ت التركي)]

وله طريق آخر رواه ابن خزيمة 1682 - نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، نا عمرو بن هاشم، يعني البيروني، ثنا الأوزاعي، حدثني موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: «مرت بأبي هريرة امرأة ويريحها تعصف، فقال لها: إلى أين تريدان يا أمة الجبار؟. قالت: إلى المسجد قال: تطيب؟ قالت: نعم قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد ويريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل». [صحيح ابن خزيمة (3/ 92)] ضعيف للانقطاع بين موسى بن يسار وأبي هريرة.

ورواه النسائي «5127 - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: سمعت صفوان بن سليم - ولم أسمع من صفوان غيره - يحدث، عن رجل ثقة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب، كما تغتسل من الجنابة" مختصر». [سنن النسائي (8/ 264)] ضعيف للرجل المبهم، وقد يكون هو عبيد مولى أبي رهم، كما سماه عاصم، وكذلك عبد الرحمن بن بن الحارث بن أبي عبيد في رواية البيهقي، قال البيهقي: «جده أبو الحارث عبيد بن أبي عبيد، وهو عبد الرحمن بن الحارث ابن أبي الحارث بن أبي عبيد. ورواه عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى أبي رهم». [السنن الكبير للبيهقي (6/ 122 ت التركي)]

وفي الباب عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة». [صحيح مسلم (2/ 33)] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». [صحيح مسلم (2/ 34)]

شرح مشكل الحديث :

وضع المسلمة للعطر والخروج به كبيرة من الكبائر، قال ابن حجر: «الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين: خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج». [الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 71)].

أما قوله (ولذيلها إعصار) أي غبار ترفعه الريح، فيصعد إلى السماء مستطيلا، شبه ما يثيره الذيل من فوح الطيب بما يثيره الريح من الغبار، وقيل شبه ما كان يثيره أذيالها من التراب بالإعصار. [فتح الودود في شرح سنن أبي داود (4/ 167)] (فتغتسل منه غسلها من الجنابة) لا يراد به الجنابة الحقيقية، ولا أن العطر من موجبات الغسل، وإنما تغتسل لتزيل عنها رائحة العطور والمنكرات التي تفوح منها، وكذا لأنها فعلت فعلا يشبه فعل الزانيات، لقول النبي ﷺ: «أما امرأة استعطرت، فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية». [مسند أحمد (32/ 483) ط الرسالة].

قال الطيبي: «شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال وفتح باب عيونهم التي هي بمنزلة رائد الزنا. وحكم عليها بما يحل علي الزاني من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديدا عليها». [شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (4/ 1131)].

1386- عن أبي الدرداء قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليكم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟. قالوا: بلى، قال: ذكر الله تعالى».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1/ 673)] وقال ابن عبد البر: «يُروى مسنداً من طرق جيدة». [التمهيد - ابن عبد البر (4/ 54 ت بشار)] وحسنه البغوي. [شرح السنة للبغوي (5/ 16)] وقال المنذري: «رواه أحمد بإسناد حسن». [التريغ والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 254)] وقال الهيتمي: «رواه أحمد، وإسناده حسن». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 73)] وصححه الألباني «1». [تخريج الكلم الطيب (ص60)] وآل عيد «4». [الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (1/ 21)] ومحققو المسند «21702». [مسند أحمد (36/ 33 ط الرسالة)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 435)].

لكن رجح ابن حجر وقفه. [الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (1/ 264)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «21702». [مسند أحمد (36/ 33 ط الرسالة)] والترمذي «3377». [سنن الترمذي (5/ 389)] والحاكم «1825». [المستدرک على الصحيحين (1/ 673)] عن عبد الله بن سعيد، عن زياد بن أبي زياد، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء رفعه. إسناده صحيح، لكن اختلف في رفعه ووقفه، فعند مالك عن زياد بن أبي زياد، أنه قال: قال أبو الدرداء [موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري (1/ 204)] وهو منقطع بين أبي الدرداء وزياد، وروي عن ليث قال: قال أبو الدرداء موقوفاً. [الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي

(ص398) [ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وكذلك أوقفه صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة الحضرمي قال: سمعت أبا الدرداء. [مصنف ابن أبي شيبة (19/ 350 ت الشري)] وإسناد المرفوع أصح.

وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرقاها وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم ممن أعطى الذهب والورق وخير من أن لو غدوتم إلى عاؤكم فضربتم رقابهم وضربوا رقابكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فاذكروا الله كثيرا». [شعب الإيمان (1/ 394 ت زغلول)] ضعيف.

1387- عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة: «بم كان رسول الله ﷺ يستفتح قيام الليل؟». قالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان رسول الله ﷺ يكبر عشرا، ويحمد عشرا، ويسبح عشرا، ويهمل عشرا ويستغفر عشرا، ويقول: اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني، أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «766». [سنن أبي داود (2 / 77 ت الأرئووط)] وأورده ابن حبان في صحيحه «2602». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6 / 337)] وقال آل عيد: «حسن غريب». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (8 / 393)] وقال الألباني: «حسن صحيح». [صحيح سنن النسائي (1 / 356)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3 / 247)] والحويني. [المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (1 / 362)] وصححه الإثيوبي. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (17 / 317)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «29336». [مسنف ابن أبي شيبة (6 / 43 ت الحوت)] وابن ماجه «1356». [سنن ابن ماجه (2 / 376 ت الأرئووط)] وأبو داود «766». [سنن أبي داود (2 / 77 ت الأرئووط)] والنسائي «1319». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (2 / 122)] وابن حبان «2602». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6 / 337)] عن معاوية ابن صالح، حدثني أزهر بن سعيد، عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة فذكرته. وإسناده حسن.

ورواه أبو داود من طريق بقية بن الوليد، عن عمر بن جعثم، حدثني الأزهر بن عبد الله الحارزي حدثني شريق الهوزني قال: «دخلت على عائشة، فسألته: بم كان رسول الله ﷺ يفتح إذا

هب من الليل؟. فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا هب من الليل كبر عشرا، وحمد الله عشرا، وقال: سبحان الله وبحمده عشرا، وقال: سبحان الملك القدوس عشرا، واستغفر عشرا، وهلل عشرا، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة عشرا، ثم يفتح الصلاة». [سنن أبي داود (7/ 418 ت الأرئوط)] بقية مدلس. ورواه أحمد «25102 - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا الأصبع، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، قال: حدثني ربيعة الجرشي، قال: سألت عائشة، فقلت: ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من الليل؟. وبم كان يستفتح؟. قالت: كان يكبر عشرا، ويسبح عشرا، ويهلل عشرا، ويستغفر عشرا، ويقول: اللهم اغفر لي، واهدني وارزقني. عشرا، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشرا». [مسند أحمد (42/ 37 ط الرسالة)] إسناده غير محفوظ.

شرح مشكل الحديث :

قولها (يستفتح) السين، والتاء زائدتان للتوكيد. ولفظ أبي داود: بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟.

ظاهر تبويب أبي داود أنه عام في كل صلاة «باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء». [سنن أبي داود (2/ 72 ت الأرئوط)] وتبويب ابن حبان أنه خاص بقيام الليل وهو ظاهر لفظ الحديث «ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في ما وصفنا من التكبير والتسبيح والتحميد عند افتتاح صلاة الليل». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6/ 337)]. وقيل قولها (قيام الليل) فيه إطلاق العام الذي هو قيام الليل، وإرادة الخاص، وهو الصلاة. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (17/ 316)] وفي هذا نظر.

1388- عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه. اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف تُحاجان عن أصحابهما. اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم، [صحيح مسلم (2/ 197)] وأورده ابن حبان في صحيحه. [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 335)]

تخريج الحديث :

رواه مسلم عن معاوية - يعني ابن سلام -، عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي رفعه. [صحيح مسلم (2/ 197)] ورواه أحمد عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي أمامة حدثه. [مسند أحمد (36/ 462 ط الرسالة)] يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أبي سلام. ورواه ابن حبان عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، عن أبي أمامة. [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 335)] ورواه الحاكم عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. [المستدرک على الصحيحين (1/ 752)] وهذا منقطع.

شرح مشكل الحديث :

(غيايتان) كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، من سحابة، أو غيرة، أو غيرها. (كأنهما فرقان) تشبيه فِرْق، أي قطيعان، يعني طائفتان وجماعتان (من طير) جمع طائر (صواف) جمع صافة، وهي الجماعة الواقفة على الصف، تقول: صففت القوم: إذا أقمتهم في الحرب وغيرها على خط مستو، وصدفت الإبل قوائمها: أي وضعتها صفاء، فهي صافة، وصواف، وصف الطائر جناحيه: أي بسطهما، ولم يحركهما. والمعنى: باسطات أجنحتها متصلا بعضها ببعض، بحيث

لا يكون بينها فرجة، والمراد أنهما يقيان قارئهما من حر الموقف، وكرب يوم القيامة. (ولا تستطيعها) أي لا يقدر على تحصيلها (البطلة) أصحاب البطالة والكسالة؛ لطولها، ولتعودهم الكسل. وقال معاوية بن سلام الراوي عن زيد بن سلام: بلغني أن البطلة السحرة. [البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (352 / 16)]

1389- عن عمر أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله، وأي الأعمال أحب إلى الله؟. فقال رسول الله ﷺ: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولئن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهراً في مسجد المدينة، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه؛ ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يثبتها له ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

حسنه الألباني «905». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/574)]

لكن ذكره المنذري بصيغة التمریض. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/37)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه سكين بن سراج وهو ضعيف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/191)] وقال الحويني: «ضعيف، وفي متنه نكارة». [النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (2/46)]

تخريج الحديث :

رواه ابن حبان. [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/360)] والطبراني في معاجمه الثلاثة: الكبير «13646». [المعجم الكبير للطبراني (12/453)] والصغير «861». [المعجم الصغير للطبراني (2/106)] والأوسط «6026». [المعجم الأوسط للطبراني (6/139)] وأبو الشيخ «97». [التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني (ص51)] وإسماعيل الأصفهاني «1162». [الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (2/362)] عن عبد الرحمن بن قيس

الضبي، حدثنا سُكين بن سراج، عن عمرو بن دينار، عن عمر رفعه. عبد الرحمن بن قيس الضبي أبو معاوية الزعفراني، متروك كذبه أبو زرعة وغير. [تقريب التهذيب (ص349)] وسكين بن أبي سراج، شيخ يروي الموضوعات عن الأثبات والملزقات عن الثقات. [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 360)]

ورواه ابن أبي الدنيا «36 - أخبرنا القاضي أبو القاسم، حدثنا أبو علي، حدثنا عبد الله، حدثنا علي بن الجعد، حدثني محمد بن يزيد، عن بكر بن خنيس، عن عبد الله بن دينار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ق». [قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا (ص47)] بكر بن خنيس، قال أبو حاتم: كان غرا صالحا، وقال الدار الدارقطني، وغيره: متروك الحديث. [تاريخ الإسلام - ت تدمري (10/ 93)] وورد عن أبي حاتم قوله: «لا يبلغ به الترك». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (2/ 384)] فمن كان هذا حاله فلا يحسن حديثه، لا كما قال الشيخ الألباني رحمه الله.

وروى ابن عدي عن النضر بن محرز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال سرور تدخله على مسلم». [الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 271)] قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث بأسانيد غير محفوظة وليس للنضر كثير حديث». [الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 271)]

وصح في الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة». [صحيح البخاري (3/ 128)]

1390- عن صهيب قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى أيام حنين، همس شيئاً، فقليل له: إنك تفعل شيئاً لم تكن تفعله! قال: أقول: اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل. »

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «6170». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 109)]
والضياء في المختارة «51». [الأحاديث المختارة (8/ 59)] وذكره الإشبيلي في الوسطى.
[الأحكام الوسطى (3/ 46)] وصححه محققو المسند «18940». [مسند أحمد (31/ 269 ط الرسالة)] وحسين أسد «2485». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1585)]
والألباني «1061». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 50)]
والوادعي. [الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (1/ 336)] وضياء الرحمن.
[الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 565)]
لكن قال العقيلي: «هذا الحديث يرفعه حماد بن سلمة، ومعمر، عن ثابت. فأما سليمان بن المغيرة، فرواه عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن النبي ﷺ مرسلًا». [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 55)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «18940». [مسند أحمد (31/ 269 ط الرسالة)] والدارمي «2485». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1585)] والنسائي «8579». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 30)] وابن حبان «6170». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 109)] والطبراني «7318». [المعجم الكبير للطبراني (8/ 40)] عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن صهيب رفعه. وإسناده صحيح.
ورواه أحمد «18937». [مسند أحمد (31/ 267 ط الرسالة)] والنسائي «10375». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 227)] وابن حبان «3105». [صحيح ابن

حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 94) [عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب رفعه.

وورد بسياق أطول، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئاً لا نفهمه، فقال: أفطنتم لي؟ قلنا: نعم، قال: إني ذكرت نبياً من الأنبياء أعطي جنوداً من قومه فقال: من يقوم لهؤلاء؟ فأوحى الله إليه: أن اختر لقومك إحدى ثلاث: إما أن أسلط عليهم عدواً من غيرهم، أو الجوع، أو الموت، فاستشار قومه في ذلك، فقالوا: أنت نبي الله نكل ذلك إليك خر لنا، فقام إلى صلاته، وكانوا إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة، فصلى ما شاء الله، فقال: أي رب، أما عدوهم من غيرهم والجوع فلا، ولكن الموت، فسلط عليهم الموت ثلاثة أيام، فمات منهم سبعون ألفاً، فهمسي الذي ترون أن أقول: اللهم بك أقاتل، وبك أصول، ولا حول ولا قوة إلا بالله». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 94)]

شرح مشكل الحديث :

(بك أحاول) أي: بقدرتك أتحرك لملاقاة العدو لا بقوتي من قولك: حال الشخص إذا تحرك. (وبك أصول) أسطو على العدو (وبك أقاتل) أي: لأستعين على القتال.

1391- عن علي: «أن النبي ﷺ قال لجبريل عليه السلام: من يهاجر معي؟. قال: أبو بكر الصديق».

الحكم على الحديث :
باطل.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، غريب الإسناد والمتن، ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (5/ 363)]

لكن قال ابن عدي: «هذا باطل بهذا الإسناد». [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 549)]
وقال ابن عساكر: «غريب جدا لم أكتبه إلا من هذا الوجه». [تاريخ دمشق لابن عساكر (38/ 168)]
وقال محققو المستدرك: «إسناده ضعيف جدا». [المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة 5/ 233)]
وأعله ضياء الرحمن وقال: «منقطع». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/ 135)]

تخريج الحديث :

رواه ابن عدي عن محمد بن عبد العزيز، حدثنا معاذ بن أسد، حدثنا ابن المبارك عن مسعر، وشعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري عن علي. [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 549)]
محمد بن عبد العزيز الدينوري منكر الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 548)]
ورواه الحاكم: «4266 - حدثنا علي بن محمد الحمادي بمرو، ثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم السرخسي، ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن شعبة، ومسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي رضي الله عنه رفعه». [المستدرك على الصحيحين (3/ 6)]
علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حبيب، أبو أحمد الحبيبي المروزي، قال الخليلي: سألت الحاكم عنه فقال: هو أشهر في اللين من أن تسألني عنه. وقال الحاكم: كان يكذب مثل السكر؛ والحسنوبي أحسن حالا منه. [تاريخ الإسلام (8/ 35 ت بشار)]
فالحاكم نفسه وصفه بالكذب ومع ذلك يصحح حديثه!. وأبو البختري لم يسمع من علي.

1393- عن عبادة بن الصامت قال: «صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: لا تفعلوا، إلا بأمر القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «حديث حسن». [سنن الترمذي (1/ 343)] وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن». [سنن الدارقطني (2/ 97)] وقال البيهقي: «الحديث صحيح، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ وله شواهد». [السنن الكبرى - البيهقي (2/ 236 ط العلمية)] وذكره الضياء في المختارة «411». [الأحاديث المختارة (8/ 339)] وصححه الألباني. [أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (1/ 327)]

لكن أعله أحمد. [مجموع الفتاوى (23/ 286)] وقال ابن حبان: «نافع بن محمود بن ربيعة، سمع عبادة بن الصامت، حديث القراءة خلف الإمام موقوفا، كما سمعه محمود بن الربيع الأنصاري عن عبادة مرفوعا، ومتناهما متباينان». [تنقيح التحقيق - ابن عبد الهادي (2/ 224)] وأعله ابن عبد البر. [التمهيد - ابن عبد البر (7/ 184 ت بشار)] وابن الجوزي. [المحرر في الفقه على مذهب أحمد - ومعه النكت والفوائد السنية (1/ 58)] والنووي. [المجموع شرح المذهب (3/ 367 ط المنيرية)] والإشبيلي. [الأحكام الوسطى (1/ 378)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «3795». [مصنف ابن أبي شيبة (3/ 325 ت الشري)] وأحمد «22694». [مسند أحمد (37/ 368 ط الرسالة)] والبخاري «158». [القراءة خلف الإمام للبخاري (ص61)] والترمذي «311». [سنن الترمذي (1/ 343)] وأبو داود «823». [سنن أبي داود (1/ 303 ط مع عون المعبود)] وابن الجارود «351». [المنتقى - ابن الجارود (ص127 ت الحويني)] والحاكم «869». [المستدرک على الصحيحين (1/ 1)]

(364) [عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رفعه. محمد بن إسحاق مدلس لكن صرح بالتحديث في رواية أحمد «22745». [مسند أحمد (37/ 409 ط الرسالة)]

لكن مدار الحديث على مكحول، وقد اضطرب عليه الحديث اضطرابا ظاهرا: فرواه ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة مرفوعا، وخالفه من هو أقوى منه في مكحول، وهو زيد بن واقد، فرواه عن مكحول وحرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة. ونافع هذا مجهول الحال، لا يعرف إلا بهذا الحديث ونحوه، فلا يحتمل تفرده بمثل هذا الأصل.

ثم روي الحديث أيضا عن مكحول، عن عبادة مباشرة، دون ذكر الواسطة، وهذا منقطع؛ لأن مكحولا لم يسمع من عبادة. فصارت طرق مكحول دائرة بين: طريق شاذ، وطريق فيه مجهول، وطريق منقطع. ويؤكد هذا الإعلال أن المحفوظ عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة: أنه موقوف على عبادة رضي الله عنه، في قصته حين قرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام، وقال: «إنه لا صلاة إلا بها». وهذا يدل على أن عبادة كان يفتي بذلك ويفهمه من عموم الحديث المرفوع، لا أن اللفظ المروي في النهي عن القراءة إلا بأمر القرآن قد ثبت مرفوعا على هذا الوجه.

راجع: (الجامع في أحكام صفة الصلاة) [الجامع في أحكام صفة الصلاة - الديبان (2/ 277)] و(فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود). [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (9/ 153)]

1364- عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (6 / 79)] وقال الحاكم: «حديث بريدة الأسلمي صحيح على شرط الشيخين». [المستدرک على الصحيحين (3 / 118)] وقال ابن عبد البر: «كلها آثار ثابتة». [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (5 / 320)] وأورده الضياء في المختارة «464». [الأحاديث المختارة (2 / 86)] وقال الذهبي: «تواتر، وأفاد القطع». [رسالة طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه (ص 11)] وقال ابن حجر: «وهو كثير الطرق جدا، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، وكثير من أسانيدھا صحاح وحسان». [فتح الباري لابن حجر (7 / 74 ط السلفية)] وصححه السناري «567». [مسند أبي يعلى - ت السناري (1 / 539)] والألباني «1750». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4 / 330)] والوادعي «150». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1 / 129)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5 / 387)]

لكن نُقل عن البخاري، وإبراهيم الحربي، وابن حزم، وطائفة من أهل العلم بالحديث أنهم طعنوا فيه. [منهاج السنة النبوية (7 / 319)] وضعفه الزيلعي. [نصب الراية (1 / 360)]

تخريج الحديث :

الحديث له طرق كثيرة حتى أنه قد ألفت فيها كتب في جمعها وتتبعها، وأصلح الطرق ما رواه أحمد «22945 - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا ابن أبي غنية، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن بريدة، قال: غزوت مع علي اليمن، فرأيت منه جفوة، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت عليا، فتنقصته، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال: يا بريدة، أليست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟. قلت: بلى يا رسول الله. قال: من كنت مولاه، فعلي مولاه». [مسند أحمد (38 / 32 ط الرسالة)] وإسناده صحيح.

وقد ورد من حديث سعد بن أبي وقاص، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وزيد، وسمرة، وأبي ذر وقوم.. راجع كتاب (رسالة طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه). [رسالة طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه (ط الطباطبائي)]

1395- عن ابن عباس يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأوليين: {قل يا أيها الكافرون} و{قل هو الله أحد}. وقرأ في الركعتين الأخريين: {تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير} و{الم (1) تنزيل}. السجدة، كتب له كأربع ركعات من ليلة القدر».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الألباني عن طريقه: «وإن كانت موقوفة؛ فلها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال بالرأي؛ كما هو ظاهر». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 103)] وقال الغماري: «لا ينحط عن رتبة الحسن». [المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (1/ 499)]

لكن قال العراقي: «المشهور عن كعب الأحبار من قوله». [طرح التشريب في شرح التقريب (3/ 32)] وقال الذهبي: «ابن فروخ له مناكير هذا منها». [المهذب في اختصار السنن الكبير (2/ 909)] وقال الهيثمي: «وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد وابن المديني وابن معين وقال البخاري: مقارب الحديث وثقه مروان بن معاوية، وقال أبو حاتم: محله الصدق وكانت فيه غفلة». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 231)] وقال الشوكاني: «في إسناده أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي، ضعفه الجمهور وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال البخاري: مقارب الحديث». [نيل الأوطار (3/ 24)] وأعله آل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (14/ 46)]

تخريج الحديث :

رواه ابن نصر المروزي. [مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص92)] والطبراني «12240». [المعجم الكبير للطبراني (11/ 437)] والبيهقي «4569». [السنن الكبير

للبیهقي (5/ 272 ت التركي) عن عبد الله بن فروخ، حدثني أبو فروة، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رفعه. یزید بن سنان ضعیف، والحديث لا یعرف إلا من طریقہ، فهو منکر.

ورواه الطبرانی: 6332 - حدثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ناهض بن سالم الباهلي، ثنا عمار أبو هاشم، عن الربيع بن لوط، عن عمه البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر، وإذا لقي المسلم المسلم فأخذ بيده، وهما صادقان، لم يتفرقا حتى يغفر لهما». [المعجم الأوسط للطبراني (6/ 254)] قال الهيثمي: «فيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ولم أجد من ذكرهم». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 221)] وهو كما قال.

ورواه الطبراني 2733 - حدثنا إبراهيم قال: نا محرز بن عون قال: نا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر». [المعجم الأوسط للطبراني (3/ 141)] يحيى بن عقبة بن أبي العيزار منكر الحديث.

ورواه عبد الرزاق عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير قال: «أمر النبي ﷺ أصحابه أن يقرءوا {الم} {السجدة} و {تبارك الذي بيده الملك} فإثما تعدل كل آية منهما سبعين آية من غيرهما، ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة، كانتا له مثلهما في ليلة القدر». [مصنف عبد الرزاق (4/ 117 ط التأصيل الثانية)] مرسل.

ورواه الطبراني 5239 - حدثنا محمد بن الفضل السقطي قال: نا مهدي بن حفص قال: نا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد، كان كعدل ليلة القدر». [المعجم الأوسط للطبراني (5/ 254)] رفعه منكر.

ورواه ابن أبي شيبة موقوفا: «7467 - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: من صلى أربعاً بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر». [مصنف ابن أبي شيبة (5/ 56 ت الشري)] صحيح الإسناد، لكن المحفوظ أنه من كلام مجاهد نفسه لا من قول عبد الله بن عمرو. فقد رواه سعيد بن منصور عن خلف بن

خليفة، عن هلال بن خباب وحصين، كلاهما عن مجاهد، قال: «أربع ركعات بعد العشاء يعدلن بقدرهن من ليلة القدر». «51». [أخبار الصلاة لعبد الغني المقدسي (ص33)] وكذلك رواه يعلى بن عبيد، وعبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن مجاهد، بمثله، وهو أيضا مقطوع على مجاهد. فدل ذلك على أن المعروف والمشهور في هذا الأثر أنه من قول مجاهد، وقد رواه عنه جماعة من أصحابه، بخلاف نسبته إلى عبد الله بن عمرو، فإنه لا يُعرف إلا من طريق واحد، وهو طريق حصين عن مجاهد، مما يرجح أن الرفع إليه أو الوقف عليه غير محفوظ.

وجاء عن عائشة «7468 - حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أربع بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر». [مصنف ابن أبي شيبة (5/ 56 ت الشري)] والصحيح أنه من كلام عبد الرحمن، فعن محارب بن دثار، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: «من صلى أربعاً بعد العشاء كن كمثلهن في ليلة القدر، قلت: ممن سمعته؟. قال: إن كن كذا وإلا فهن صوالح». [الزهد لأحمد بن حنبل (ص292)]

فالحديث لا يصح مرفوعاً، ولا موقوفاً حتى يقال أن له حكم الرفع.

1396- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

الحكم على الحديث :

حسن. أما زيادة (كلها في النار إلا واحدة) فلا تصح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود بدون الزيادة «4596». [سنن أبي داود (4/ 323 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» بدون تلك الزيادة. [سنن الترمذي (4/ 381)] وأورده ابن حبان في صحيحه «6247» بدون تلك الزيادة. [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (14/ 140)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شواهد فمنها» بدون تلك الزيادة. [المستدرك على الصحيحين (1/ 217)] وحسنه محققو المسند «8396». [مسند أحمد (14/ 124 ط الرسالة)] وصححه السناري «5910». [مسند أبي يعلى - ت السناري (8/ 184)] ويرى المقبل أن طريقه يشد بعضها بعضا [العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ (ص 414)]. وصححه الألباني «204». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 404)] لكن قال ابن حزم: «لا يصح أصلا من طريق الإسناد». [الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/ 138)] وصححه ابن تيمية لكن كأنه قلل من قوته بقوله: «حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين، وقد ضعفه ابن حزم وغيره لكن حسنه غيره أو صححه، كما صححه الحاكم وغيره، وقد رواه أهل السنن، وروي من طرق». [منهاج السنة النبوية (5/ 248)] وقال ابن الوزير: «وإياك والاعتزار بـ: كلها هالكة، إلا واحد. فإنها زيادة فاسدة، غير صحيحة القاعدة لا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة. وعن ابن حزم: أنها موضوعة، غير موقوفة ولا مرفوعة». [العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (1/ 186)] وقال الشوكاني: «أما زيادة كونها في النار إلا واحدة، فقد ضعفها جماعة من المحدثين، بل قال ابن حزم: إنها موضوعة. [فتح القدير للشوكاني (2/ 68)] وقال العدوي: «الحديث بمجموع الطرق يرتقي للحسن،

وإن نازعنا منازع ورأى أن الحديث بزيادة (كلها في النار إلا واحدة) لا يرتقى للحسن لكان له وجه». [الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشراف الساعة (ص 68)] وكذلك أعل الزيادة د. حاكم المطيري. [بحث محكم في مجلة جامعة صنعاء للقانون والدراسات الإسلامية في العدد العاشر]

تخريج الحديث :

للحديث طرق عن جملة من الصحابة، ورد من طريق عوف بن مالك، وفيه عباد بن يوسف، ضعيف لا يحتل التفرد. ومن طريق عبد الله بن عمرو، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، شديد الضعف، منكر الحديث، مدلس، وتفرد به، فطريقه منكر. ومن طريق سعد بن أبي وقاص، وفيه موسى بن عبيدة، وهو منكر الحديث، لا يحتج به، وقد تفرد بهذا الحديث. ومن طريق عمرو بن عوف المزني، وعلمته كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو متروك أو قريب منه، وقد حكم عليه الأئمة بالنكارة الشديدة، بل نسخه عن أبيه عن جده مشهورة بالوهن. وطريق أبي أمامة، وفيه أبو غالب، وهو متكلم فيه، ثم إن الرواية اضطربت عليه، والصواب أن لفظ الافتراق موقوف على أبي أمامة لا مرفوع إلى النبي ﷺ، وإنما المرفوع عنه حديث الخوارج. وعن أنس، وعلمته أن جميع طرقه لا تسلم من متروك أو منكر أو مدلس أو إرسال، ومداره على رجال واهين مثل يزيد الرقاشي، ومبارك بن سحيم، وغيرهما، فلا يصح منه شيء.

وأفضل هذه الطرق طريق أبي هريرة، رواه أحمد «8396». [مسند أحمد (14/ 124 ط الرسالة)] وابن ماجه «3991». [سنن ابن ماجه (2/ 1321 ت عبد الباقي)] وأبو داود «4596». [سنن أبي داود (4/ 323 ط مع عون المعبود)] والترمذي «2640». [سنن الترمذي (4/ 381)] وأبو يعلى «5910». [مسند أبي يعلى (10/ 317 ت حسين أسد)] وابن حبان «3143». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 113)] والحاكم «441». [المستدرك على الصحيحين (1/ 217)] عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه. إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وليس فيه زيادة (كلها في النار إلا واحدة).

وعن من معاوية بن أبي سفيان، رواه أبو داود عن أزهر بن عبد الله الحراري، عن أبي عامر الهوزني، عن معاوية بن أبي سفيان «أنه قام فينا، فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا، فقال:

ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة». [سنن أبي داود (4/324 ط مع عون المعبود)] أزهري بن عبد الله الحارزي كان ناصيباً.

أما باقي الطرق فكلها معلولة لا تخلو من مقال وفيها زيادات لم يصح منها شيء، فأصل الحديث ثابت لكن الزيادات لم نر لها طريقاً يصح، بل كلها معلولة وفيها الضعيف والمنكر والباطل.

شرح مشكل الحديث :

افتراق الأمة صحيح، لكن زيادة (كلها في النار إلا واحدة) لا يصح، ولو صح لا يعني أن الفرق هذه كلها كافرة، قال ابن تيمية: «وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنوب يستحقون به الوعيد، كما يستحقه عصاة المؤمنين. والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمته، ولم يقل: إنهم يخلدون في النار». [منهاج السنة النبوية (5/241)] وقال: «فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مع أن حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين، وقد ضعفه ابن حزم وغيره لكن حسنه غيره أو صححه، كما صححه الحاكم وغيره، وقد رواه أهل السنن، وروي من طرق». [منهاج السنة النبوية (5/248)]

وقال الخطابي: «قوله ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين إذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من أمته». [معالم السنن (4/295)]

1397- عن هلال بن أمية : «أن عمر رضي الله عنه استعمل عياض بن غنم على الشام، فبلغه أنه اتخذ حماما، واتخذ نوابا، فكتب إليه أن يقدم عليه، فقدم، فحجبه ثلاثا، ثم أذن له، ودعا بجبة صوف فقال: البس هذه، وأعطاه كنف الراعي وثلاثمائة شاة، وقال: انعق بها، فنعق بها، فلما جاوز هنيهة قال: أقبل، فأقبل يسعى حتى أتاه، فقال: اصنع بها كذا وكذا، اذهب. فذهب حتى إذا تباعد ناداه يا عياض أقبل، فلم يزل يردده حتى عرقه في جبته، قال: أورها علي يوم كذا وكذا، فأورها لذلك اليوم، فخرج عمر رضي الله عنه إليه فقال: انزع عليها. فاستقى حتى ملأ الخوض فسقاها، ثم قال، انعق بها فإذا كان يوم كذا فأورها، فلم يزل يعمل به حتى مضى شهران، قال: فاندس إلى امرأة عمر رضي الله عنها وكان بينه وبينها قرابة، فقال: سلي أمير المؤمنين فيم وجد علي؟. فلما دخل عليها قالت: يا أمير المؤمنين فيم وجدت على عياض؟. قال: يا عدوة الله، وفيما أنت وهذا، ومتى كنت تدخلين بيني وبين المسلمين؟. إنما أنت لعبة يلعب بك، ثم تتركين. قال: فأرسل إليها عياض: ما صنعت؟. فقالت: وددت أني لم أعرفك ما زال يوبخني حتى تمنيت أن الأرض انشقت فدخلت فيها، قال: فمكث ما شاء الله ثم اندس إلى عثمان رضي الله عنه فقال: سله فيم وجد علي؟. فقال: يا أمير المؤمنين فيم وجدت على عياض؟. فقال: إنه مر إليك عياض فقال: شيخ من شيوخ قريش، قال فتركه بعد ذلك شهرين أو ثلاثة ثم دعاه، فقال: هيه، اتخذت نوابا، واتخذت حماما، أتعود؟. قال: لا، قال: ارجع إلى عملك».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

الخبر رواه ابن شبة عن ثابت، عن هلال بن أمية: أن عمر رضي الله عنه فذكره. [تاريخ المدينة لابن شبة (3/ 817)] وهذا سند منقطع بين هلال وبين عمر بن الخطاب.

1398- عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله، مناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «3660». [سنن أبي داود (3/ 360 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن». [سنن الترمذي (4/ 394)] وأورده ابن حبان في صحيحه «834». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 551)] والإشيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (1/ 103)] وصححه محققو المسند «21590». [مسند أحمد (35/ 467 ط الرسالة)] والألباني «90». [صحيح الترغيب والترهيب (1/ 147)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، يحدث عن أبيه رفعه. [سنن الترمذي (4/ 395)] عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، وقد توبع. ورواه أحمد «21590». [مسند أحمد (35/ 467 ط الرسالة)] والدارمي «235». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 302)] وأبو داود «3660». [سنن أبي داود (3/ 360 ط مع عون المعبود)] والترمذي «2656». [سنن الترمذي (4/ 393)] وابن حبان «834». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 551)] عن شعبة، قال: حدثني عمر بن سليمان، هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان، هو ابن عثمان بن عفان، عن أبيه عن زيد بن ثابت فذكره. وهذا إسناد صحيح، وهو أصح الأسانيد. وله شواهد عن جمع الصحابة.

1399- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

الحكم على الحديث :
منكر.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وللزيادة في ذكر البهيمه شاهد».

[المستدرک على الصحيحين (4 / 395)] وصححه الألباني «2350». [إرواء الغلیل في تخريج أحادیث منار السبیل (8 / 16)]

لكن استنكره يحيى بن معين. [الكامل في ضعفاء الرجال (6 / 206)] وقال الترمذي: «سألت محمدا- يقصد البخاري- عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة. قلت له: فأبو رزين سمع من ابن عباس؟. فقال: قد أدركه. وروى عن أبي يحيى، عن ابن عباس قال محمد: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو: أنه من وقع على بهيمة أنه يقتل». [العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص 236)] وقال أبو داود: «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو». [سنن أبي داود (4 / 270 ط مع عون المعبود)] واستنكره النسائي. [التلخيص الحبير (4 / 158 ط العلمية)] وذكر ابن عدي ضمن مناكير عمرو بن أبي عمرو. [الكامل في ضعفاء الرجال (6 / 206)] وضعفه محققو المسند «2732». [مسند أحمد (4 / 464 ط الرسالة)] والسناري «2463». [مسند أبي يعلى - ت السناري (4 / 176)] وأعله الوادعي «218». [أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (ص 208)] وكتب العدوي مع بعض الباحثين: «استنكر هذا الخبر على عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12 / 39)]

تخريج الحديث :

رواه ابن راهويه «966». [مسند إسحاق بن راهويه - مسند ابن عباس] وأحمد «2732».

[مسند أحمد (4 / 464 ط الرسالة)] وعبد بن حميد «575». [المنتخب من مسند عبد بن

حميد ت صبحي السامرائي (ص 200) [وابن ماجه «2561». [سنن ابن ماجه (2/ 856
ت عبد الباقي)] وأبو داود «4462». [سنن أبي داود (4/ 269 ط مع عون المعبود)]
والترمذي «1456». [سنن الترمذي (3/ 124)] والحاكم «8049». [المستدرك على
الصحيحين (4/ 395)] عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه.
عمرو بن أبي عمرو صدوق لكن ليس بذاك القوي، وخاصة روايته عن عكرمة، قال الإمام
أحمد: «كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة». [شرح علل الترمذي (2/ 798)] وخاصة هذا
الحديث الذي استنكر عليه، وتابعه عليه من لا تقوم به حجة. وقد اضطرب فيه، فمرة رواه
بلفظ القتل، ومرة بلفظ «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، قالها ثلاثا في عمل قوم لوط». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 527)] ولفظ: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهوا
معه». [سنن أبي داود (4/ 271 ط مع عون المعبود)] ولم يذكر اللواط.
ورواه أحمد: «2727 - حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن أبي حبيبة، عن
داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتلوا
الفاعل والمفعول به، في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات
محرم، فاقتلوه». [مسند أحمد (4/ 458 ط الرسالة)] ابن أبي حبيبة هو إبراهيم بن إسماعيل
بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي ليس بشيء.
وروى أبو يعلى عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل، ارجموها جميعا». [مسند أبي يعلى
(12/ 42 ت حسين أسد)] ضعيف.
ولم يصح للحديث طريق ولا شاهد.

1400- عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة، أثنى عليها، فأحسن الثناء، قالت: فغرت يوما، فقلت: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق، قد أبدلك الله عز وجل بها خيرا منها، قال: ما أبدلني الله عز وجل خيرا منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبتني الناس، وواستني بما لها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره دون قوله (ما أبدلني الله عز وجل خيرا منها).

أحكام المحدثين :

قال ابن كثير :«إسناده لا بأس به، ومجالد روى له مسلم متابعة، وفيه كلام مشهور». [البداية والنهاية (4/ 320)] وقال الهيثمي :«رواه أحمد، وإسناده حسن». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9/ 224)] وصححه محققو المسند «24864». [مسند أحمد (41/ 356 ط الرسالة)]

لكن ضعفه الألباني «6224». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (13/ 484)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «24864». [مسند أحمد (41/ 356 ط الرسالة)] والآجري «1681». [الشرعية للآجري (5/ 2193)] عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة ذكرته. ضعيف لضعف مجالد.

وله طريق آخر عند الدولابي :«19 - حدثني محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا وائل بن داود، عن عبد الله البهي عن عائشة». [الذرية الطاهرة للدولابي (ص31)] وإسناده صحيح، مروان بن معاوية صرح بالتحديث، والبهي سمع من عائشة كما قال البخاري «». [التاريخ الكبير للبخاري (6/ 61 ت الدباسي والنحال)] لكن ليس فيه (ما أبدلني الله عز وجل خيرا منها).

وأصل الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة، على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، فقال: اللهم هالة قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلك في الدهر، قد أبدلك الله خيرا منها». [صحيح البخاري (5/ 39)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (حمراء الشدق) أي: سقطت أسنانها لكبر سنها حتى ظهرت الحمرة في شدقها، وهذا كناية عن كونها عجوزة. (ما أبدلني الله عز وجل خيرا منها) لأن خديجة نفعته في أول الإسلام نفعاً لم يقم غيرها فيه مقامها، فكانت خيراً له من هذا الوجه، لكونها نفعته وقت الحاجة، لكن عائشة صحبتته في آخر النبوة وكمال الدين، فحصل لها من العلم والإيمان ما لم يحصل لمن لم يدرك إلا أول زمن النبوة، فكانت أفضل بهذه الزيادة، فإن الأمة انتفعت بها أكثر مما انتفعت بغيرها، وبلغت من العلم والسنة ما لم يبلغه غيرها، فخديجة كان خيرها مقصوداً على نفس النبي ﷺ لم تبلغ عنه شيئاً، ولم تنتفع بها الأمة كما انتفعوا بعائشة». [منهاج السنة النبوية (4/ 303)] (ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء) كان قبل أن يولد إبراهيم ابن النبي ﷺ من مارية، وقبل مقدمها بالكلية. وهذا متعين فإن جميع أولاد النبي ﷺ كما تقدم وكما سيأتي من خديجة، إلا إبراهيم، فمن مارية القبطية المصرية رضي الله عنها». [البداية والنهاية (4/ 321)]

1401- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «6136». [صحيح البخاري (8 / 32)] ومسلم «47». [صحيح مسلم (1 / 49)] وأصلحه أبو داود «5154». [سنن أبي داود (4 / 504 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي : «هذا حديث صحيح». [سنن الترمذي (4 / 274)] وأورده ابن حبان في صحيحه «1859». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 21)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «7626». [مسند أحمد (13 / 64 ط الرسالة)] والبخاري «6136». [صحيح البخاري (8 / 32)] ومسلم «47». [صحيح مسلم (1 / 49)] وأبو داود «5154». [سنن أبي داود (4 / 504 ط مع عون المعبود)] والترمذي «2500». [سنن الترمذي (4 / 273)] وابن حبان «1859». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 21)] من طرق عن أبي هريرة رفعه.

1402- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء

سابق القدر سبقتة العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2188». [صحيح مسلم (7/ 13)] وقال الترمذي: «حديث صحيح». [سنن الترمذي (3/ 579)] وأورده ابن حبان في صحيحه «1387». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 308)]

تخريج الحديث :

رواه مسلم «2188». [صحيح مسلم (7/ 13)] والترمذي «2062». [سنن الترمذي (3/ 578)] وابن حبان «1387». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 308)] عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رفعه.

وفي الباب أسماء بنت عميس قالت: «يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقى لهم؟. فقال: نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقتة العين». [سنن الترمذي (3/ 576)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (ولو كان شيء سابق القدر) أي أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى، وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى. والمراد من اللفظ تحقيق إصابة العين، ومبالغة فيه تجري مجرى التمثيل، وهذا كقولهم: لأطلبنك ولو تحت الثرى. أو: لو صعدت إلى السماء. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/ 566)]

1403- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العين لتدخل الرجل

القبر، وتدخل الجمل القدر».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

حسنه الألباني «1249». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/250)]

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير علي اللهبي. [الكامل في ضعفاء الرجال (6/316)] وذكره الذهبي ضمن مناكير شعيب بن أيوب. [ميزان الاعتدال (2/275)] وقال الشوكاني «قال في المقاصد: تفرد بوصله ضعيف، وأوله في الصحيح». [الفوائد المجموعة (ص263)] وأعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/753)]

تخريج الحديث :

رواه ابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (6/316)] والشهاب «1059». [مسند الشهاب (2/140)] عن علي بن أبي علي اللهبي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رفعه. علي بن أبي علي اللهبي، يروى عن الثقات الموضوعات، وعن الأثبات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به. [المجروحين لابن حبان ت حمدي (2/82)]

ورواه ابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (8/148)] وأبو نعيم. [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (7/90)] والشهاب «1057». [مسند الشهاب (2/140)] عن شعيب بن أيوب الصريفي، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه. شعيب بن أيوب الصريفي، وثقه الدارقطني. وقال أبو داود: إني لأخاف الله تعالى في الرواية عنه. قال الذهبي: ما أخرج عنه في سننه غير حديث. وله حديث منكر. [ميزان الاعتدال (2/275)] يقصد الذهبي هذا الحديث.

ومعاوية بن هشام هو القصار أبو الحسن الكوفي، صدوق له أوهام، قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري تفرد به معاوية». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (7/ 91)]. ولم يحدث عن محمد بن المنكدر من حديث الثوري عنه إلا معاوية، قال ابن عدي: سمعت محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي يقول: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي النوادير، حدثنا معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

قال ابن عدي : وهذا الحديث لا يرويه عنه غير معاوية. [الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 148)]

راجع الحديث رقم: 1402.

1404- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام الحديث :

احتج به البخاري «1189». [صحيح البخاري (2/ 60)] ومسلم «1397». [صحيح مسلم (4/ 126)] وأصلحه أبو داود «2033». [سنن أبي داود (2/ 166 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه. [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 519)]
تخريج الحديث :

رواه أحمد «7191». [مسند أحمد (12/ 116 ط الرسالة)] والبخاري «1189». [صحيح البخاري (2/ 60)] ومسلم «1397». [صحيح مسلم (4/ 126)] وابن ماجه «1409». [سنن ابن ماجه (1/ 452 ت عبد الباقي)] وأبو داود «2033». [سنن أبي داود (2/ 166 ط مع عون المعبود)] وابن حبان. [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 519)] عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رفعه.
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري. [سنن الترمذي (1/ 358)]

1405- عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء، كأثم الذر، وضرب كتفه اليسرى، فأخرج ذرية سوداء كأثم الحمم، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة ولا أبالي، وقال: للذي في كفه اليسرى: إلى النار ولا أبالي».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال البزار: «إسناده حسن». [مسند البزار = البحر الزخار (78 / 10)] وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7 / 185)] وصححه الألباني «49». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1 / 114)] والعدوي «160». [الصحيح المسند من الأحاديث القدسية (ص278)] وحسنه الوادعي. [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2 / 114)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1 / 740)]

لكن ضعفه محققو المسند «27488». [مسند أحمد (45 / 481 ط الرسالة)] وقال الديان: «الإسناد حسن إن سلم من علة تفرد سليمان بن عتبة بهذا الإسناد». [موسوعة أحكام الطهارة للديان (10 / 38 ط 3)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «27488». [مسند أحمد (45 / 481 ط الرسالة)] والبزار «2144». [كشف الأستار عن زوائد البزار (3 / 21)] والفريابي «36». [القدر للفريابي (ص52)] والطبراني «2213». [مسند الشاميين للطبراني (3 / 261)] وابن بطة «1329». [الإبانة الكبرى - ابن بطة (3 / 309)] عن أبي الربيع، عن يونس، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء رفعه. أبو الربيع هو سليمان بن عتبة، قال أحمد بن حنبل: لا أعرفه. وقال يحيى بن معين: لا شيء. وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وهو محمود عند الدمشقيين. [الكامل في أسماء الرجال (5 /

(291) [وقال صالح بن محمد الحافظ: روى أحاديث مناكير. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (38 / 12)] فمن كان هذا حاله فلا يتحمل التفرد بمثل هذا.

وصح ما رواه أحمد عن أبي نضرة: «أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ يقال له: أبو عبد الله، دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي، فقالوا له: ما يبكيك؟. ألم يقل لك رسول الله ﷺ: خذ من شاربك، ثم أقره حتى تلقاني؟. قال: بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قبض يمينه قبضة، وأخرى باليد الأخرى، وقال: هذه لهذه، وهذه لهذه، ولا أبالي فلا أدري في أي القبضتين أنا». [مسند أحمد (29 / 134 ط الرسالة)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (الذّر) النمل الصغير. (الحُمم) جمع حممة، وهي الفحمة، وذلك لأنهم من المسودة وجوهم في الآخرة، ولأنهم يتصفون بظلمة الكفر. [التنوير شرح الجامع الصغير (5 / 502)]

1406- عن عائشة قالت: «سُئِلْتُ ما كان رسول الله ﷺ يعمل في

بيته؟. قالت: كان بشرا من البشر يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم

نفسه».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «7324». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 732)]
وقال الذهبي: «صالح الإسناد». [سير أعلام النبلاء (7/ 158)] وصححه محققو المسند
«26194». [مسند أحمد (43/ 263 ط الرسالة)] والسناري «4873». [مسند أبي
يعلى - ت السناري (7/ 61)] وحسين أسد «4873». [مسند أبي يعلى (8/ 286 ت
حسين أسد)] والألباني «671». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها
(2/ 275)] والوادعي. [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 476)]

تخريج الحديث :

رواه أحد «26194 - حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن معاوية بن
صالح، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة». [مسند أحمد (43/ 263 ط الرسالة)]
ورواه البخاري «541 - حدثنا عبد الله قال: حدثني معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد،
عن عمرة، قيل لعائشة رضي الله عنها». [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص 190)] ورواه
أبو يعلى «4873 - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حجاج، عن ليث بن سعد، عن
معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة». [مسند أبي يعلى (8/ 286 ت
حسين أسد)] ورواه ابن حبان «7324 - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا
ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة». [صحيح
ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 732)]

هكذا اختلف فيه، ورواية الليث أصح لأنه قد توبع عليه، ولا يضر الاختلاف على شيوخ يحيى
بن سعيد فكلهم ثقات.

وفي الباب عن الأسود بن يزيد «سألت عائشة رضي الله عنها، ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟. قالت: كان في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج». [صحيح البخاري (65 / 7)]

شرح مشكل الحديث :

المقصود في خدمة أهله ما يصلح حالهم وشأنهم، وهذا لا يعني أن النبي ﷺ كان يطبخ وغيرها من أعمال النساء، فقد بينت أننا عائشة نوع هذه المهنة، عن عائشة، أنها سئلت: ما كان عمل رسول الله ﷺ في بيته؟ قالت: «ما كان إلا بشرا من البشر، كان يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (489 / 12)] وفي رواية: «يخسف نعله، ويخيط ثوبه، ويرقع دلو». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (12 / 490)]

وقد ذكر العلماء هذا في بيان تواضعه ﷺ، فقد بوب عليه ابن حبان : «ذكر ما يستحب للمرء أن لا يأنف من العمل المستحقر في بيته بنفسه وإن كان عظيما في أعين البشر». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (488 / 12)] ثم ذكر بابا آخر : «ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الترفع بنفسه في بيته عن خدمته، وإن كان له من يكفيه ذلك». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (12 / 490)]

وقد ثبت عن أننا عائشة أنها كانت تخدم النبي ﷺ، «قالت بريرة: إن رأيت عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله». [صحيح البخاري (3 / 168 ط السلطانية)] وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فقال: هل عندكم شيء. فقالت: لا. [صحيح البخاري (2 / 128 ط السلطانية)] وهذا دليل أنها كانت هي التي تخدمه.

وكذا عن صفية، فعن عائشة «ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فبعثت به فأخذني أفكل فكسرت الإناء. [سنن أبي داود (3 / 323 ط مع عون المعبود)] وهو الوارد عن الصحابييات، عن أسماء: «ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار». [صحيح البخاري (7 / 35 ط السلطانية)]

وعن علي : «أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحي في يدها. [صحيح مسلم (8 / 84 ط التركية)]. ولما اشتكت للنبي ﷺ لم يأمرها بترك عمل البيت وإنما قال لهما : «إذا أخذتما

مضاجعكما أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين، وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين، وتحمداً ثلاثاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم». [صحيح مسلم (8/ 84 ط التركية)]

فليس في الحديث ما يوجب ذلك، وإنما هو من المباح فيما يصلح حال الأهل، ولا بأس بالتعاون والمساعدة من باب حسن العشرة، وكان ذلك أحياناً، وإلا فقد كان للنبي ﷺ خدم، منهم أنس بن مالك، وكان على حوائجه، وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه، وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته، يقود به في الأسفار، وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن، وسعد، موليا أبي بكر. وأبو ذر الغفاري، وأيمن بن عبيد، وأمه أم أيمن موليا النبي ﷺ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته. [زاد المعاد في هدي خير العباد - ط عطاءات العلم (1/ 108)]

1407-عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه سفيان بن عيينة «509». [المجالسة وجواهر العلم (2/ 342)] وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي: «أنه على رسم الصحيح». [التذكرة في الأحاديث المشتهرة = اللآلئ المنتورة في الأحاديث المشهورة (ص151)] وذكره الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (2/ 338)] وحسنه ابن حجر. [جزء في حديث ماء زمزم لما شرب له (ط مؤسسة قرطبة)] وقال محققو المسند: «محمّل للتحسين». [مسند أحمد (23/ 140 ط الرسالة)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (5/ 308)] وصححه الألباني «1123». [إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل (4/ 320)]

لكن ذكره العقيلي ضمن مناكير عبد الله بن المؤمل، وقال: «لا يتابع عليه». [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 302)] وكذلك ذكره ابن عدي ضمن مناكيره. [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 223)] وقال ابن حبان في ترجمته «لم يتابع عليه». [المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 28)] وقال ابن القطان: «عبد الله بن مؤمل سيئ الحفظ، وتدلّيس أبي الزبير معلوم». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 478)] وقال الذهبي: «ابن المؤمل ضعيف». [المهذب في اختصار السنن الكبير (4/ 1899)] وقال ابن كثير بأنه ورد: «من حديث عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا فيه، ورواه سويد بن سعيد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن أبي الموالم عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، ولكن سويد بن سعيد ضعيف والمحمّوظ عن ابن المبارك عن عبد الله بن المؤمل كما تقدم. وقد رواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه نظر». [البداية والنهاية (3/ 341)] وضعفه الحويني. [الترياق بأحاديث قواها الألباني وضعفها الحويني أبو إسحاق (ص39)]

تخرّيج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «14707». [مصنف ابن أبي شيبة (8/ 261 ت الشري)] وأحمد «14849». [مسند أحمد (23/ 140 ط الرسالة)] وابن ماجه «3062». [سنن ابن ماجه (2/ 1018 ت عبد الباقي)] والفاكهي «1076». [أخبار مكة - الفاكهي (2/ 27 ط 4)] والعقيلي. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 302)] عن عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه. عبد الله بن المؤمن ضعيف، وأبو الزبير مدلس لكن صرح بالتحديث في بعض طرقه.

ولم يتفرد به ابن المؤمل، تابعه إبراهيم بن طهمان، رواه البيهقي «10081 - وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو نصر ابن قتادة قالوا: أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان ابن البغدادى بكرة، أخبرنا معاذ بن نجدة، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنا أبو الزبير قال: كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا، فحضرت صلاة العصر فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به، ورداؤه موضوع، ثم أتى بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب، فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم، وقال فيه رسول الله ﷺ: ماء زمزم لما شرب له. قال: ثم أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن: أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك. قال: فبعث إليه بمزادتين». [السنن الكبير للبيهقي (10/ 359 ت التركي)] لكن قال ابن حجر: «ولا يصح عن إبراهيم إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل». [التلخيص الحبير (2/ 570 ط العلمية)]

ورواه الطبراني 3815 - حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا إبراهيم بن أبي داود البرلسي قال: نا عبد الرحمن بن المغيرة قال: نا حمزة الزيات، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه». [المعجم الأوسط للطبراني (4/ 139)] وهذا لا يصح، قال ابن عدي: «هذا الحديث يعرف بابن المؤمل، عن أبي الزبير وقد روي عن حمزة الزيات، عن أبي الزبير. حدثناه علي بن سعيد عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الرحمن بن المغيرة، عن حمزة. ولم نكتبه من حديث حمزة إلا عنه». [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 223)] وقال ابن حجر: «أخطأ فيه روايه، إنما هو عن عبد الله بن المؤمل فهو المتفرد به». [جزء في حديث ماء زمزم لما شرب له (ص 25)] ووجه ذلك ذلك تفرد علي بن سعيد الرازي به، وهو متكلم فيه، بل ضعفه الدارقطني وأشار إلى سقوطه، وتفرد به هذا عن شيخ شامي عن مدني يروي عن كوفي في هذا التركيب الغريب

يزيده وهنا ونكارة. ثم إن عبد الرحمن بن المغيرة مدني، وحمزة بن حبيب كوفي، وبين الطبقات تباعد ظاهر، مع غرابة مسار الإسناد: مكّي ثم كوفي ثم مدني ثم مصري، وهذا مما يورث الريبة لا القوة. ولهذا أنكره ابن عدي. [الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (3/ 1003)] فالحديث كما أفاد الحفاظ من تفردات ابن المؤمل.

وله طريق آخر، رواه البيهقي عن سويد بن سعيد قال: «رأيت ابن المبارك أتى زمزم فملاً إناء ثم استقبل الكعبة فقال: اللهم إن ابن أبي الموال نا عن ابن المنكدر، عن جابر أن النبي ﷺ قال: ماء زمزم لما شرب له وهو ذا أشرب هذا لعطش يوم القيامة ثم شربه». [شعب الإيمان (3/ 482 ت زغلول)] سويد ضعيف جدا وإن كان مسلم قد أخرج له فإنما أخرج له في المتابعات، وأيضا فكان أخذه عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماء ولما أن عمي صار يلحن فيتلقن حتى قال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير. قال ابن حجر: وقد خلط في هذا الإسناد وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير، كذلك روي في فوائد أبي بكر بن المقرئ من طريق صحيحة فجعله سويد عن أبي الموال عن ابن المنكدر، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد فحكم بأنه على رسم الصحيح، لأن بن أبي الموال انفرد به البخاري وسويدا انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلما إنما أخرج لسويد ما توبع عليه لا ما انفرد به فضلا عما خولف فيه وله. [التلخيص الحبير (2/ 571 ط العلمية)]

وله شاهد رواه الحاكم: 1739 - حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا أبو عبد الله محمد بن هشام المروزي، ثنا محمد بن حبيب الجارودي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته مستعيذا عاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء». [المستدرک على الصحيحين (1/ 646)] والصحيح أنه من قول مجاهد، رواه الثقات عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «زمزم لما شربت له، إن شربته تريد الشفاء شفاك الله، وإن شربته تريد أن يقطع ظمأك قطعه، وإن شربته تريد أن تشبعك

أشبعتك هي هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل». [مصنف عبد الرزاق (5/ 314 ط التأصيل الثانية)]

وروى الفاكهي عن محمد بن إسحاق الصيني، قال: ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «لما حج معاوية-رضي الله عنه- حججنا معه، فلما طاف بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين، ثم مر بزمن وهو خارج إلى الصفا، فقال: إنزع لي منها دلوا يا غلام، قال: فنزع له منها دلوا فأتي به، فشرب منه، وصب على وجهه ورأسه وهو يقول: زمزم شفاء، هي لما شرب له». [أخبار مكة - الفاكهي (2/ 37 ط 4)] قال ابن حجر: «هذا إسناد حسن مع كونه موقوفاً، وهو أحسن من كل إسناد وقفت عليه لهذا الحديث». [جزء في حديث ماء زمزم لما شرب له (ص 32)] وليس كذلك، فالصيني كذاب، قال أبو حاتم: «كتب عنه بمكة، نا عبد الرحمن قال: وسألت أبا عون ابن عمرو بن عون عنه فتكلم فيه وقال: هو كذاب فتركت حديثه». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (7/ 196)]

وورد موقوفاً على ابن عباس، رواه الدارقطني: «2738 - نا محمد بن مخلد، نا عباس الترقفي، نا حفص بن عمر العدني، حدثني الحكم، عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء». [سنن الدارقطني (3/ 353)] حفص ضعيف.

ولابن حجر رسالة (جزء في حديث ماء زمزم لما شرب له)، [جزء في حديث ماء زمزم لما شرب له (ط مؤسسة قربطة)] ومحمد بن إدريس القادري (إزالة الدهش والوله عن المتحير في صحة حديث ماء زمزم لما شرب له). [إزالة الدهش والوله عن المتحير في صحة حديث ماء زمزم لما شرب له (ط المكتب الإسلامي)] ذكرنا فيها طرق الحديث ولم يصح منها شيء. وفي الباب قوله ﷺ: «إنها مباركة، إنها طعام طعم». [صحيح مسلم (7/ 154)]

شرح مشكل الحديث :

الحديث ضعيف، وعلى القول بصحته، يقي أنه قد يستشكل أصل الخبر بأن أهل مكة لم يزالوا يحتاجون إلى الطعام ولا يشبعهم زمزم، وتوجد فيهم الأمراض الكثيرة ويحتاجون إلى العلاج، ويستمر بعضهم مرضه وقد كان ذلك في عهد النبي ﷺ وبعده؟!.

ويجاب: بأن ذلك خاص والله أعلم بالمضطر المخلص في اعتقاده وتوجهه إلى ربه عز وجل.
والله أعلم. أفاده العلامة المجلدي [الفوائد المجموعة (ص114)]

1408- عن رسول الله ﷺ قال : «ما من شيء بدئ يوم الأربعاء إلا وقد

تم».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

قال السخاوي : «لم أقف له على أصل». [المقاصد الحسنة (ص574)] وقال ابن عراق : «لا أصل له». [تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2/ 56)] وقال الأمير الكبير المالكي : «لم يوقف له على أصل». [النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية (ص106)]

تخريج الحديث :

لا أصله، وورد حديث آخر عكسه وهو مكذوب، ولفظه : «آخر أربعاء في الشهر يوم نحس».

1409- عن أبي واقد الليثي قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين، فمررنا بسدرة، فقلت: يا نبي الله، اجعل لنا هذه ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط، وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة، ويعكفون حولها، فقال النبي ﷺ: الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى: {اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة} [الأعراف: 138]. إنكم تركبون سنن الذين من قبلكم».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (4/ 50)] وأورده ابن حبان في صحيحه «4900». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 74)] وقال ابن القيم: «ثبت عن النبي ﷺ». [إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (2/ 1075 ط عطاءات العلم)] وصححه الشاطبي. [الاعتصام للشاطبي ت الهلاي (2/ 751)] ومحققو المسند «21897». [مسند أحمد (36/ 225 ط الرسالة)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 324)] والألباني «6667». [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (9/ 381)] وقال المعلمي: «رجال رجال الصحيحين». [رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله - ضمن آثار المعلمي (2/ 230)] وقال السناري: «جيد» «1441». [مسند أبي يعلى - ت السناري (2/ 587)]

لكن قال العدوي مع بعض الباحثين: «الحديث كله قابل للنزاع في سنان ... وتفرد الزهري عنه، ولم يوثقه كبير معتبر». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13/ 38)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «1443». [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 682)] وعبد الرزاق «21840». [مصنف عبد الرزاق (10/ 386 ط التأصيل الثانية)] وابن أبي شيبة «40158». [مصنف ابن أبي شيبة (21/ 288 ت الشثري)] وأحمد «21897». [مسند أحمد (36/ 225 ط الرسالة)] والترمذي «2180». [سنن الترمذي (4/ 49)] وابن أبي

عاصم «76». [السنة لابن أبي عاصم (37 / 1)] والنسائي «11121». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (100 / 10)] وأبو يعلى «1441». [مسند أبي يعلى (30 / 3) ت حسين أسد)] وابن حبان «4900». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 74)] من طرق عن ابن شهاب، أن سنان بن أبي سنان الدؤلي، وهم حلفاء بني الدليل أخبره، أنه سمع أبا واقد الليثي ذكره..

حسن من أجل سنان بن أبي سنان الدؤلي قال العجلي: تابعي، ثقة. [تهذيب التهذيب (2 / 119)] وذكره ابن حبان في الثقات. [الثقات لابن حبان (4 / 336)] ووثقه الذهبي «2156». [الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (1 / 468)]

ورواه الطبراني عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ عام الفتح، ونحن ألف ونيف، ففتح الله لنا مكة، وحنينا، حتى إذا كنا بين حنين والطائف أبصر شجرة كان ينادي بها السلاح، فسميت ذات أنواط، وكانت تعبد من دون الله، فلما رآها رسول الله ﷺ انصرف عنها في يوم صائف إلى ظل هو أدنى منها، فقال رجل: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهؤلاء ذات أنواط، فقال له رسول الله ﷺ: إنها السنن، قلتم والذي نفس محمد بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة، فقال: أغير الله أبغىكم إلهًا، وهو فضلكم على العالمين». [المعجم الكبير للطبراني (17 / 21)] كثير بن عبد الله متروك.

والحديث عزاه ابن القيم إلى البخاري سهواً. [إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان (1 / 371) ط عطاءات العلم]

شرح مشكل الحديث :

قوله (ذات أنواط) شجرة كان للمشركين ينوطون - أي يعلقون - بها سلاحهم ويعكفون حولها فسألت الصحابة مثل ذلك فنهاهم. [غريب الحديث - ابن الجوزي (2 / 442)]

أما طلبهم فكان طلب تبرك لا عبادة، ومع ذلك أنكره النبي ﷺ وعده من سنن الضالين، فدلّ على أن التبرك بالأشجار والأمكنة بغير دليل شرعي ممنوع، ولو كان القصد التقرب إلى الله.

وفيه أن حسن النية لا يبيح العمل الباطل، وأن الجهل لا يُسوِّغ الوقوع في الشرك أو وسائله، وأن العبرة بالدليل لا بفعل الناس ولو كانوا كثيرين.

كما أن النبي ﷺ شَدَّد في الإنكار، وشَبَّه فعلهم بطلب بني إسرائيل (اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة)، مما يدل على أن وسائل الشرك تُنكر قبل أن تصير شركًا صريحًا.

وفيه أن «لا إله إلا الله» لا تقتصر على نفى العبادة الظاهرة، بل تشمل نفى كل ما يُتعلق به من دون الله، حتى في باب البركة والتعظيم.

الشرك لا يبدأ سجودًا لصنم، بل يبدأ تعظيمًا يسيرا لا دليل عليه، ثم يتدرج حتى يُعبد. [القول المفيد على كتاب التوحيد (1/ 203)]

1410- عن رسول الله ﷺ قال : «الناس كلهم في فقر مخافة الفقر».

حكم الحديث :

ليس حديثا.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

ليس حديثا، ذكره الزرنوجي [تعليم المتعلم طريق التعلم (ص109)] ونسبه إلى النبي ﷺ. وإنما هو

حكمة أنشدها المتنبي :

ومن ينفق الساعات في جمع ماله ... مخافة فقر فالذي فعل الفقر. [الأمثال السائرة من شعر

المتنبي (ص31)]

1411- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«افعلوا الخير دهركم، وتعرضوا لنفحات رحمة الله، فإن لله نفحات من
رحمته يصيب بها من يشاء من عباده، وسلوا الله أن يستر عوراتكم، وأن
يؤمن روعاتكم».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (4 / 325)] وقال الهيثمي: «رجال رجال
الصحيح غير عيسى بن موسى بن إياس بن البكير، وهو ثقة». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
(10 / 231)] وحسنه الألباني في قول «1890». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء
من فقهها وفوائدها (4 / 511)]

لكن قال أبو نعيم: «غريب من حديث صفوان تفرد به عمرو عن يحيى بن أيوب». [حلية
الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (3 / 162)] وأعله ابن القطان. [بيان الوهم والإيهام
في كتاب الأحكام (2 / 535)] وقال البغوي: «حديث غريب». [شرح السنة للبغوي (5 /
179)] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12 / 52)]
والألباني في قول آخر «2798». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في
الأمة (6 / 313)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «720». [المعجم الكبير للطبراني (1 / 250)] وأبو نعيم «779». [معرفة
الصحابة لأبي نعيم (1 / 237)] والشهاب «701». [مسند الشهاب (1 / 407)] والبيهقي
«306». [الأسماء والصفات - البيهقي (1 / 378)] عن عيسى بن موسى بن إياس بن
البكير قال: إن صفوان بن سليم حدثه عن أنس بن مالك رفعه. عيسى بن موسى بن إياس
ضعيف، وصفوان بن سليم لم يسمع من أنس.

واختلف فيه، فرواه الليث بن سعد، عن عيسى بن محمد بن إياس بن بكير، عن صفوان بن سليم، عن رجل، من أشجع، عن أبي هريرة، رضي الله عنه. [الفرج بعد الشدة لابن أبي الدنيا (ص44)] ورواه إبراهيم بن سعد عن صفوان بن سليم، عن رجل، عن أبي هريرة. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12 / 97)].

وله شاهد رواه الطبراني: «519 - حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وأحمد بن زيد بن الحريش الأهوازي، قالوا: ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا الحسن بن صالح بن أبي الأسود، ثنا شيخ يكنى أبا محمد، ثنا شيخ يقال له المهاجر في مسجد الأعظم زمن خالد، عن محمد بن مسلمة الأنصاري». [المعجم الكبير للطبراني (19 / 233)] لكن فيه مجاهيل، قال الهيثمي: «فيه من لم أعرفه، ومن عرفتهم وثقوا». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 / 231)]

وورد موقوفاً، رواه ابن أبي شيبة: «37316 - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا شيخ منا يقال له الحكم بن الفضيل عن زيد بن أسلم قال: قال أبو الدرداء: التمسوا الخير دهركم كله، وتعرضوا لنفحات رحمة الله، فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده، و اسألوا الله أن يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم». [مصنف ابن أبي شيبة (19 / 351 ت الشثري)] وهو ضعيف كذلك.

1412- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تعسير نزع الصبي تحييص

للولادين».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

ذكره السيوطي في الموضوعات «946». [الزيادات على الموضوعات (2/ 759)] وقال
الفتني: «فيه أبو مقاتل كذاب». [تذكرة الموضوعات للفتني (ص214)] وحكم عليه محققو
زهر الفردوس بالوضع «1213». [زهر الفردوس (3/ 560)]

تخريج الحديث :

رواه الديلمي «1213 - قال: أخبرنا ابن خلف إجازة، أخبرنا الحاكم، حدثنا محمد بن عبد
الله الجنيد، حدثنا جدي، حدثنا أحمد بن حرب، حدثنا منصور بن الحارث، حدثنا أبو مقاتل،
عن محمد بن ثابت الأنصاري، عن الحسن، عن أنس». [زهر الفردوس (3/ 560)] أبو
مقاتل كذاب. [الزيادات على الموضوعات (2/ 759)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (تعسير نزع الصبي) النزع هو احتضاره وخروج روحه، فخروج الروح بعسر من الصبي ابتلاء
للولادين؛ فإن صبرا واحتسبا أجرا، وإن جزعا وتسخطا وأساءا الأدب مع الله أثما.

1413- عن إسماعيل الأنصاري، عن أبيه، عن جده: «أن رجلا من الأنصار قال: يا رسول الله أوصني وأوجز، فقال: عليك باليأس مما في أيدي الناس، وإياك والطمع فإنه فقر حاضر، وصل صلواتك وأنت مودع وإياك وما يعتذر منه».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4/ 362)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 334)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 221)] وصححه ابن حجر الهيثمي. [الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 307)]

لكن قال المنذري متعقبا الحاكم: «كذا قال». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 335)] وضعفه الألباني «3881». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (8/ 337)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي عاصم «2249». [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (4/ 246)] وإسماعيل الأصفهاني «701». [الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (1/ 536)] والحاكم «7928». [المستدرک على الصحيحين (4/ 362)] وأبو نعيم «705». [معرفة الصحابة لأبي نعيم (1/ 200)] والديلمي «1995». [زهر الفردوس (5/ 691)] عن محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده ذكره. محمد بن أبي حميد، الزرقى، منكر الحديث كما قال البخاري. [التاريخ الكبير للبخاري (3/ 371) ت الدباسي والنحال]

وذكر له السخاوي شاهدا عزاه إلى العسكري من حديث محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: «قيل: يا نبي الله، ما الغنى؟. قال: اليأس مما في أيدي الناس. وإياكم

والطمع، فإنه الفقر الحاضر». [المقاصد الحسنة (2/ 122)] محمد بن زياد، صاحب ميمون بن مهران، كذبه الإمام أحمد. [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 67)]
وفي الباب ما رواه أحمد: «23498 - حدثنا علي بن عاصم، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عثمان بن جبير، عن أبي أيوب الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عظمي وأوجز. فقال: إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه غدا، واجمع الإياس مما في يدي الناس». [مسند أحمد (38/ 484 ط الرسالة)]
علي بن عاصم ضعيف، وعثمان بن جبير مجهول.

1414- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو أبو داود «3106». [سنن أبي داود (3/ 155 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو». [سنن الترمذي (3/ 593)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بعد أن اتفقا على حديث المنهال بن عمرو بإسناده». [المستدرك على الصحيحين (4/ 461)] وذكره الضياء في المختارة [الأحاديث المختارة (10/ 370)] وصححه النووي. [المجموع شرح المذهب (5/ 110 ط المنيرية)] ومحققو المسند «2137». [مسند أحمد (4/ 40 ط الرسالة)] وأحمد شاكر «2137». [مسند أحمد (2/ 538 ت أحمد شاكر)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [مختصر سنن أبي داود للمنذري (2/ 365 ت حلاق)] وصححه الألباني «2719». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (8/ 423)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 79)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «2137». [مسند أحمد (4/ 40 ط الرسالة)] وأبو داود «3106». [سنن أبي داود (3/ 155 ط مع عون المعبود)] والترمذي «2083». [سنن الترمذي (3/ 593)] والحاكم «8282». [المستدرك على الصحيحين (4/ 461)] عن شعبة، نا يزيد أبو خالد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه. يزيد أبي خالد مختلف فيه وقد توبع.

رواه النسائي عن حفص، عن الحجاج، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رفعه. [عمل اليوم والليلة للنسائي (ص 569)] ورواه النسائي عن ميسرة، عن منهال بن عمرو،

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً. [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/385)] ورواه الضياء عن زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال قال نبي الله ﷺ: «ما من رجل يعود مريضاً يقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات، وفي أجله تأخير إلا خفف عنه». [الأحاديث المختارة (10/370)] ورواه كذلك عن عبد ربه بن سعيد، ثنا المنهال بن عمرو ومرة، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عباس قال: «كان النبي ﷺ إذا عاد مريضاً جلس عند رأسه، ثم قال سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، فإن كان في أجله تأخير عوفي من وجعه ذلك». [الأحاديث المختارة (10/371)]

واختلف فيه عن شعبة بن الحجاج؛ رواه محمد بن شعيب، عن شعبة، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً بلفظ: «أن من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات، شفاه الله».

وخالفه في الإسناد واللفظ، فرواه محمد بن شعيب أيضاً عن رجل، عن شعبة، عن ميسرة، عن المنهال، بمثله، لكنه لم يذكر فيه قوله: «سبع مرات».

ورواه الأشجعي، عن شعبة، عن ميسرة، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً بنحو الحديث.

وخالفهم يزيد، فرواه شعبة عنه، فقال: عن يزيد قال: سمعت المنهال بن عمرو، يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً بلفظ: «ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عوفي». راجع: (السنن الكبرى). [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/385)]

1415- عن أبي عقيل، أنه سمع الحارث مولى عثمان يقول :«جلس عثمان يوماً وجلسنا معه، فجاءه المؤذن، فدعا بماء في إناء، أظنه سيكون فيه مُد، فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا، ثم قال: ومن توضأ وضوئي هذا، ثم قام فصلى صلاة الظهر، غفر له ما كان بينها وبين الصبح، ثم صلى العصر غفر له ما بينها وبين صلاة الظهر، ثم صلى المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العصر، ثم صلى العشاء غفر له ما بينها وبين صلاة المغرب، ثم لعله أن يبيت يتمرغ ليلته، ثم إن قام فتوضأ وصلى الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء، وهن الحسنات يذهبن السيئات. قالوا: هذه الحسنات، فما الباقيات يا عثمان؟. قال: هن: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

الحكم على الحديث :

صحيحه لغيره.

أحكام المحدثين :

أورده الضياء في المختارة «324». [الأحاديث المختارة (1/ 450)] وقال الهيثمي :«رجاله رجال الصحيح غير الحارث بن عبد الله مولى عثمان بن عفان، وهو ثقة». [جمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 297)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [التريغيب والترهيب - المنذري - ت عمارة (1/ 239)] وقال البوصيري :«إسناده حسن». [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (1/ 308)] وقال ابن الوزير :«هذه الرواية نوع مخالفة، لكنها صحيحة يشهد لها ما اتفق البخاري ومسلم». [العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (9/ 123)] وقال ابن حجر :«حديث حسن ورجاله رجال الصحيح». [الأمالي المطلقة (ص110)] وحسنه محققو المسند «513». [مسند أحمد (1/ 537 ط الرسالة)] وصححه أحمد شاكر «513».

[مسند أحمد (1/ 383 ت أحمد شاكر)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 348)] وحسنه لغيره الألباني «366». [صحيح الترغيب والترهيب (1/ 269)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «513». [مسند أحمد (1/ 537 ط الرسالة)] والبزار «513». [مسند أحمد (1/ 383 ت أحمد شاكر)] والضياء «324». [الأحاديث المختارة (1/ 450)] عن أبي عقيل، أنه سمع الحارث مولى عثمان يقول: جلس عثمان يوما وجلسنا معه.. ثم ذكر الحديث. أبو صالح مولى عثمان، مصري، اسمه الحارث، ويقال: بركان [التاريخ الكبير للبخاري (2/ 590 ت الدباسي والنحال)] روى عن مولاه عثمان في فضل الرباط. وعنه: أبو عقيل زهرة بن معبد. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: روى عنه زهرة بن معبد والمصريون ثقة». [تهذيب التهذيب (15/ 359)] فهو صدوق على أقل حالاته. [تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع (ص26)]

وله شاهد عن حمران: «فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثكموه، سمعت النبي ﷺ يقول: لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها. قال عروة: الآية: {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيانات}». [صحيح البخاري (1/ 43)]

وعن ابن عباس: «أن رجلا أتى عمر، فقال: امرأة جاءت تباعه، فأدخلتها الدوْلج، فأصبت منها ما دون الجماع. فقال: ويحك! لعلها مغيب في سبيل الله؟. قال: أجل. قال: فأتت أبا بكر، فأسأله. قال: فأتاه فسأله فقال: لعلها مغيب في سبيل الله؟. قال: فقال مثل قول عمر، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له مثل ذلك، قال: فلعلها مغيب في سبيل الله؟. ونزل القرآن: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] إلى آخر الآية، فقال: يا رسول الله، ألي خاصة، أم للناس عامة؟. فضرب عمر صدره بيده، فقال: لا ولا نعمة عين، بل للناس عامة. فقال رسول الله ﷺ: صدق عمر». [مسند أحمد (4/ 83 ط الرسالة)]

1416- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم إلا وله ذنب يصيبه الفينة بعد الفينة، إن المؤمن نسي إذا ذُكر ذكر».

الحكم على الحديث :
منكر.

أحكام المحدثين :

قال العراقي: «رواه الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بأسانيد حسنة». [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (5/ 2113)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار، وأحد أسانيد الكبير رجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 201)] وصححه الألباني «2276». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 346)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 729)]

لكن نُقل عن السيوطي تضعيفه له. [التنوير شرح الجامع الصغير (9/ 493)] وضعفه محمد عمرو عبد اللطيف. [أحاديث ومرويات في الميزان - حديث قلب القرآن يس (ص5)]
تخريج الحديث :

هذا الحديث قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق، وأشهر: طريق عبيد المكتب الكوفي، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه «11810». [المعجم الكبير للطبراني (11/ 304)] قال الألباني: «وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن العباس الرازي، وهو ثقة». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 346)] وليس كذلك، فإنه لا يعرف ضمن شيوخ عبيد المكتب عكرمة، ولا من تلامذة عكرمة من اسمه عبيد المكتب.

ورواه الطبراني عن محمد بن سليمان بن بزيغ، ثنا مصعب بن المقدام، عن أبي معاذ، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه. [المعجم الكبير للطبراني (12/ 56)] محمد بن سليمان مجهول، وأبو معاذ لا يعرف، وقد يكون هو عتبة بن حميد الضبي قال أبو طالب: «سألت أحمد بن حنبل عن عتبة أبي معاذ؟. فقال: هو عتبة بن حميد الذي روى

عنه الأشجعي، وكان من أهل البصرة، وكتب من الحديث شيئاً كثيراً. قلت: كيف حديثه؟. قال: ضعيف ليس بالقوي، ولم يشته الناس حديثه». [الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال (179 / 18)]

ورواه عبد بن حميد: 674 - أخبرنا يزيد، أنا عبد الله بن دكين، ثنا قيس الماصر، ثنا داود البصري، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل مؤمن ذنباً قد اعتاده الفينة بعد الفينة أو ذنباً ليس بتاركه حتى يموت أو تقوم عليه الساعة، إن المؤمن خلق مذنبا مفتنا خطاء نساء فإذا ذكر ذكر». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص 225)] عبد الله بن دكين ضعيف، وداود البصري لا يعرف.

ورواه الطبراني «10666 - حدثنا القاسم بن زكريا، ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي، ثنا عبد الله بن نمير، عن عتبة بن يقظان، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس». [المعجم الكبير للطبراني (10 / 282)] عتبة بن يقظان متروك الحديث.

شرح مشكل الحديث :

لا يصح سند الحديث، ومتمنه فيه نكارة ظاهرة، وهي ليست في قوله: إن المؤمن قد يذنب، فهذه سنة البشر، ولكن النكارة في تصوير الذنب كأنه قدر لازم لكل مؤمن لا ينفك عنه، حتى كأن الإيمان لا يتم إلا بعادة معصية أو إقامة على ذنب. وهذا قلب لمعنى الإيمان، لا تقرير له.

فقوله: ما من مسلم إلا وله ذنب يصيبه الفينة بعد الفينة، إن حُمل على أصل وقوع الذنب أحيانا فلا إشكال في المعنى من حيث الجملة، لكن أن يجعل عادة، فهذه ليست صفة المؤمنين، بل قد تكون صفة المصرّين والغافلين، أما المؤمن فإن وقع، ندم، وإن زل، رجع، وإن غفل، دُكر، لا أن يُجعل الإصرار عليه سمة لازمة له حتى الموت.

ثم إن هذا اللفظ لو أخذ على ظاهره للزم منه أن كل مؤمن لا بد أن يكون له ذنب بعينه يلازمه أو يصير عليه، وهذا باطل شرعا وواقعا، فإن من الناس من يُبتلى ثم يتوب، ومنهم من

يُعافى من ذنوب ويُبتلى بغيرها، ومنهم من يقطع الله عنه بابا من الشر فلا يعود إليه أبدا. فكيف يُجعل هذا كله في قالب واحد، ثم يُنسب إلى خطاب النبوة؟.

والوحي لا يربّي الناس على تطبيع الذنب، ولا على تهوين الإصرار، ولا على إشعار المؤمن أن المعصية رفيقة طريقه إلى القبر. بل يفتح له باب التوبة، ويكسر في نفسه اعتياد الخطيئة، ويغرس فيه بغض الذنب لا التعايش معه.

فالنكارة في هذا المتن من جهتين: من جهة عمومته الذي لا يستقيم، ومن جهة ما فيه من تسوية معنى فاسد، وهو أن الذنب المعتاد أو المقيم عليه من لوازم الإيمان. وهذا ليس من ألفاظ النبوة المحكمة، بل من الألفاظ التي دخلها الوهم أو حملها بعض الرواة على غير وجهها.

ولو قيل: إن المؤمن قد يذنب ثم يذكر فيتوب، لكان هذا معنى صحيحا. أما أن يقال: لا بد له من ذنب يعتاده، أو ذنب يقيم عليه حتى يموت، فهذا ليس تربية نبوية، بل فتح باب على النفوس لتألف ما أُمرت أن تحاهده.

ولا يزال فساد كثير من الناس يبدأ من نص لم يفهموه، أو لفظة منكرة استراحوا إليها، فصارت المعصية عندهم طبع المؤمنين، بعد أن كانت عند السلف جرحا في القلب لا يسكنون إليه.

1417- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة؛ كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «3293». [صحيح البخاري (4 / 126)] ومسلم «2691». [صحيح مسلم (8 / 69)] وأورده ابن حبان في صحيحه «545». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 397)]

تخريج الحديث :

رواه مالك «20». [موطأ مالك - رواية يحيى (1 / 209 ت عبد الباقي)] ومن طريقه أحمد «8008». [مسند أحمد (13 / 384 ط الرسالة)] والبخاري «3293». [صحيح البخاري (4 / 126)] ومسلم «2691». [صحيح مسلم (8 / 69)] وابن ماجه «3798». [سنن ابن ماجه (2 / 1248 ت عبد الباقي)] والترمذي «3468». [سنن الترمذي (5 / 458)] وابن حبان «545». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 397)] عن عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.

وروى البخاري عن عمرو بن ميمون قال: «من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل». [صحيح البخاري (8 / 86)] لكن اختلف فيه، قال عمر بن أبي زائدة: وحدنا عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن ربيع بن خثيم مثله، فقلت للربيع: ممن سمعته؟ فقال: من عمرو بن ميمون، فأتيت عمرو بن ميمون فقلت: ممن سمعته؟ فقال من ابن أبي ليلى، فأتيت ابن أبي ليلى فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من أبي أيوب الأنصاري، يحدثه عن النبي ﷺ.

وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب قوله عن النبي ﷺ.

وقال موسى: حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. وقال إسماعيل عن الشعبي عن الربيع قوله.

وقال آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عبد الملك بن ميسرة: سمعت هلال بن يساف، عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون، عن ابن مسعود قوله.

وقال الأعمش وحصين عن هلال، عن الربيع، عن عبد الله قوله. ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ. [صحيح البخاري (8/ 86)]

ورجح البخاري الوقف، فلأبي ذر عن المستملي: قال أبو عبد الله -يعني البخاري-: والصحيح قول عمرو. قال الحافظ أبو ذر الهروي: صوابه: عمر وهو ابن أبي زائدة. قال اليونيني: قلت: وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصل كما تراه لا عمرو. اهـ.

كذا بهامش الفروع التي بأيدينا تبعا لليونينية. اهـ. مصححه». [صحيح البخاري (ط) التأصيل (8/ 236)]

ولفظ النسائي «9862 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا إسماعيل، عن عامر، عن الربيع بن خثيم قال: من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان له كعدل أربع رقاب قلت له: من حدثك؟ قال: عمرو بن ميمون، فلقيت عمرو بن ميمون قلت: من حدثك؟ قال: عبد الرحمن بن أبي ليلى، فلقيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقلت: من حدثك؟ قال: أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ، خالفه هلال بن يساف، رواه عن الربيع بن خثيم، عن ابن مسعود». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 49)]

شرح مشكل الحديث :

اختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب، مع اتحاد المخرج، ليس اختلاف تنوع يُتسامح فيه، بل هو اختلاف يوجب النظر والترجيح؛ لأن الحديث إذا دار على أصل واحد ثم اضطربت ألفاظه في مقدار الثواب، فليس كل ما روي فيه سواء. والأكثر والأثبت يدل على ذكر أربع رقاب، وهذا هو المحفوظ. وأما ما جاء في حديث أبي هريرة من ذكر العشر، فلا تعارض بينه

وبين الأربع إذا فهم على وجهه؛ فإن قوله في بعض الألفاظ: مائة، يدل على أن لكل عشر مرات رقبة من جهة أصل العدد، ثم تكون المضاعفة معتبرة في بعض الروايات، فيجتمع المعنى من هذا الباب. وإذا قيل: إن الرقبة من بني إسماعيل، كان ذلك أرفع قدرا وأشرف جنسا، فيكون ذكر الأربع منهم في معنى ما زاد من غيرهم؛ لأن الشرف معتبر في باب الفضائل كما هو معتبر في أبواب أخرى. وأما ما وقع في حديث أبي أيوب من الأفراد بذكر رقبة واحدة، فشاذ لا يثبت مع مخالفة الأكثر والأحفظ، والمحفوظ فيه الأربع، ومن رام التسوية بين الشاذ والمحفوظ فقد سوى بين ما يحفظ وما لا يحفظ، وهذه آفة كثير من المتأخرين. [فتح الباري لابن حجر (11/ 205 ط السلفية)]

1418- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «إنه رأى رجلا يشرب من ماء زمزم فقال: هل تدري كيف تشرب من ماء زمزم؟. قال: وكيف أشرب من ماء زمزم يا أبا عباس؟. فقال: إذا أردت أن تشرب من ماء زمزم فانزع دلوها منها، ثم استقبل القبلة وقل: بسم الله، وتنفس ثلاثا حتى تضلع، وقل: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

حسنه عبد الملك بن عبد الله بن دهيش [أخبار مكة - الفاكهي (2/ 41 ط 4)]

تخريج الحديث :

رواه الفاكهي : «1107 - حدثنا هدية بن عبد الوهاب الكلبي، قال: ثنا الفضل بن موسى، قال: ثنا عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس موقوفا». [أخبار مكة - الفاكهي (2/ 41 ط 4)] هدية بن عبد الوهاب، صدوق ربما وهم. [تقريب التهذيب (ص571)] وقال ابن حبان : «ربما أخطأ». [الثقات لابن حبان (9/ 246)].

ورواه الدارقطني «2738 - نا محمد بن مخلد، نا عباس الترقفي، نا حفص بن عمر العدني، حدثني الحكم، عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء». [سنن الدارقطني (3/ 353)] حفص قال فيه النسائي : «ليس بثقة». [الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 279)]

ورواه ابن أبي شيبة «25747 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: جلس رجل إلى ابن عباس وقال: له من أين جئت؟. قال: شربت من ماء زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟. قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا». [مصنف ابن أبي شيبة (13/ 342) ت (الشري)] محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر مجهول.

وورد مرفوعا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «كنت عند ابن عباس جالسا، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها، كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها، فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا، وتضلع منها، فإذا فرغت، فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين، إنهم لا يتضلعون، من زمزم». [سنن ابن ماجه (2/ 1017 ت عبد الباقي)] ولا يصح.

ورواه الفاكهي «08 - حدثنا الربيعي-عبد الله بن شبيب-، عن نعيم بن حماد، قال: أخبرني ابراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، قال: وجدت في كتاب ابن عباس-رضي الله عنهما-يقول: إذا أردت وداع البيت فارتحل، ثم ائت المسجد، فطف بالبيت سبعا، فإذا فرغت من سبعك فأت الملتزم بين الركن والباب، فضع خديك بينهما، وابسط يديك، وقل: اللهم هذا وداعي بيتك فحرمني وعيالي على النار، اللهم خرجت إليك بغير منة عليك، أنت». [أخبار مكة - الفاكهي (1/ 343 ط 4)] إبراهيم بن الحكم بن أبان، قال النسائي: «متروك الحديث». [الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص12)]، ونعيم بن حماد يروي المناكير.

وروى عبد الرزاق: «عن الثوري، قال: سمعت من يذكر، أن ابن عباس شرب من زمزم، ثم قال: أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء». [مصنف عبد الرزاق (5/ 311 ط التأصيل الثانية)]

ومضى في الديوان حديث: ماء زمزم لما شرب له.

1419- عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: «خرجت أنا وعبيد الله بن عدي بن الخيار، حتى قدمنا حمص. فأتينا وحشي بن حرب، فحدثنا قال: أتيت رسول الله ﷺ، فشهدت شهادة الحق، فقال: يا وحشي، اجلس فحدثني كيف قتلت حمزة؟. فحدثته، فقال: غيب وجهك عني، فلا أراك».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «4072». [صحيح البخاري (5/ 100)] وأورده ابن حبان في صحيحه «3353». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 239)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني: «800 - حدثنا أحمد بن علي البربخاري قال: نا زكريا بن عدي قال: نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن الفضل، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري». [المعجم الأوسط للطبراني (2/ 222)] محمد بن إسحاق مدلس.

وهو متابع، فقد رواه ابن حبان عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن أخي الماجشون، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري فذكره. [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 239)]

وأصل الحديث عند البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: «خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار، فلما قدمنا حمص، قال لي عبيد الله: هل لك في وحشي، نسأله عن قتل حمزة؟ قلت: نعم .. قال: فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فلما رأيته قال: أنت وحشي؟ قلت: نعم، قال: أنت قتلت حمزة؟ قلت: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني». [صحيح البخاري (5/ 100)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (غيب وجهك عني، فلا أراك) فيه أن المرء يكره أن يرى من أوصل إلى قريبه أو صديقه أذى، ولا يلزم من ذلك وقوع الهجرة المنهية بينهما. وفيه أن الإسلام يهدم ما قبله. [فتح الباري لابن حجر (7/ 371 ط السلفية)]
وفيه أن بعض الجراح تضمد لكن لا تلتئم، وهذا لا يلام عليه المرء، لأنه من أعمال القلوب.

1420- عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من

أمتي على الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء، حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك قالوا: يا رسول الله، وأين هم؟. قال: بيت المقدس، وأكناف بيت المقدس».

الحكم على الحديث :

قوله (بيت المقدس، وأكناف بيت المقدس) شاذ.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «رواه عبد الله وجادة عن خط أبيه، والطبراني ورجاله ثقات. قلت: وفي فضل أهل الشام شيء من هذا الباب». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 288)]

لكن ضعفه العلمي. [الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة (12/ 178) ضمن آثار (المعلمي)] والألباني. [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 763)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 391)] وقال محققو المسند: «صحيح لغيره دون قوله: قالوا: يا رسول الله، وأين هم ... إلخ». [مسند أحمد (36/ 657 ط الرسالة)]

تخريج الحديث :

رواه عبد الله وجادة «22320 - وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثني مهدي بن جعفر الرملي، حدثنا ضمرة، عن السيبي - واسمه يحيى بن أبي عمرو - عن عمرو بن عبد الله الحضرمي عن أبي أمامة رفعه». [مسند أحمد (36/ 656 ط الرسالة)] عمرو بن عبد الله الحضرمي مجهول.

ورواه الطبراني عن عباد بن عباد الرملي، عن أبي زرعة السيبي، عن أبي زرعة الوعلائي، عن كريب السحولي، قال: حدثني مرة البهزي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين على من ناوأهم، وهم كالإناء بين الأكلة حتى يأتي أمر الله وهم كذلك، قلنا: يا رسول الله وأين هم؟. قال: بأكناف بيت المقدس». [المعجم الكبير للطبراني (20/

(317) [أبو زرعة الوعلائي صوابه أبو وعلة الوعلائي، وهو رجل مجهول. [تاريخ دمشق لابن عساكر (210 / 1)]

وللحديث شاهد رواه أبو يعلى 6417 - حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصي، عن الوليد بن عباد، عن عامر الأحول، عن أبي صالح الخولاني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق، وما حوله وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم خذلان من خذلهم ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة». [مسند أبي يعلى (302 / 11) ت حسين أسد] الوليد بن عباد لا يعرف.

وسبق بيان ضعف حديث: «أول هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكا ورحمة، ثم يكون إمارة ورحمة، ثم يتكادمون عليه تكادم الحمر فعليكم بالجهاد، وإن أفضل جهادكم الرباط، وإن أفضل رباطكم عسقلان».

وصح في الباب عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال «لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون». [صحيح البخاري (207 / 4)] وسبق في الديوان حديث سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين إلى أن تقوم الساعة». وحديث جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة».

1421- عن قتادة قال: «لما كان يوم فتح هوازن جاءت جارية إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله أنا أختك أنا شيماء بنت الحارث، فقال لها: إن تكوني صادقة فإن يك مني أثرا لن يبلى؟. قال: فكشفت عن عضدها، ثم قالت: نعم يا رسول الله، حملتك وأنت صغير فعرضتني هذه العضة، فبسط لها رسول الله ﷺ رداءه، ثم قال: سلي تعطي، واشفعي تشفعي».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره العوشن في كتابه (ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية). [ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية (ص207)]

تخريج الحديث :

رواه البيهقي: «حدثنا عمرو بن حماد، عن الحكم بن عبد الملك، عن قتادة رفعه». [دلائل النبوة - البيهقي (5/ 199)] مرسل ضعيف لضعف الحكم بن عبد الملك. ورواه ابن إسحاق [سيرة ابن هشام - ت السقا ورفاقه (2/ 458)] ومن طريقه ابن أبي الدنيا «406». [مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (ص122)] والطبري. [تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (3/ 81)] حدثني يزيد بن عبيد السعدي قال: «فلما انتهيت بها إلى رسول الله ﷺ، قالت: يا رسول الله، إني أختك من الرضاعة، قال: وما علامة ذلك؟. قالت: عضة عرضتنيها في ظهري وأنا متوركتك، قال: فعرف رسول الله ﷺ العلامة، فبسط لها رداءه، فأجلسها عليه، وخيرها، وقال: إن أحببت فعندي محبة مكرمة، وإن أحببت أن أمعك وترجعي إلى قومك فعلت، فقالت: بل تمتعني وتردني إلى قومي. فمتعها رسول الله ﷺ، وردها إلى قومها. فرعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاما له يقال له مكحول، وجارية، فزوجت أحدهما الأخرى، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية». مرسل.

1422- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً، مائة غير واحدة، من أحصاها دخل الجنة: هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، الباري، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الصمد، القادر، المقدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرؤوف، مالك الملك ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المغني، المانع، الضار، النافع، النور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور».

الحكم على الحديث :

ذكر الأسماء مدرج ليس من الحديث.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «511». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/1) (380)] وصححه الحاكم «41». [المستدرک على الصحيحين (1/62)]

لكن قال الترمذي: «هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث. وقد روي هذا الحديث من غير

وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث. وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح». [سنن الترمذي (5/ 487)] وقال البيهقي: «يحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة، وكذلك في حديث الوليد بن مسلم، ولهذا الاحتمال ترك البخاري ومسلم إخراج حديث الوليد في الصحيح». [الأسماء والصفات - البيهقي (1/ 33)] وقال البغوي: «يحتمل أن يكون ذكر هذه الأسماء من بعض الرواة، وجميع هذه الأسماء في كتاب الله، وفي أحاديث الرسول ﷺ نصاً أو دلالة». [شرح السنة للبغوي (5/ 35)] وقال ابن عطية: «في سرد الأسماء نظر، فإن بعضها ليس في القرآن ولا في الحديث الصحيح». [فتح الباري لابن حجر (11/ 215 ط السلفية)] وقال ابن حزم: «جاءت أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين أسماء مضطربة لا يصح منها شيء أصلاً». [المحلى بالآثار (6/ 282)] وقال الداودي: «لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة». [فتح الباري لابن حجر (11/ 217 ط السلفية)] وقال ابن كثير: «والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه». [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (4/ 125)] وقال ابن حجر: «ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج». [فتح الباري لابن حجر (11/ 216 ط السلفية)] وقال الصنعاني: «اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها إدراج من بعض الرواة». [سبل السلام شرح بلوغ المرام (8/ 24 ت حلاق)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «3507». [سنن الترمذي (5/ 486)] وابن حبان «511». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 380)] والحاكم «41». [المستدرک على الصحيحين (1/ 62)] عن صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه. ظاهره السلامة، لكن به إدراج، فعند أبي نعيم قال زهير: فبلغنا من غير واحد من أهل العلم.. فذكرها. [حديث إن لله تسعة وتسعين اسماً لأبي نعيم الأصبهاني (ص 107)] وعند الدارمي قال هشام: وحدثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك، وقال: كلها في القرآن.. ثم ذكرها. [نقض الدارمي على المريسي - ت الشوامي (ص 56)]

لكن قال الحاكم: «هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه، والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله، وذكر الأسامي فيه ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة، فإني لا أعلم اختلافا بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب». [المستدرك على الصحيحين (1/ 193)] وهذا مردود، لأنه ليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليس واحتمال الإدراج. [فتح الباري لابن حجر (11/ 215 ط السلفية)] ويزيد هذا بيانا، أن أصحاب الحديث لم يذكروها. وأن فيها تفسيراً بزيادة ونقصان، وذلك لا يليق بالمرتبة العليا النبوية. [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (9/ 482)]

وأشار الحاكم إلى طريق آخر عن عبد العزيز بن حصين بن الترجمان، ثنا أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. [المستدرك على الصحيحين (1/ 63)] وعبد العزيز بن الحصي ضعيف.

وأصل الحديث عند البخاري «2736». [صحيح البخاري (3/ 198)] ومسلم «2677». [صحيح مسلم (8/ 63)] دون ذكر الأسماء.

1423- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة

استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية».

الحكم على الحديث :

صحيحه لغير.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4173». [سنن أبي داود (4/ 128 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (4/ 488)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1681». [صحيح ابن خزيمة (3/ 91)] وابن حبان في صحيحه «3785». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 470)] وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (2/ 430)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 60)] وذكره الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (4/ 206)] وقال الوادعي: «هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 634)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 89)] وقال حسين أسد «إسناده صحيح مرسل وهو صحيح موصولاً أيضاً». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1730)] وصححه الألباني «199». [غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام (ص 137)] وقال محققو المسند: «إسناده جيد». [مسند أحمد (32/ 349 ط الرسالة)] وخلص العدوي مع بعض الباحثين إلى أن: «رواية الجماعة بالرفع ولفظة: (زانية) ثابتة وإن كان وردت في بعض الروايات بألفاظ أخرى». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (4/ 382)]

تخریج الحديث :

رواه أحمد «19578». [مسند أحمد (32/ 349 ط الرسالة)] وأبو داود «4173». [سنن أبي داود (4/ 128 ط مع عون المعبود)] والترمذي «2786». [سنن الترمذي (4/ 487)] والنسائي «9361». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 349)] وابن خزيمة «1681». [صحيح ابن خزيمة (3/ 91)] وابن حبان «3785». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 470)] والحاكم «3497». [المستدرک على الصحيحين (2/ 430)]

عن ثابت بن عمارة، عن غنيم، عن أبي موسى الأشعري رفعه. وهو حسن من أجل ثابت بن عمارة، قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس. وقال إسحاق بن منصور: عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين. وقال النسائي: لا بأس به. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (4/ 367)]

ورواه ابن أبي شيبة عن ثابت بن عمارة، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى موقوفا. [مصنف ابن أبي شيبة (14/ 427 ت الشري)] والأكثر على رفعه.

ويشهد له حديث أبي هريرة: «لَقِيْتَهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيِّبِ يَنْفَحُ وَلَذِيْلُهَا إِعْصَارٌ فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ جِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطْيِيتٌ؟. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حَبِي أبا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ لَامْرَأَةٍ تَطْيِيتُ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ. غَسَلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».

ومن ألفاظ الحديث: «فهي كذا وكذا قال: قولاً شديداً». [سنن أبي داود (4/ 128 ط مع عون المعبود)] وكذلك: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية». [سنن الترمذي (4/ 487)] وأيضاً: «أما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية». [صحيح ابن خزيمة (3/ 91)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (ليجدوا ريحها) اللام هنا للصيرورة، كقول ربنا: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: 8] فمجرد أن يوجد منها ذلك فهو محرم، ولا يشترط أن تنوي ذلك، ففي رواية: «فمرت بقوم فوجدوا ريحها». [الثالث عشر من فوائد ابن المقيئ (ص 126)] وهي كذلك عند المزني. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (23/ 124)] (زانية) سماها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زانية مجازاً؛ لأنها لما تعطرت بالروائح الطيبة الداعية إلى قلوب الرجال للفاحشة بها، وظهرت في الطرق، واجتازت بمجامع الرجال الذين فيهم من في قلبه الميل إلى النساء، وشهوته غالبية له، فيكون ذلك سبباً لتعرضه لها وطمعه في الفاحشة بها، لا سيما إن كان مع الرائحة الطيبة إظهار زينة ثيابها، وبعض أطرافها الذي يفتتن الرجال بها، فكل هذه أسباب داعية إلى الزنا وقائمة مقامه. [شرح سنن أبي داود لابن رسلان (16/ 507)]

1424- عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ،

وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «1472». [صحيح مسلم (4/ 183)] وأصلحه أبو داود «2199». [سنن أبي داود (2/ 228 ط مع عون المعبود)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (2/ 214)] وصححه ابن القيم. [إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان (1/ 516 ط عطاءات العلم)] وقال: «لا يعرف أحد من الحفاظ قدح في هذا الحديث ولا ضعفه، والإمام أحمد لما قيل له: بأي شيء تردده؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس خلافة».

ولم يرده بتضعيف ولا قدح في صحته». [مجلة البحوث الإسلامية (3/ 124)]

لكن قال الروشنائي [كذا وقع في ط دار النوادر، وفي ط دهبش ورد الجوزجاني (11)]: «هو حديث شاذ، قال: وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر، فلم أجد له أصلاً». [سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (ص 435 ط النوادر)] وقال ابن عبد البر: «لم يتابع عليه طاوس وأن سائر أصحاب بن عباس يروون عنه خلاف ذلك على ما قد بيناه فيما مضى». [الاستدكار (6/ 110)]

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «12189». [مصنف عبد الرزاق (6/ 417 ط التأصيل الثانية)] ومن طريقه أحمد «2875». [مسند أحمد (5/ 61 ط الرسالة)] ومسلم «1472». [صحيح مسلم (4/ 183)] عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ذكره.

ورواه مسلم «1472». [صحيح مسلم (4/ 184)] وأبو داود «2200». [سنن أبي داود (2/ 228 ط مع عون المعبود)] والنسائي «5569». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 254)] والحاكم «2793». [المستدرک على الصحيحين (2/ 214)] عن ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وثلاثا من إمارة عمر قال ابن عباس: نعم». [سنن أبي داود (2/ 228 ط مع عون المعبود)] وإسناد الحديث صحيح.

لكن أعل بالشذوذ، لتفرد طاوس بن كيسان به عن ابن عباس، ولعدم إخراج البخاري له، ثم ما كان عمر بن الخطاب يفتي بخلاف حديث النبي ﷺ.

وفي هذا نظر، فطاووس من ألزم الناس لابن عباس، وأعرفهم بمذهبه، وهو نفسه يرى أن الثلاث واحدة، وهذا مما يزيد الخبر قوة من جهة الرواية والمعنى جميعا. ثم إن هذا الحديث لم يبق محصورا في طريق عبد الرزاق، ولا متعلقا بابن جريج أو عبد الله بن طاووس وحدهم، بل قد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاووس، فدل ذلك على أن له أصلا محفوظا، وأنه ليس من أفراد طريق يتفرد بها من يُتوقف في حمله. ولهذا فترك البخاري إخراج له لا يقدر فيه، فإن عدم تخريج البخاري للحديث ليس علة في نفسه، كما أن إخراج له ليس وحده منشأ لصحته، وكم من حديث صحيح لم يدخله في جامع اختصارا لا تضعيفا. أما جعل مجرد ترك البخاري له موهنا للحديث، فهذا مسلك لا يعرفه أهل الصنعة، لأن الصحيح لا يُعرف بالانتقاء المجرد، وإنما يُعرف بثبوت طرقه، واستقامة علله، وسلامة مخرجه. [إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان (1/ 294 ت الفقي)]

وعمر رضي الله عنه لم يكن يقرر حكما مبتدأ من عند نفسه، وإنما رأى الناس قد تتابعوا في الطلاق على وجه العبث، فأَمْضاه عليهم زجرا وتأديبا؛ لأنهم ضيقوا على أنفسهم ما وسعه الله لهم، وجمعوا ما فرقه الشرع، وتعدوا حدود الله في باب جعله الله مضبوطا بالحكمة والمهلة. ومن فقه عمر وكمال نظره أنه علم أن المخرج إنما جعله الله لمن اتقاه، كما قال سبحانه: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)، وهؤلاء لم يتقوا الله في الطلاق، ولم يقفوا عند حدوده، فناسب أن يلزموا بمقتضى تفريطهم، عقوبة لهم وسياسة شرعية تكف الناس عن الاستهانة بأمر الفروج.

ولو كانت الثلاث تقع ثلاثا في أصل شريعة النبي ﷺ على هذا الوجه ابتداء، لما كان لعمر أن يقول: أمضيته عليهم، ولا صح أن يضيف هذا الإمضاء إلى اجتهاده ونظره؛ لأن ما ثبت حكما في زمن النبوة لا يقال فيه بعد ذلك: ألزمتهم به، أو أمضيته عليهم، بل يقال: هذا حكم الله ورسوله. ولهذا فلفظ عمر نفسه شاهد على أن الأمر كان عنده من باب الإلزام والسياسة في واقعة مخصوصة، لا من باب نقل الحكم الأصلي الثابت الذي لا مدخل للاجتهاد فيه. [إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان (1/ 298 ت الفقي)]

وروى أبو داود «2199 - حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد عن طاووس، أن رجلا يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟. قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس - يعني: عمر - قد تتايعوا فيها قال: أجزوهم عليهم». [سنن أبي داود (3/ 524 ت الأرئوط)] منكر بهذا السياق.

وروى أبو داود عن ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: «طلق عبد يزيد - أبو ركانة، وإخوته - أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة، وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا: نعم. قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها ففعل، قال: راجع امرأتك أم ركانة، وإخوته قال: إني طلقته ثلاثا يا رسول الله قال: قد علمت، راجعها وتلا {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}». [سنن أبي داود (2/ 225 ط مع عون المعبود)] لكن لا يصح.

1425- عن رسول الله ﷺ قال: «لا تدع العرب الشعر حتى تدع الإبل

الحنين».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

ذكره السبكي ضمن الأحاديث التي لا أصل لها وقال: «أصل الحديث عند مسلم مختصراً».

[طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (6 / 338)]

تخريج الحديث :

لا أصل له، وإنما ذكره الغزالي: «ولما قسم رسول الله ﷺ الغنائم يوم حنين أمر للعباس بن

مرداس بأربع قلائص فاندفع يشكو في شعر له وفي آخره :

وما كان بدر ولا حابس ... يسودان مرداس في مجمع

وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تضع اليوم لا يرفع

فقال ﷺ: اقطعوا عني لسانه، فذهب به أبو بكر الصديق رضي الله عنه حتى اختار مائة من

الإبل ثم رجع وهو من أرضى الناس، فقال له ﷺ: أتقول في الشعر؟. فجعل يعتذر إليه ويقول:

بأبي أنت وأمي، إني لأجد للشعر ديباً على لساني كدبيب النمل، ثم يقرصني كما يقرص

النمل، فلا أجد بداً من قول الشعر، فتبسم ﷺ وقال: لا تدع العرب الشعر حتى تدع الإبل

الحنين». [إحياء علوم الدين (3 / 127)]

قال العراقي: «اقطعوا عني لسانه، فليست في شيء من الكتب المشهورة». [تخريج أحاديث

الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص 1017)]

قلت هي معلقة عند الديلمي «3227 - قال أبو نعيم حدثنا أبو علي ابن الصواف، حدثنا

بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه،

عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله ﷺ يوم حنين أبا سفيان بن

حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس مائة مائة من الإبل، وأعطى

عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس:

أتجعل نهي ونهب العبيد ... بين عيينة والأقرع

وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما ... ومن يخفض اليوم لا يرفع
وقد كنت في الحرب ذا قدر ... فلم أعط شيئا ولم أمنع
فلما سمع النبي ﷺ قال: يا بلال اذهب، فاقطع لسانه، فذهب به بلال فجعل ينادي يا معشر
المسلمين أيقطع لساني بعد الإسلام، يا رسول الله، والله لا أعود أبدا، فلما رأى بلال جزعه،
قال أمرني أن أكسوك وأعطيك شيئا». [زهر الفردوس (8 / 223)] ولا يصح.
قال الزبيدي: «وجدت بخط الحافظ ابن حجر ما نصه ورواه إسماعيل القاضي من طريق عروة
مرسلا بالقصة وأنه قال يا بلال اذهب فاقطع لسانه الحديث أخرجه في النوادر له». [إتحاف
السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (495 / 07)]

أما حديث مسلم الذي أشار إليه السبكي، فهو عن رافع بن خديج قال: «أعطى رسول الله
ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس كل إنسان
منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:
أتجعل نهي، ونهب العبيد ... بين عيينة، والأقرع
فما كان بدر، ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع
قال: فأتى له رسول الله ﷺ مائة». [صحيح مسلم (3 / 108)]

1426- عن عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يُنقع بول في طُست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول يُنقع، ولا تبولن في مغتسلك».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

حسنه المنذري. [الترغيب والترهيب - المنذري - ت عمارة (1/ 136)] والهيثمي. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 204)] وقال أبو زرعة العراقي «إسناده جيد». [حاشية السيوطي على سنن النسائي (1/ 32)] وأورده الألباني في الصحيحة «2516». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 53)]

لكن قال الطبراني: «لا يروى عن ابن يزيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يحيى بن عباد». [المعجم الأوسط للطبراني (2/ 312)] وأعله أحمد بسيوني [المنتقى - ابن الجارود - قسم من أوله (ص51)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 235)] وآل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (1/ 94)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني: «2077 - حدثنا أحمد قال: نا إسحاق بن إبراهيم البغوي قال: نا يحيى بن عباد أبو عباد قال: نا يونس بن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز قال: سمعت عبد الله بن يزيد يحدث، عن النبي ﷺ». [المعجم الأوسط للطبراني (2/ 312)] يحيى بن عباد ويونس بن أبي إسحاق متكلم فيهما، ثم هو مختلف فيه، فعند ابن أبي شيبة 1844 - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، عن ابن بريدة يحسبه، عن أبيه قال: «لا تبول في طست في بيت تصلي فيه، ولا تبول في مغتسلك». [مصنف ابن أبي شيبة (1/ 160 ت الحوت)] والوقف أصح.

وله شاهد رواه ابن عدي: «حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن سنان بن يزيد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت،

عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل عليه السلام فلم يدخل علي فقال له النبي ﷺ ما منعك أن تدخل قال إنا لا ندخل بيتا فيه صورة، ولا بول». [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 221)] قال ابن عدي: «هذه الأحاديث التي يرويها عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت ليست هي بمحفوظة، ولا يرويها غيره، وهو المتهم فيها». [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 223)]

ورواه ابن عدي: حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا حميد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجي، عن علي، عن النبي ﷺ عن جبريل قال: «لا ندخل بيتا فيه بول». [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 388)] فعبد الله بن نجي لم يسمع من علي، وقال فيه البخاري: «فيه نظر». [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 388)] وأبو بكر بن عياش يخطئ، وقد أخطأ في هذا الحديث، فقد رواه دون ذكر البول «608». [مسند أحمد (2/ 43 ط الرسالة)]

وصح عن ابن عمر قال: «من اغترف من ماء وهو جنب؛ فما بقي منه نجس، ولا تدخل الملائكة بيتا فيه بول». [مصنف ابن أبي شيبة (2/ 178 ت الشري)]

وحديث الباب مخالف لما ثبت عن عائشة، قالت: «يقولون: إن رسول الله ﷺ أوصى إلى علي، لقد دعا بالطست ليبول فيها. فانخشت نفسه ﷺ، وما أشعر فإلى من أوصى». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (6/ 151)] وإسناده صحيح.

شرح مشكل الحديث :

قوله (ينقع) أي يجمع، ومعناه أن ملائكة الرحمة لا تدخل بيتا فيه بول قد اجتمع، والحديث ضعيف كما بينا. والصحيح جواز ذلك، وخاصة عند الحاجة.

1427- عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان فتنة، يحصل الناس كما يحصل الذهب في المعدن، فلا تسبوا أهل الشام، ولكن سبوا شرارهم، فإن فيهم الأبدال، يوشك أن يرسل على أهل الشام سبب من السماء، فيفرق جماعتهم، حتى لو قاتلهم الثعالب غلبتهم، فعند ذلك يخرج خارج من أهل بيتي في ثلاث رايات، المكثر يقول: هم خمسة عشر ألفا، والمقل يقول: هم اثنا عشر ألفا، أمارتهم أمت أمت، يلقون سبع رايات، تحت كل راية منها رجل يطلب الملك، فيقتلهم الله جميعا، ويرد الله إلى المسلمين ألفتهم، ونعمتهم، وقاصيهم ودانيهم»

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا زيد بن أبي الزرقاء». [المعجم الأوسط للطبراني (4/ 176)] وذكر ابن رجب أن الموقوف أشبهه. [فضائل الشام (3/ 215)] وقال الهيثمي: «فيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 317)] وقال صديق خان: «فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف». [الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة (ص165)] وضعفه الألباني «4779». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 320)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «3905». [المعجم الأوسط للطبراني (4/ 176)] وابن عساكر. [تاريخ دمشق لابن عساكر (1/ 334)] عن علي بن الحسين الخواص قال: نا زيد بن أبي الزرقاء قال: ابن لهيعة قال: نا عياش بن عباس القتباني، عن عبد الله بن زريق الغافقي، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ. ابن لهيعة ضعيف، وعلي بن الحسين الخواص مجهول. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا زيد بن أبي الزرقاء». [المعجم الأوسط للطبراني (4/ 176)]

وتعقبه ابن عساكر بقوله: «هذا وهم من الطبراني، فقد رواه الوليد بن مسلم أيضا عن ابن لهيعة كما تقدم». [تاريخ دمشق لابن عساكر (1/ 335)]

وصح موقوفاً، رواه الحاكم: 8658 - أخبرني أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مریم، أنبأ نافع بن يزيد، حدثني عياش بن عباس، أن الحارث بن يزيد حدثه، أنه سمع عبد الله بن زريق الغافقي، يقول: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: «ستكون فتنة يحصل الناس منها كما يحصل الذهب في المعدن، فلا تسبوا أهل الشام، وسبوا ظلمتهم، فإن فيهم الأبدال، وسيرسل الله إليهم سيباً من السماء فيغرقهم حتى لو قاتلتهم الثعالب غلبتهم، ثم يبعث الله عند ذلك رجلاً من عترة الرسول ﷺ في اثني عشر ألفاً إن قلوا، وخمسة عشر ألفاً إن كثروا، أمارتهم أو علامتهم أمت أمت على ثلاث رايات يقاتلهم أهل سبع رايات ليس من صاحب راية إلا وهو يطمع بالملك، فيقتلون ويهزمون، ثم يظهر الهاشمي فيرد الله إلى الناس إفتهم ونعمتهم، فيكونون على ذلك حتى يخرج الدجال» [المستدرك على الصحيحين (4/ 596)] وفي متنه غرابة تمنع أن يكون له حكم الرفع.

وله طريق آخر مختصرة عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني صفوان بن عبد الله بن صفوان أن رجلاً قال يوم صفين: اللهم العن أهل الشام. فقال علي: «لا تسبوا أهل الشام جما غفيرا، فإن فيهم قوماً كارهون لما ترون، وإن فيهم الأبدال». [الجهاد - ابن المبارك (ص152)]

1428- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يلتق أبواي في سفاح، لم يزل الله عز وجل ينقلني من أصلاب طيبة إلى أرحام طاهرة، صافيا، مهذبا، لا تتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الألباني: «إسناده واه، من دون عكرمة لم أعرفهم». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 332)]

تخريج الحديث :

رواه أبو نعيم : «15 - حدثنا محمد بن سليمان الهاشمي، قال: ثنا أحمد بن محمد بن سعيد المروزي، قال: ثنا محمد بن عبد الله، حدثني أنس بن محمد، قال: ثنا موسى بن عيسى، قال: ثنا يزيد بن أبي حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه». [دلائل النبوة - أبو نعيم الأصبهاني (ص57)] محمد بن سليمان، وأنس بن محمد، ومحمد بن عيسى مجاهيل. ولا أعلم لم ذكر الشيخ الألباني أن إسناده واه، إلا إن كان وقف على من جهلناهم.

وله طريق آخر ذكره ابن الملقن ونسبه إلى أبي نعيم من طريق سلام بن سليمان المدائني، أبنا ورقاء بن عمر، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس رفعه: «لم يلتق أبواي على سفاح، لم يزل الله عز وجل ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفى مهذبا، ولا يتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما». [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (7/ 635)] سلام بن سليمان بن سوار المدائني ابن أخي شبابة بن سوار أبو العباس الدمشقي الضرير، قال أبو حاتم: ليس بالقوي. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (4/ 259)] وقال ابن عدي: «عندي منكر الحديث، وعامة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (12/ 287)] ومن طريق سلام رواه ابن عساكر بسياق أطول، وقال: «هذا حديث غريب جدا». [تاريخ دمشق لابن عساكر (3/ 409)] وتعقبه ابن كثير: «بل منكر جدا». [البداية والنهاية (3/ 371)]

وفي الباب ما رواه الطبراني: 10812 - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، ثنا هشيم، ثنا المديني، عن أبي الحويرث، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام». [المعجم الكبير للطبراني (10/ 329)] معلول بمحمد بن أبي نعيم.

وما رواه الواقدي: «أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي، أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح». [الطبقات الكبير (1/ 43 ط الخانجي)] محمد بن عمر هو الواقدي المتهم.

وما رواه بن عساكر عن سهل بن عمار العتكي، أنبأنا أبو معاوية، أنبأنا سعد بن محمد بن وله بن عبد الرحمن بن عوف، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما ولدني بغي قط مذ خرجت من صلب أبي آدم، ولم تزل تنازعني الأمم كابرا عن كابر حتى خرجت من أفضل حين من العرب هاشم وزهرة». [تاريخ دمشق لابن عساكر (3/ 401)] سهل بن عمار متهم.

وما رواه البيهقي عن عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس بن مالك، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قالوا: بلغ النبي ﷺ أن رجالا من كندة يزعمون أنه منهم، فقال: «إنما كان يقول ذاك: العباس، وأبو سفيان بن حرب، إذا قدما المدينة ليأمننا بذلك، وإنا لن نتفي من آبائنا، نحن بنو النضر بن كنانة. قال: وخطب رسول الله ﷺ فقال: أنا محمد، بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هاشم، بن عبد مناف، ابن قصي، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، ابن مالك، بن النضر، بن كنانة، بن خزيمه، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار. وما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في خيرهما. فأخرجت من بين أبوين، فلم يصبني شيء من عهر الجاهلية. وخرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم، حتى انتهيت إلى أبي وأمي، فأنا خيركم نفسا، وخيركم أبا». [دلائل النبوة - البيهقي (1/ 174)] عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي يأتي بالمناكير.

وما رواه الطبراني: 4728 - حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي قال: نا محمد بن أبي عمر
العديني قال: نا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين قال: أشهد على أبي، لحدثني،
عن أبيه، عن جده، عن علي، أن النبي ﷺ قال: «خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح،
من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي». [المعجم الأوسط للطبراني (5/ 80)] منقطع.

1429- عن أنس قال : «ما بعث الله نبيا قط إلا حسن الوجه، حسن الصوت، وكان نبيكم حسن الوجه، حسن الصوت، غير أنه لا يُرْجَع».

الحكم على الحديث :
منكر.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن عدي ضمن مناكير حسان بن مصك. [الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 362)]
ورجح الدارقطني وقفه على قتادة. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 135)]
وعده الذهبي من مناكير حسام. [ميزان الاعتدال (1/ 477)] وقال الألباني : «مع انقطاعه؛ فإن حساما هذا: ضعيف يكاد أن يترك». [أصل صفة صلاة النبي ﷺ (2/ 569)]

تخريج الحديث :

رواه أبو بكر البزار «350». [الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي (1/ 342)]
وابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 362)] وأبو نعيم. [تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1/ 193)] وابن عساكر. [تاريخ دمشق لابن عساكر (4/ 5)] عن العباس البحراني، حدثنا نوح بن قيس، حدثنا حسام بن مصك، عن قتادة، عن أنس ذكره. حسام بن مصك متروك الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 359)] وخولف فيه العباس البحراني، فرواه ابن قتيبة عن نوح بن قيس الحداني، عن حسام بن مصك، عن قتادة من قوله. [الشمال المحمدية للترمذي - ت الجليمي (ص 261)] وهو الصواب.

شرح مشكل الحديث :

قوله (يُرجع) الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله التردد، وترجيع الصوت ترديده في الحلق. [فتح الباري لابن حجر (9/ 92 ط السلفية)] وعن عبد الله بن مغفل المزني قال : «رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقه له يقرأ سورة الفتح، أو من سورة الفتح، قال: فرجع فيها، قال: ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي ﷺ، فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آ آ آ ثلاث مرات». [صحيح البخاري (9/ 157)]

1430- عن هاني بن يزيد قال: قلت: «يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: إن من موجبات المغفرة بذل السلام، وحسن الكلام».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «735». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 494)] وقال الحاكم: «هذا حديث مستقيم وليس له علة ولم يخرجاه، والعلة عندهما فيه أن هاني بن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح، وقد قدمت الشرط في أول هذا الكتاب أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويا غير تابعي واحد معروف احتجاجنا به، وصححنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعا، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي، عن النبي ﷺ يذهب الصالحون. واحتج بحديث قيس، عن عدي بن عميرة، عن النبي ﷺ. من استعملناه على عمل. وليس لهما راو غير قيس بن أبي حازم. وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه وأحاديث مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه فلزمهما جميعا على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح، عن أبيه، فإن المقدم وأباه شريحا من أكابر التابعين، وقد كان هاني بن يزيد وفد على رسول الله ﷺ». [المستدرك على الصحيحين (1/ 74)] وحسنه الشري «26973». [مصنف ابن أبي شيبة (14/ 127 ت الشري)] وقال المنذري: «رواه الطبراني بإسنادين رواة أحدهما ثقات». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 284)] وقال العراقي: «إسناده جيد». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص656)] وقال الهيثمي: «فيه أبو عبيدة بن عبد الله الأشجعي، روى عنه أحمد بن حنبل وغيره، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 29)] وصححه الألباني «1035». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 29)] وحسنه الوادعي [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 230)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 147)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «26973». [مصنف ابن أبي شيبة (14 / 127 ت الشري)] والبخاري. [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص282)] وابن أبي الدنيا «301». [الصمت وآداب اللسان (ص175)] وابن أبي عاصم «2487». [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (4 / 434)] وابن حبان «735». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 494)] والطبراني «470». [المعجم الكبير للطبراني (22 / 180)] والحاكم «61». [المستدرک علی الصحيحین (1 / 74)] عن يزيد بن المقدم بن شريح، عن أبيه المقدم، عن أبيه شريح، عن أبيه هانئ أبي شريح رفعه. يزيد بن المقدم صدوق.

ورواه الطبراني: «469 - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: أعطاني ابن الأشجعي كتابا عن أبيه، فكان فيها عن سفيان، عن المقدم بن شريح به». [المعجم الكبير للطبراني (22 / 180)] ابن الأشجعي هو أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبيد الرحمن فيه جهالة. ورواه أبو نعيم عن أبي هانئ إسماعيل بن خليفة، عن سفيان الثوري، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن جده». [تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1 / 250)]

1431- يروى دون سند :«أن خولة بنت الأزور كانت مشهورة بالشجاعة والجمال، خرجت مع أخيها إلى الشام حين فتحها في خلافة أبي بكر الصديق وكانت تفوق الرجال بالفروسية والبسالة، ولها وقائع مشهورة».

الحكم على الحديث :

خولة بنت الأزور شخصية خيالية.

أحكام المحدثين :

قال مشهور :«لا وجود لها في الواقع». [كتب حذر منها العلماء (2/291)] وقال محمد باموسى :«لا أصل لها». [إسعاف الأخبار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار (2/308)]

تخريج الحديث :

خبر خولة بنت الأزور مذكور في كتاب (فتوح الشام)[فتوح الشام (1/41)] المنسوب زورا إلى الواقدي، والواقدي نفسه متروك الحديث، وخولة هذه ليست صحابية، وإنما هي شخصية وهمية، ومن كتاب فتوح الشام نقلت خبرها زينب العاملي. [الدر المنثور في طبقات ربات الخدور (ص184)] وعنهما نقل الزركلي. [الأعلام للزركلي (2/325)] وهي في الحقيقة شخصية أسطورية، وقد زاد في انتشارها دعاة اليوم رغبة في نسج قصص ملهمة لإخراج المؤمنين والاختلاط بالرجال. راجع كتاب: (خولة بنت الأزور البطلة الأسطورة) [خولة بنت الأزور البطلة الأسطورة لعبد العزيز الرفاعي (ط دار الرفاعي)]

1432- عن أبي بكرة قال: «كانت قراءة رسول الله ﷺ المد ليس فيه

ترجيع».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

نقل المناوي عن السيوطي تحسينه للحديث. [فيض القدير (5/ 173)] وقال الغماري: «أصل الحديث صحيح .. فلذلك حسنه المؤلف-يقصد السيوطي-، ولكن الجاهل-يقصد المناوي- لا يدري مقاصد الأئمة الحفاظ». [المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (5/ 183)]

لكن قال ابن عدي: «هذه الأحاديث غير محفوظة التي أمليتها وليس البلاء من الوليد البلاء من عمر بن موسى فإنه في عداد من يضع الحديث». [الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 367)] وقال الدارقطني: «عمرو بن موسى متروك، ولا يصح، عن أبي بكرة». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 134)] وقال الذهبي: «تفرد به عمر، وهو متهم». [ميزان الاعتدال (4/ 344)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 169)] وقال مرة: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمرو بن وجيه وهو ضعيف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 266)] وتعقب المناوي السيوطي بقوله: «وليس كما ظن». [فيض القدير (5/ 173)] وقال آل عيد: «حديث باطل». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 130)]

تخريج الحديث :

رواه ابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 367)] والطبراني «4747». [المعجم الأوسط للطبراني (5/ 86)] عن الوليد بن القاسم قال: نا عمر بن موسى، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ذكره. قال ابن عدي: «عمر بن موسى في عداد من يضع الحديث». [الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 367)]

قال المناوي: «رمز المصنف - يقصد السيوطي - لحسنه وليس كما ظن، فقد قال الهيثمي وغيره: فيه عمرو بن وجيه وهو ضعيف. وقال مرة أخرى: فيه من لم أعرفه. وفي الميزان: تفرد به عمرو بن موسى يعني ابن وجيه وهو متهم أي بالوضع». [فيض القدير (5/ 173)]

وشنعه عليه الغماري بقوله: «ما أقبح الكذب ولا سيما في علم الشريعة وحديث رسول الله ﷺ، فالحافظ الهيثمي أورد في كتاب الصلاة حديث أبي بكرة وعزاه للطبراني في الكبير وقال: فيه عمرو بن وجيه وهو ضعيف، وأورد في كتاب التفسير حديث أبي بردة وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه، فهذا حديث آخر من رواية صحابي آخر هو شاهد لحديث أبي بكرة، والشارح لبس ودلس وجعلهما حديثا واحدا؛ تمشية لغرضه وخيانة للعلم وأهله.

وأما الذهبي فما أورد في الميزان هذا الحديث أصلا ولا قال ما نقله عنه الشارح، بل أورد في ترجمة عمر بن موسى الوجيهي حديثه عن مكحول عن أنس قال: كان قراءة رسول الله ﷺ إذا قام من الليل الزمزمة. فهذا حديث آخر في معنى آخر لا ارتباط له بحديث الباب أصلا، ومع ذلك فلم يقل فيه: تفرد به عمر بن موسى... إلخ ما افتراه هذا الرجل». [المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي (5/ 183)]

والحقيقة ما ذكره الغماري غلط، فالهيثمي ذكره مرتين من حديث أبي بكرة، فمرة عزاه إلى الطبراني في الأوسط، وقال: وفيه من لم أعرفه. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 169)]

ومرة عزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: وفيه عمرو بن وجيه وهو ضعيف. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 266)]

وكلام الذهبي موجود في الميزان فعلا من طريق عمر بن موسى - يعني ابن وجيه - عن قتادة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.. وقال الذهبي: تفرد به عمر، وهو متهم. [ميزان الاعتدال (4/ 344)]

وفي الباب عن قتادة قال: «قلت لأنس: كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟. قال: كان يمد صوته مدا». [مسند أحمد (20/ 308 ط الرسالة)] صحيح.

وراجع حديث أنس قال: «ما بعث الله نبيا قط إلا حسن الوجه، حسن الصوت، وكان نبيكم حسن الوجه، حسن الصوت، غير أنه لا يُرَجَّع».

1433- عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، جاء منهم الأبيض والأحمر والأسود وبين ذلك، والخبث والطيب، والسهل والحزن، وبين ذلك».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4693». [سنن أبي داود (4/ 358 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (5/ 72)] وأورده ابن حبان في صحيحه «3037». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 57)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (2/ 288)] وصححه الألباني «1630». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 172)] والوادعي «813». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 631)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 740)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «19582». [مسند أحمد (32/ 353 ط الرسالة)] وعبد بن حميد «549». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص193)] وأبو داود «4693». [سنن أبي داود (4/ 358 ط مع عون المعبود)] والترمذي «2955». [سنن الترمذي (5/ 71)] والبزار «3026». [مسند البزار = البحر الزخار (8/ 42)] وابن خزيمة. [التوحيد لابن خزيمة (1/ 151)] وابن حبان «3037». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 57)] والحاكم «3037». [المستدرک على الصحيحين (2/ 288)] عن عوف : نا قَسَامَة بن زهير : نا أبو موسى الأشعري رفعه. وإسناد الحديث صحيح.

وراجع للفائدة حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال : «خلق الله آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء، كأثم الدّر، وضرب كتفه اليسرى، فأخرج ذرية سوداء كأثم

الحُمم، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة ولا أبالي، وقال: للذي في كفه اليسرى: إلى النار ولا أبالي».

شرح مشكل الحديث :

قوله (خلق آدم من قبضة قبضها) القبضة ما يُضم عليه بالكف (من جميع الأرض) يعني وجهها (على قدر الأرض) أي مبلغها من الألوان والطباع (منهم الأحمر والأبيض والأسود) أي بحسب تراجمها، وهذه الثلاثة هي أصول الألوان وما عداها مركب منها، وهو المراد بقوله: (وبين ذلك) أي بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه، (والسهل) أي ومنهم السهل أي اللين المنقاد. (والحزَن) أي الغليظ الطبع الحشن من حزن الأرض وهو الغليظ الحشن. (والخبث) أي خبيث الخصال (والطيب) على طبع أرضهم، وكل ذلك بتقدير الله تعالى لونا وطبعا وخلقا. [مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1/ 189)]

ومعناه أن الإنسان لما خُلِق من مواد مختلفة وطبائع شتى، اختلفت قواه واستعداداته، فصار كل واحد يتقبل من الأخلاق والأحوال ما يناسب أصل طبيعته، فيزيد فيه أو ينقص، ويصلح له شيء ويفسد عليه شيء، ويطيب هذا ويخبث ذاك، كما تختلف الأرض في قبول الماء والنبات. ولهذا جاء التمثيل القرآني البديع: (والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا)، فالأرض واحدة في أصل السقي، لكن تختلف في الأثر، وكذلك الناس: يسمعون الوحي نفسه، ويُذَكِّرون بالموعظة نفسها، ثم هذا ينتفع، وذاك لا يخرج منه إلا النكد. [فيض القدير (2/ 232)]

1434- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة، يعني: فصلى إلى جدار فاتخذة قبله ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «708». [سنن أبي داود (1/ 260 ط مع عون المعبود)] وصححه الألباني «701». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (3/ 290)] وحسنه آل عید. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (8/ 46)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 173)]

تخريج الحديث :

رواه أبو داود «708». [سنن أبي داود (1/ 260 ط مع عون المعبود)] والبيهقي «3497». [السنن الكبير للبيهقي (4/ 324 ت التركي)] عن مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه. وإسناده حسن. وله شاهد عن ابن عباس، رواه أبو داود عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «كان يصلي، فذهب جدي يمر بين يديه، فجعل يتقيه». [سنن أبي داود (1/ 260 ط مع عون المعبود)] لكنه مقطوع، فقد رواه أحمد «2653» - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو، قال: سمعت يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، لم يسمعه منه». [مسند أحمد (4/ 399 ط الرسالة)] ووصله البيهقي عن يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب البصري، عن ابن عباس. [السنن الكبير للبيهقي (4/ 323 ت التركي)] وإسناده حسنه، لكن زيادة صهيب شاذة، فقد رواه الطيالسي «2877». [مسند أبي داود الطيالسي (4/ 471)] وعُندَر «2946». [مصنف ابن أبي شيبة (3/ 122 ت الشثري)] ومحمد بن جعفر، وحجاج «3174». [مسند أحمد (5/

257 ط (الرسالة) [وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر. [سنن أبي داود (1/ 260 ط مع عون المعبود)] جميعا عن شعبة ولم يذكروا صهييا. ولهذا ذكره العقيلي ضمن مناكير يحيى بن الجزار. [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 396)]

وله طريق آخر عن ابن عباس، رواه ابن خزيمة: «827 - أنا أبو طاهر، نا الفضل بن يعقوب الرخامي، نا الهيثم بن جميل، نا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، والزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة». [صحيح ابن خزيمة (2/ 20)] وهذا إسناد صحيح.

شرح مشكل الحديث :

قوله (ثنية) هي الطريق في الجبل، ومنه ثنية الوداع (أذاخر) اسم جبل بين مكة والمدينة. (فحضرت الصلاة، فصلى يعني إلى جدار) أي: وبينه وبين الجدار قدر ممر عنز. (فاتخذته قبلة) يستتر به (ونحن) نصلي (خلفه، فجاءت بجمة) وهي ولد الضأن، يطلق على الذكر والأنثى. (تمر بين يديه فما زال يدارئها) أي يدافعها. [شرح سنن أبي داود لابن رسلان (4/ 253)]

1436- عن الحسن البصري في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. قال : المرأة والصبي».

الحكم على الحديث :

الأثر صحيح.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

رواه ابن جرير عن الحسن من طرق، فرواه : «حدثنا المثنى، قال : ثنا عمرو بن عون، قال : أخبرنا هشيم، عن يونس، عن الحسن في قوله : { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ } . قال : لا تعطوا الصغار والنساء». [تفسير الطبري (6 / 388)] وسنده صحيح. ورواه من طريق «يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، قال : المرأة والصبي». [تفسير الطبري (6 / 388)] وم طريق «عمرو بن عون، قال : أخبرنا هشيم، عن أبي حرة، عن الحسن، قال : النساء والصغار. والنساء أسفه السفهاء». [تفسير الطبري (6 / 389)] ورواه سعيد بن منصور عن هشيم، قال : نا أبو حرة، وأنا يونس، عن الحسن. [سنن سعيد بن منصور - بداية التفسير - ت الحميد (3 / 1150)]
وراجع حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : «وإن النساء هن السفهاء إلا التي أطاعت قيمها».

شرح مشكل الحديث :

قوله (المرأة والصبي) هذا تفسير تنوع، فرمما كان السفه كبيراً، وربما كان امرأة، وربما كان رجلاً. فالسفه ليس سناً ولا جنساً، بل خلل في التصرف؛ فقد يكون الرجل سفيهاً، والمرأة سفيهة، والكبير سفيهاً وهو يحسب نفسه حكيماً. والعبرة ليست بكمال العقل في الجملة، بل بحسن التدبير في موضعه؛ فمن لم يحسن التصرف في بابٍ فهو سفيه فيه، ولو كان فطناً في غيره. فمن خاض سوقاً لا يعرفها، ولا يميز ربحها من خسرتها، ثم ضيّع ماله، فقد دخل في معنى السفه، وإن كان مكلّفاً في نفسه.

كم من عاقل أفسدته جرأة، وكم من فطن أهلكه طمع؛ والسفه ليس أن تجهل فقط، بل أن تتصرف فيما تجهل.

1435- عن الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. قال: المرأة والصبي.

الحكم على الحديث :

الأثر صحيح.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

رواه ابن جرير عن الحسن من طرق، فرواه: «حدثنا المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن يونس، عن الحسن في قوله: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}. قال: لا تعطوا الصغار والنساء». [تفسير الطبري (388 / 6)] وسنده صحيح. ورواه من طريق «يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، قال: المرأة والصبي». [تفسير الطبري (388 / 6)] وم طريق «عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي حرة، عن الحسن، قال: النساء والصغار. والنساء أسفه السفهاء». [تفسير الطبري (389 / 6)] ورواه سعيد بن منصور عن هشيم، قال: نا أبو حرة، وأنا يونس، عن الحسن. [سنن سعيد بن منصور - بداية التفسير - ت الحميد (1150 / 3)] وراجع حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «وإن النساء هن السفهاء إلا التي أطاعت قيمها».

شرح مشكل الحديث :

قوله (المرأة والصبي) هذا تفسير تنوع، فرمما كان السفه كبيراً، وربما كان امرأة، وربما كان رجلاً. فالسفه ليس سناً ولا جنساً، بل خلل في التصرف؛ فقد يكون الرجل سفيهاً، والمرأة سفيهة، والكبير سفيهاً وهو يحسب نفسه حكيماً. والعبرة ليست بكمال العقل في الجملة، بل بحسن التدبير في موضعه؛ فمن لم يحسن التصرف في بابٍ فهو سفيه فيه، ولو كان فظناً في غيره. فمن خاض سوقاً لا يعرفها، ولا يميز ربحها من خسرتها، ثم ضيّع ماله، فقد دخل في معنى السفه، وإن كان مكلّفاً في نفسه.

كم من عاقل أفسدته جرأة، وكم من فطن أهلكه طمع؛ والسفه ليس أن تجهل فقط، بل أن تتصرف فيما تجهل.

1436- عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «تعشوا ولو بكف من

حَشَف؛ فإن ترك العشاء مَهْرَمَةٌ».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وعنبسة يضعف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول». [سنن الترمذي (3/ 433)] وقال أبو زرعة «هذا حديث ضعيف . ولم يقرأ علينا». [العلل لابن أبي حاتم (4/ 389 ت الحميد)] وقال ابن حبا: «هذا لا أصل له». [المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 174)] وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث لعله لم يؤت من قبل عبد الرحمن بن مسهر وإنما أتى من قبل عنبسة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة لأن عنبسة ضعيف». [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 480)] وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 36)] وضعفه العراقي. [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (2/ 935)] وقال المناوي: «إسناد متفق على ضعفه بل قيل موضوع». [التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 451)] وقال السناري: «باطل». [مسند أبي يعلى - ت السناري (6/ 270)] وقال حسين أسد: «إسناد تالف». [مسند أبي يعلى (7/ 314 ت حسين أسد)] وضعفه الألباني «44». [ضعيف سنن الترمذي (ص210)] وقال العدوي مع بعض الباحثين: «إلى أنه من مفاريد الترمذي وعلته عنبسة بن عبد الرحمن فقد اختلف عليه في شيخه على ثلاثة وجوه وعنبسة تركه البخاري وأبو حاتم وغيرهما». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (4/ 214)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «1856». [سنن الترمذي (3/ 432)] وأبو يعلى «4353». [مسند أبي يعلى (7/ 314 ت حسين أسد)] والطبراني «6595». [المعجم الأوسط للطبراني (6/ 350)] وأبو نعيم «171». [الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (1/ 275)] والشهاب «735». [مسند الشهاب (1/ 428)] والخطيب. [تاريخ بغداد (4/ 626 ت بشار)] وابن الجوزي. [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 36)] عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن

عبد الملك بن علاق، عن أنس بن مالك رفعه. عنبسة متروك الحديث. فقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: لا أصل لهذا الحديث. [الموضوعات لابن الجوزي (36 / 3)]، وعبد الملك بن علاق مجهول، وعنبة لون اسمه فمرة سماه (عبد الملك بن علاق) ومرة (ابن علاق) وعند الشهاب عن عبد الله بن الحارث، عن عنبة بن عبد الرحمن، عن علاق بن أبي مسلم. [مسند الشهاب (1 / 428)] وعن ابن عدي عن عنبة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن ابن أنس بن مالك، عن أبيه. [الكامل في ضعفاء الرجال (5 / 480)]

وذكر له السيوطي طريقا آخر عزاه لان النجار عن أبي الهيثم القرشي، عن موسى بن عقبة بن أنس. [اللائئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2 / 217)] أبو الهيثم القرشي، قال أبو الفتح الأزدي: كذاب. [ميزان الاعتدال (4 / 584)]

وله شاهد عند ابن ماجه: 3355 - حدثنا محمد بن عبد الله الرقي قال: حدثنا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي قال: حدثنا عبد الله بن ميمون، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا العشاء، ولو بكف من تمر، فإن تركه يهرم». [سنن ابن ماجه (2 / 1113 ت عبد الباقي)] إبراهيم بن عبد السلام متروك، وعبد الله بن ميمون واهي الحديث.

شرح مشكل الحديث :

قوله (تعشوا) من باب الإرشاد (ولو بكف) أي بملء كف (من حشف) تمر يابس، أو فاسد، أو ضعيف لا نوى له، والمراد: لا تتركوا العشاء ولو بشيء حقير يسير (فإن ترك العشاء مهزمة) أي مظنة للضعف والهرم، لأن النوم مع خلو المعدة يورث تحليلا للرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة. [التيسير بشرح الجامع الصغير (1 / 451)]

1437- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شربة

محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «5681». [صحيح البخاري (7/ 123)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «2208». [مسند أحمد (4/ 85 ط الرسالة)] والبخاري «5681». [صحيح

البخاري (7/ 123)] وابن ماجه «3491». [سنن ابن ماجه (2/ 1155 ت عبد الباقي)]

عن مروان بن شجاع، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رفعه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من

أدويتكم، أو يكون في شيء من أدويتكم خير، ففي شربة محجم، أو شربة عسل، أو لدعة

بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي». [صحيح البخاري (7/ 123)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (شرطة محجم) فالمراد بالمحجم هنا الحديدية التي يشترط بها موضع الحجامة ليخرج الدم

قوله. [شرح النووي على مسلم (14/ 197)]

والكي مكروه، فعن جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كوى سعد بن معاذ من رميته».

[سنن أبي داود (6/ 15 ت الأرئوط)].

قال ابن عبد البر: «الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج

والدعاء مباح بما قدمنا من الأصول في غير موضع من هذا الكتاب، وحسبك بما أوردنا من

ذلك في باب زيد بن أسلم، فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكي وغيره إلا بدليل لا معارض

له، وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة ما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء، ما أعلم بينهم

خلافًا، أنهم لا يرون بأسًا بالكي عند الحاجة إليه. فمن ترك الكي ثقة بالله، وتوكلًا عليه، كان

أفضل؛ لأن هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة». [التمهيد - ابن عبد البر

(15/ 477 ت بشار)]

1438- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال

:«لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (2/207)] وحسه ابن حزم. [المحلى بالآثار (10/164)] ورجح رفعه ابن التركماني. [الجواهر النقي (7/294)] وصححه ابن حجر. [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (1/593)] وقال المنذري :«رواة أحدهما رواية الصحيح والحاكم وقال صحيح الإسناد». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/38)] وقال الهيثمي :«أحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/309)] وصححه ابن حجر الهيثمي. [الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/66)] والألباني «289». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/581)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/134)] والجديع. [تحرير علوم الحديث (2/673)] وذكره الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (3/171)]

لكن رجح العقيلي الوقف. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/19)] وقال البيهقي :«هكذا أتى به مرفوعاً، والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع». [السنن الكبير للبيهقي (15/114) ت التركي] وهو ما ذهب إليه العدوي، رغم أن الباحث قال :«هذا مما يقوي وجه الرفع، لكن كتب شيخنا مع الباحث / إبراهيم بن عبد الرحمن: الأصح الوقف». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (4/100)].

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي الدنيا «533». [النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2/726)] والبزار «2349». [مسند البزار = البحر الزخار (6/340)] والنسائي «9086». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/239)] والحاكم «2771». [المستدرک على الصحيحين (2/2771)]

(207) [والبيهقي «14836». [السنن الكبير للبيهقي (15/ 114 ت التركي)] من طرق
عن عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا.
وخالف هشام الدستوائي، فرواه عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو
موقوفاً نحوه. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 19)]

الرفع هو الأرجح، لأن معه زيادة محفوظة جاءت من جماعة من أصحاب قتادة، والزيادة من
الثقة مقبولة إذا لم تُخالف من هو أوثق منها.

فرواية الوقف انفرد بها هشام الدستوائي، ومع جلالته فليس بأحفظ من مجموع من خالفه،
بخلاف الرفع فقد جاء عن قتادة من طرق متعددة: سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وعمران القطان،
وعمر بن إبراهيم، بل وحتى عن شعبة من بعض أصحابه، فاجتمع فيهم العدد والحفظ.

فإذا اجتمع الضبط مع الكثرة قُدِّم، لأن الخطأ يُغلب على الواحد أكثر من الجماعة، خاصة
إذا كانت الزيادة من حافظ، ولم تأت من طريق واحد شاذ. [تحرير علوم الحديث (2/ 671)]

فالراجح أن الحديث مرفوع، لأن الرفع زيادة محفوظة من عدة ثقات، فيحمل النقص على من
لم يحفظ، لا على من زاد وهو ضابط. وحتى على القول برفعه فله حكم الرفع، فمثل هذا لا
يقال بالرأي.

1439- يروى من غير سند أنه : «كان النبي ﷺ يقول عند الشدائد:

أنا عبد الله ولن يضيعني».

الحكم على الحديث :

لا أصل له بهذا السياق.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا أصل له بهذا السياق، وإنما الوارد قوله ﷺ لعمر بن الخطاب يخبر : «إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا». [صحيح البخاري (4 / 103)]. وورد كذلك : «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو نصري». [صحيح البخاري (3 / 196)] وعند أحمد : «أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني». [مسند أحمد (31 / 217 ط الرسالة)]

ومعناه إخباره عمر بن الخطاب بعدما اعترض: أنا عبد الله ورسوله واتبعت أمره ووحيه، ولن يضيعني بعدم نصري، وإظهار الإسلام، لأني إنما أفعل هذا من أجل ما أطلعني الله عليه، وإني لست أفعل ذلك برأي، وإنما هو بوحى. ففرق بين أن يكون ذكرا، وبين كونه خبرا.

1440- عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4291». [سنن أبي داود (4 / 178 ط مع عون المعبود)] وسكت عنه ابن حجر «238». [هداية الرواة - مع تخریج المشكاة الثاني للألباني (1 / 162)] وقال في التأسيس : «سنده قوي لثقة رجاله». [توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (ط دار الكتب العلمية ص 49)] وصححه السخاوي. [المقاصد الحسنة (2 / 28)] ومحققو سنن أبي داود «4291». [سنن أبي داود (6 / 349 ت الأرئوط)] ونقل السيوطي اتفاق الحفاظ على تصحيحه، ومنهم العراقي. [التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة (ط دار الثقة ص 19)] وصححه الألباني «599». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2 / 148)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12 / 333)]

لكن قال أبو داود : «رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل». [سنن أبي داود (4 / 182 ط مع عون المعبود)] وقال ابن عدي : «هذا الحديث لا أعلم يرويه غير ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، ولا عن ابن وهب غير هؤلاء الثلاثة، لأن هذا الحديث في كتاب الرجال لابن وهب، ولا يرويه عن ابن وهب إلا هؤلاء، وأبو علقمة اسمه مسلم بن يسار». [الكامل في ضعفاء الرجال (1 / 205)] وأعله العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1 / 387)]

تخریج الحديث :

رواه أبو داود «4291». [سنن أبي داود (4 / 178 ط مع عون المعبود)] والطبراني «6527». [المعجم الأوسط للطبراني (6 / 323)] وابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (1 / 204)] والحاكم «8592». [المستدرک على الصحيحين (4 / 567)] وأبو عمر الداني

«364». [السنن الواردة في الفتن للداني (3/ 742)] والبيهقي «422». [معرفة السنن والآثار (1/ 208)] عن سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ. وإسناده حسن من أجل شراحيل بن يزيد المعافري. لكن خولف فيه سعيد فيما ذكره أبو داود، فرواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني ولم يجز به شراحيل. [سنن أبي داود (4/ 182 ط مع عون المعبود)] فسر المنذري بقوله: «عضل الحديث». [مختصر سنن أبي داود للمنذري (3/ 120 ت حلاق)] بينما فسر ابن كثير: «أنه موقوف عليه». [النهاية في الفتن والملاحم - ت محمد عبد العزيز (1/ 39)] والحديث أعله العدوي مع بعض الباحثين لأسباب :

- 1 - القطع (مقطوعا).
 - 2 - الشك (فيما أعلم).
 - 3 - عدم توثيق معتبر لشراحيل. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 387)] وهذا لا يعل الحديث لأمر :
- أولا : سعيد الذي رفعه أولى بالقبول، لأنه لم يختلف في توثيقه بخلاف عبد الرحمن فقد قال فيه ابن سعد: إنه منكر الحديث.
- ثانيا : أن معه زيادة علم على من قطعه.
- ثالثا : قوله (فيما أعلم) ليس بشك في وصله، بل قد جعل وصله معلوما له. [المقاصد الحسنة (2/ 28)]
- رابعا : الطريق إلى عبد الرحمن لم نقف عليها، ولا ندري هل صحت إليه أصلا أم لا؟. فهي لا توجد موصولة.

أما قول ابن عدي: «هذا الحديث لا أعلم يرويه غير ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، ولا عن ابن وهب غير هؤلاء الثلاثة، لأن هذا الحديث في كتاب الرجال لابن وهب، ولا يرويه عن ابن وهب إلا هؤلاء، وأبو علقمة اسمه مسلم بن يسار». [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 205)] فهو متعقب، فقد رواه كذلك عثمان بن صالح، والأصم، وأبي الربيع، فهم ستة أنفسهم روه عن ابن وهب. [توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (ط دار الكتب العلمية ص 46-47)]

1441- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه».

الحكم على الحديث :
منكر.

أحكام المحدثين :

حسنه ابن القيم. [زاد المعاد ط عطاءات العلم (2 / 487)] والألباني «816». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2 / 458)]

لكن قال أبو زرعة: «هذا حديث ليس له أصل». [العلل لابن أبي حاتم (6 / 271) ت الحميد)] وذكره ابن عدي ضمن مناكير عبد العزيز بن رواد. [الكامل في ضعفاء الرجال (6 / 509)] وقال ابن القيسراني: «الحديث منكر». [ذخيرة الحفاظ (3 / 1494)] وقال السناري: «سنده هالك». [مسند أبي يعلى - ت السناري (3 / 492)]

تخريج الحديث :

رواه ابن عدي : «حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الخالق، حدثنا السري بن عاصم، حدثنا حفص بن عمر الأيلي، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ». [الكامل في ضعفاء الرجال (6 / 508)]

وهذا إسناد باطل، فالسري بن عاصم ذكره ابن عدي وقال : «يسرق الحديث». [الكامل في ضعفاء الرجال (4 / 540)] وشيخه حفص قال فيه ابن عدي: «وأحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب». [الكامل في ضعفاء الرجال (3 / 288)] وقال ابن حبان: «يقلب الأخبار ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتون الواهية ويعمد إلى خبر يعرف من طريق واحد فيأتي به من طريق آخر لا يعرف». [المجروحين لابن حبان ت زايد (1 / 258)]

ورواه أبو يعلى 1809 - حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معتمر، حدثنا أبو إسماعيل، عن أبي الزبير، والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن جابر، أن نبي الله ﷺ قال: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام». [مسند أبي يعلى (3 / 344) ت حسين أسد)]

أبو إسماعيل هو إبراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه ابن حبان: «محمد بن عباد بن جعفر مناكير كثيرة وأوهاما غليظة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد له، وكان أحمد بن حنبل رحمه الله سيء الرأي فيه». [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 100)] وأبو الزبير مدلس، والوليد لم يدرك جابرا فلا عبرة بمتابعته.

وورد عند الترمذي : 2699 - حدثنا الفضل بن الصباح، قال: حدثنا سعيد بن زكريا ، عن عنيسة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام». [سنن الترمذي (4/ 428 ت بشار)] قال الترمذي بعد رواية الحديث «هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعت محمدا يقول: عنيسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث». [سنن الترمذي (4/ 429 ت بشار)].

وفي الباب عن كلدة بن الحنبل، أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلبيا، وجداية، وضغائيس، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلم، ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل: السلام عليكم، أدخل؟». [مسند أحمد (24/ 151 ط الرسالة)]
و عن أبي هريرة قوله: «لا يؤذن للمستأذن حتى يبدأ بالسلام». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 269)].

1442- عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «3461». [صحيح البخاري (4 / 170)] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (4 / 403)] وأورده ابن حبان في صحيحه «897». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2 / 41)]

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «11002». [مصنف عبد الرزاق (6 / 198 ط التأصيل الثانية)] وأحمد «6486». [مسند أحمد (11 / 25 ط الرسالة)] والدارمي «559». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (1 / 455)] والبخاري «3461». [صحيح البخاري (4 / 170)] والترمذي «2669». [سنن الترمذي (4 / 403)] وابن حبان «897». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2 / 41)] عن الأوزاعي: حدثنا حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرو رفعه.

1443- عن عائشة أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء :«اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله ما علمت منه، وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خيرا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «1792». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 516)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1/ 702)] وصححه محققو المسند «25019». [مسند أحمد (41/ 474 ط الرسالة)] والسناري «4473». [مسند أبي يعلى - ت السناري (6/ 392)] وحسين أسد «4473». [مسند أبي يعلى (7/ 446 ت حسين أسد)] والألباني «1542». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 56)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (6/ 7)] وآل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 281)]

لكن قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال، أم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها، وعدها جماعة في الصحابة وفيه نظر، لأنها ولدت بعيد موت أبي بكر، وباقي رجال الإسناد ثقات». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 141)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «31316». [مصنف ابن أبي شيبة (16/ 180 ت الشري)] وإسحاق «1165». [مسند إسحاق بن راهويه (2/ 590)] وأحمد «25019». [مسند أحمد (41/ 474 ط الرسالة)] والبخاري «639». [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص222)] وابن ماجه «3846». [سنن ابن ماجه (2/ 1264 ت عبد الباقي)] وأبو يعلى «4473». [مسند أبي يعلى (7/ 446 ت حسين أسد)] والحاكم «1914». [المستدرک علی الصحيحین (1/ 702)] من طرق عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء.. وإسناد الحديث صحيح.

ورواه ابن حبان عن الجريري، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة به. [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 516)]

ووهم النضر في اسم المرأة التي روى عنه جبر، فعند الطحاوي عن النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، أخبرنا جبر بن حبيب قال: سمعت أم كلثوم بنت علي. [شرح مشكل الآثار (15/ 291)] وليس كذلك.

أما قول البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال أم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها وعدها جماعة في الصحابة وفيه نظر لأنها ولدت بعيد موت أبي بكر وباقي رجال الإسناد ثقات». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 141)] وفيه معروفة روى لها مسلم. [صحيح مسلم (2/ 116)] بل ذكرها ابن منده، وأبو نعيم، وغيرهما في الصحابة، وأخطأوا في ذلك، لأنها ولدت بعد موت أبي بكر الصديق. [تهذيب التهذيب (6/ 575)]

1444- عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: «اتبعت رسول الله ﷺ وهو راكب، فوضعتُ يدي على قدمه، فقلتُ: أقرئني من سورة يوسف. فقال: لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من {قل أعوذ برب الفلق}».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «433». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 340)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (2/ 589)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 251)] وصححه آل عید. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 77)] والألباني «1839». [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (3/ 325)] والوادعي «933». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 29)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 339)] والإثيوبي. [ذخيرة العقبي في شرح المجتبى (12/ 322)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «17341». [مسند أحمد (28/ 575 ط الرسالة)] والنسائي «7791». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7/ 196)] وابن حبان «433». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 340)] والحاكم «3988». [المستدرک على الصحيحين (2/ 589)] من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أسلم، عن عقبة بن عامر الجهني رفعه. وإسناده صحيح.

زاد النسائي: «فإن استطعت أن لا تفوتك فافعل». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7/ 196)] وعند ابن حبان: «فإن استطعت أن لا تفوتك في صلاة فافعل». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 340)]

1445- عن طلحة بن عمرو، قال: سمعت عطاء يقول: «إذا أردت

حاجة، فافراً بفاتحة الكتاب حتى تختمها، تقضى إن شاء الله».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكمه عليه.

تخريج الحديث :

الخبر رواه ابن المبرد وهو يوسف بن عبد الهادي : أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنا ابن المحب، أنا جماعة من شيوخنا، أنا ابن مكى، أنا جدي السلفي، أنا أحمد بن محمد، وأبو العباس الصالحاني، وغيرهم قالوا: أنا أبو نصر القاشاني، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن تميم، ثنا ابن حميد، ثنا زيد، عن طلحة بن عمرو، قال: سمعت عطاء فذكره... [الاستعانة بالفاتحة على نجاح الأمور ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية (ص371)].

هذا خبر ساقط، لجهالة الجماعة الذين روي عنهم، وابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي الحافظ، قال الذهبي: «وثقه جماعة والأولى تركه قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير. وقال البخاري : فيه نظر. وقال النسائي : ليس بثقة». [الكاشف (2/ 166)]

وطلحة بن عمرو، قال أحمد : لا شيء متروك الحديث. وقال ابن معين : ليس بشيء ضعيف. وقال الجوزجاني : غير مرضي في حديثه. وقال أبو حاتم : ليس بقوي لين عندهم. وقال البخاري : ليس بشيء كان يحيى بن معين سيء الرأي فيه. [تهذيب التهذيب (5/ 23)]

1446- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ابن آدم، تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وأسد فقرك، وإلا تفعل ملأت صدرك شغلا، ولم أسد فقرك».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (4/ 252)] وأورده ابن حبان في صحيحه. [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 469)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (2/ 481)] وذكره الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (1/ 34)] وقال ابن مفلح: «حديث جيد». [الآداب الشرعية والمنح المرعية (3/ 270)] وحسنه الحويني. [الأحاديث القدسية الأربعينية ت الحويني (ص86)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 133)] وصححه الألباني «1359». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 346)] وأحمد شاكر «8681». [مسند أحمد (8/ 391) ت أحمد شاكر] وصححه لغيره العدوي، [الصحيح المسند من الأحاديث القدسية (ص58)] وانتهى مع الباحث سلطان الراجحي إلى تحسينه. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 148)]

لكن قال ابن القطان الفاسي: «زائدة بن نسيط لا تعرف حاله». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 642)] وعلق أبو أويس على تحسين الشيخ العدوي: «وأنا في ريب من هذا لتفرد الحاكم ونزول سنده وأن الخبر السابق قد اختلف في رفعه ووقفه وإن كان المعنى ملموسا». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 148)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «8696». [مسند أحمد (14/ 321 ط الرسالة)] وابن ماجه «4107». [سنن ابن ماجه (2/ 1376 ت عبد الباقي)] والترمذي «2466». [سنن الترمذي (4/ 252)] وابن حبان. [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 469)] والحاكم «3657».

[المستدرك على الصحيحين (2/ 481)] عن عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالي، عن أبي هريرة رفعه. والد عمران بن زائدة بن نشيط تفرد بتوثيقه ابن حبان، [الثقات لابن حبان (6/ 339)] وقال ابن حجر: مقبول. أي إذا توبع وقد تفرد به. [المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري (2/ 783)] وقد أخرج له ابن خزيمة «1159». [صحيح ابن خزيمة (2/ 188)] والحاكم «1166». [المستدرك على الصحيحين (1/ 454)] وقال الذهبي: «ثقة». [الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (1/ 400)] وكل هذا لا يفيد في توثيقه، فيظل مجهول الحال.

وخالف في رفعه أبو أسامة. [مصنف ابن أبي شيبة (19/ 389 ت الشثري)] فرواه موقوفاً، والصواب الرفع لكثرة من رفعه.

أما قول ابن القطان: «ووالد أبي خالد لا يعرف». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 642)] فقد تعقبه الذهبي بقوله: «وثق». [الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص52)] لكن لم يوثقه معتبر.

وله شاهد رواه الحاكم 7926 - حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا سلام بن أبي مطيع، ثنا معاوية بن قرّة، عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يقول ربكم تبارك وتعالى: «يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أماً قلبك غنى وأماً يديك رزقا، يا ابن آدم لا تباعد مني فأماً قلبك فقراً وأماً يديك شغلاً». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [المستدرك على الصحيحين (4/ 362)] قال الوادعي: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 189)] وكذلك قال الشيخ الألباني وذكر له متابعة سلام الطويل عن زيد عن معاوية بن قرّة به. [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 347)]

وفي هذا كله نظر، فسلام بن أبي مطيع، الصواب أنه سلام الطويل، فالحديث يعرف به، فقد رواه الطبراني من طريق حفص بن عمر الحوضي، عن أبي الربيع الزهراني، قالوا: ثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرّة، عن معقل بن يسار. [المعجم الكبير للطبراني (20/ 216)] وكذلك رواه ابن عدي: «حدثنا يوسف بن عاصم الرازي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا

سلام الطويل عن زيد عن معاوية بن قرّة عن معقل بن يسار». [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 309)] وسلام الطويل متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف. فلا يصح شاهداً.

راجع حديث: «ابن آدم، خلقتك لعبادتي فلا تلعب، وتكفلت برزقك فلا تتعب فاطلبي تجديني؛ فإن وجدتني وجدت كل شيء، وإن فتك فأتك كل شيء، وأنا أحب إليك من كل شيء».«.

1447- عن رسول الله ﷺ قال: «يُحْشَرُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، يَمْرُونَ عَلَى الصَّرَاطِ كَالْبَرْقِ، لَا هُمْ بِالْأَنْبِيَاءِ وَلَا بِالصِّدِّيقِينَ وَلَا بِالشُّهَدَاءِ، إِنَّهُمْ قَوْمٌ تُقْضَى عَلَى أَيْدِيهِمْ حَوَائِجُ النَّاسِ».

الحكم على الحديث :

ليس بحديث.

أحكام الحديث :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

هذا الحديث لا أعلم له وجود، وقد ورد بلفظ آخر عند تمام 1575 - أخبرنا أبو علي محمد بن هارون بن شعيب الثمامي، ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، ثنا القعني عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا اخْتَصَّاهُمْ لِقَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ، آلَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ النَّارَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ خَلَوْا مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَحْدُثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ». [فوائد تمام (2/ 219)]

وهذا إسناد ساقط بمره، فمحمد بن هارون الدمشقي متهم. وسلمة هو ابن وردان الليثي، منكر الحديث.

وورد عند الشهاب القضاعي 1007 - أخبرنا هبة الله بن إبراهيم بن عمر، ثنا علي بن بندار، ثنا أبو عمران موسى بن القاسم، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الكزبراني، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري، من أهل المدينة، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا خَلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ النَّاسِ يَفْزَعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ، أُولَئِكَ الْآمَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسند الشهاب (2/ 117)] آفته عبد الله بن إبراهيم بن أحمد، تركوا أحاديثه، وقد توبع، تابعه أحمد بن طارق الوابشي. [المعجم الكبير للطبراني (12/ 358)] وعبد الرحمن بن زيد القرشي ضعيف الحديث مجمع على ضعفه.

ثم أورده مرسلًا ابن أبي الدنيا 49 - أخبرنا القاضي أبو القاسم، حدثنا أبو علي، حدثنا عبد الله، حدثني الحارث، حدثني داود بن المحبر، حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عبادة خلقهم لحوائج الناس، تقضى حوائج الناس على أيديهم أولئك آمنون من فرع يوم القيامة». [قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا (ص55)] داود بن المحبر كذاب.

1448- عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله

تبارك وتعالى: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم، إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة».

الحكم على الحديث :

حسن لغيره.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». [سنن الترمذي (5/509)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/308)] وسكت عنه ابن حجر في تخريج المشكاة «2276». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (2/447)] وصححه الحويني. [الأحاديث القدسية الأربعينية ت الحويني (ص78)] وحسنه الألباني «127». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/249)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/715)] وحسنه لغيره محققو جامع الترمذي «3852». [سنن الترمذي (6/142)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «3540». [سنن الترمذي (5/509)] والطبراني «4305». [المعجم الأوسط للطبراني (4/315)] وأبو نعيم. [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (2/231)] عن كثير بن فائد، قال: حدثنا سعيد بن عبيد قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول: حدثنا أنس بن مالك رفعه. كثير بن فائد لم يلقه معتبر، فهو مجهول، وقد توبع تابعه أبو قتيبة. [مسند البزار = البحر الزخار (13/247)] وهو حسن الحديث.

وله شاهد رواه أحمد «13493 - حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا أبو عبيدة - يعني عبد المؤمن بن عبيد الله السدوسي -، حدثنا أخشن السدوسي، قال: دخلت على أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: والذي نفسي بيده - أو: والذي نفس محمد بيده - لو

خطتكم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض، ثم استغفرتكم الله، لغفر لكم. والذي نفس محمد بيده - أو: والذي نفسي بيده - لو لم تخطئوا، لجاء الله بقوم يخطئون ثم يستغفرون الله فيغفر لهم». [مسند أحمد (21/ 146 ط الرسالة)] أخشن مدهول.

وله شاهد رواه أحمد عن شهر بن حوشب، عن معدي كرب، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه قال: «ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك، ابن آدم، إن تلقي بقراب الأرض خطايا لقيتك بقرابها مغفرة بعد أن لا تشرك بي شيئاً، ابن آدم إنك إن تذب حتى يبلغ ذنبك عنان السماء ثم تستغفري أغفر لك ولا أبالي». [مسند أحمد (35/ 375 ط الرسالة)] شهر ضعيف.

شرح مشكل الحديث :

قوله (عَنان السماء) العنان هو السحاب، واحدها: عنانة، وقيل: العنان: ما عن لك منها، أي: ما اعترض وظهر لك إذا رفعت رأسك. (قُراب الأرض) فروي بضم القاف وكسرهما، والضم هو المشهور، ومعناه: ما يقارب ملأها. [الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص636)]

1449- يروى من غير سند: «في قول الله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: الظالم أنا وأنت. وقالت فاطمة رضي الله عنها: السابق أبي، والمقتصد زوجي، والظالم أنا».

الحكم على الحديث :

الخبر لا أصل له.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

هذا الخبر لا أصل له بهذا اللفظ، ولا يُعرف في كتب السنة المعتمدة، ولا في دواوين الآثار المسندة عن أم المؤمنين عائشة ولا عن فاطمة رضي الله عنهما، وإنما هو من الكلام المنتشر بلا إسناد، وأمثاله كثير مما يُنسب للصحابة بغير تثبت.

والآية التي يُتعلّق بها هذا المعنى هي قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: 32]. وقد تكلم العلماء في تفسيرها، لكن تخصيص أشخاص بأعيانهم بهذا التقسيم على هذا الوجه لا يثبت بدليل صحيح.

1450- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب،

كمن لا ذنب له».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

حسنه ابن حجر [فتح الباري لابن حجر (13/ 471 ط السلفية)] وقال السخاوي: «رجاله ثقات، بل حسنه شيخنا -يعني: لشواهد-، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه». [المقاصد الحسنة (2/ 227)] وحسنه لغيره الألباني «3145». [صحيح الترغيب والترهيب (3/ 219)]

لكن قال الخطيب: «تفرد بروايته محمد بن عبد الله الرقاشي عن وهيب بهذا الإسناد مرفوعا ولم يتابع عليه». [موضح أوهام الجمع والتفريق (1/ 246)] وقال البيهقي: «روي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ». [السنن الكبرى - البيهقي (10/ 259 ط العلمية)] وقال ابن الصلاح: «لم نجد له إسنادا يثبت بمثله الحديث». [فتاوى ابن الصلاح (1/ 168)] وقال المنذري: «رواه ابن ماجه والطبراني كلاهما من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 48)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 200)] وأعله الفحل. [الجامع في العلل والفوائد (4/ 216)] ومحمد عمرو عبد اللطيف. [تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (1/ 57)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 732)]

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «4250 - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «[سنن ابن ماجه (2/ 1419 ت عبد الباقي)] وهيب اختلط، وأبو عبيدة الله لم يسمع من والده وهو ابن مسعود.

واختلف فيه عن عبد الكريم الجزري؛ فرواه وهيب بن خالد، عن معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، مرفوعا. قاله محمد بن عبد الله الرقاشي، عن وهيب، وغيره لا يرفعه. حدثنا النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي بذلك. وعند عبد الكريم فيه إسناد آخر، عن زياد بن الجراح، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود مرفوعا. وهو أصح من حديث أبي عبيدة، قاله ابن عيينة، والثوري، وغيرهما عن عبد الكريم. قيل: فقد روى حبان، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الكريم، عن أبي هاشم، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود، قوله: الندم توبة. فقال الدارقطني: موقوف نعم». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 297)]

ورواه ابن أبي الدنيا 85 - حدثنا أحمد بن بديل الياامي، ثنا سلم بن سالم، ثنا سعيد الحمصي، عن عاصم الحذامي، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم كالمستهزئ بربه، ومن أذى مسلما كان عليه من الإثم مثل كذا وكذا». [التوبة لابن أبي الدنيا (ص 86)] سلم بن سالم البلخي ليس بشيء. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 165)]

ورواه ابن أبي نعيم عن يحيى بن أبي خالد، عن ابن أبي سعد الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ فذكره. [معرفة الصحابة لأبي نعيم (5/ 2909)] يحيى بن أبي خالد وابن أبي سعد الأنصاري مجهولان.

ورواه أبو نعيم: حدثنا أبو محمد أزديار بن سليمان بن داود بن عيسى الصوفي، ثنا حامد بن عبد الله الهروي، ثنا الفضل بن عبد الله بن مسعود، ثنا أحمد بن عبد الله الهروي، ثنا روح بن عبادة، عن محمد بن مسلم، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الموت غنيمة، والمعصية مصيبة، والفقر راحة، والغناء عقوبة، والعقل هدية من الله، والجهل ضلالة، والظلم ندامة، والطاعة قرّة العين، والبكاء من خشية الله النجاة من النار، والضحك هلاك البدن، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له». [تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1/ 277)] علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وفي الإسناد مجاهيل.

وللحديث طرق لم يصح منها شيء بينها العلامة محمد عمرو عبد اللطيف. [تبييض الصحيفة
بأصول الأحاديث الضعيفة (57 / 1)]

1451- عن حذيفة قال : «حدثنا رسول الله ﷺ حديثين: رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة. وحدثنا عن رفعها قال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوُكْت، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المَجَل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه مُنْتَبِراً وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلماً رده الإسلام، وإن كان نصرانياً رده علي ساعيه، فأما اليوم فما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «6497». [صحيح البخاري (8 / 104)] ومسلم «143». [صحيح مسلم (1 / 88)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (4 / 49)] وأورده ابن حبان في صحيحه «4915». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 81)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «425». [مسند أبي داود الطيالسي (1 / 339)] وأحمد «23255». [مسند أحمد (38 / 291 ط الرسالة)] والبخاري «6497». [صحيح البخاري (8 / 104)] ومسلم «143». [صحيح مسلم (1 / 88)] والترمذي «2179». [سنن الترمذي (4 / 48)] وابن حبان «4915». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 81)] من طرق عن الأعمش، عن زيد بن وهب ، قال: قال حذيفة فذكره.

شرح مشكل الحديث :

قوله (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين) أي أخبرنا بخبرين عظيمين، (رأيت أحدهما) أي شاهدت وقوع أحدهما، (وأنا أنتظر الآخر) أي أترقب وقوع الثاني، (أن الأمانة نزلت) أي غرست وثبتت، (في جذر قلوب الرجال) أي في أصل القلوب وعمقها، (ثم علموا من القرآن) أي عرفوا أحكام الأمانة وهداها من القرآن، (ثم علموا من السنة) أي ازدادوا بيانا من سنة النبي ﷺ، (وحدثنا عن رفعها) أي عن ذهاب الأمانة ونزعها من الناس، (ينام الرجل النومة) أي ينام مرة، (فتقبض الأمانة من قلبه) أي تنزع منه شيئا فشيئا، (فيظل أثرها) أي يبقى منها بقية وعلامة، (مثل أثر الوكت) أي كالأثر اليسير الخفي، وهو نقطة أو لون مخالف في الشيء، (ثم ينام النومة) أي مرة أخرى، (فتقبض) أي تنزع بقية الأمانة، (فيبقى أثرها مثل المجل) أي كالأثر الغليظ المنتفخ في اليد من شدة العمل أو الاحتكاك، (كجمر دحرجته على رجلك) أي كجمرة أمررتها على جلدك، (فنفظ) أي ظهر فيه نפט وفقايق من أثر الحرق، (فتراه منتبرا) أي مرتفعا منتفخا، (وليس فيه شيء) أي لا حقيقة فيه من النفع، وإنما هو منظر بلا مضمون، (فيصبح الناس يتبايعون) أي يتعاملون في البيع والشراء، (فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة) أي يقل الأمانة جدا، (إن في بني فلان رجلا أمينا) أي يصير الأمين نادرا حتى يشتهر، (ما أعقله) أي ما أشد عقله، (وما أظرفه) أي ما أحسن مظهره وكلامه، (وما أجلده) أي ما أقواه وأصبره وأشد حيلته، (وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان) أي لا إيمان في قلبه إلا أقل القليل بل قد يكون معدوما، (ما أبالي أيكم بايعت) أي لا أهتم بمن أعامل، (لئن كان مسلما رده الإسلام) أي حمله دينه على أداء الحق، (وإن كان نصرانيا رده علي ساعيه) أي رده علي واليه أو من يتولى أمره ويقهره على الحق، (فأما اليوم) أي في الزمن الذي قلت فيه هذا، (فما كنت أباع إلا فلانا وفلانا) أي لندرة الأمانة وكثرة الخيانة.

1452- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «1518». [سنن أبي داود (1/ 560 ط مع عون المعبود)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (4/ 291)] وقال ابن حجر: «حديث حسن غريب». [الألمالي المطلقة (ص25)] وذكره الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (4/ 318)] وصححه أحمد شاكر «2234». [مسند أحمد (3/ 27 ت أحمد شاكر)]

لكن قال أبو نعيم: «حديث غريب من حديث محمد بن علي عن أبيه عن جده، تفرد به عنه الحكم بن مصعب». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (3/ 211)] وقال البغوي: «هذا حديث يرويه الحكم بن مصعب، بهذا الإسناد، وهو ضعيف». [شرح السنة للبغوي (5/ 79)] وقال الذهبي متعقباً الحاكم: «الحكم بن مصعب فيه جهالة». [المستدرك على الصحيحين (4/ 291)] وتعقب ابن القطان الإشبيلي: «من رواية الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الحكم بن مصعب، قال: حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس. والحكم هذا، قال فيه أبو حاتم: شيخ للوليد، لا أعلم أحداً روى عنه غيره. ولم يذكر له حالاً فهو مجهولها». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 650)] وقال المنذري: «في إسناده: الحكم بن مصعب، ولا يحتج به». [مختصر سنن أبي داود للمنذري (1/ 439 ت حلاق)] وضعفه محققو المسند «2234». [مسند أحمد (4/ 104 ط الرسالة)] والألباني «705». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 142)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه

(9 / 728) [وقال آل عید : «حدیث منکر» . [فضل الرحیم الودود تخریج سنن أبی داود
(18 / 428)]

تخریج الحدیث :

رواه عبد الله «2234». [مسند أحمد (4 / 104 ط الرسالة)] وابن ماجه «3819». [سنن
ابن ماجه (2 / 1254 ت عبد الباقي)] وأبو داود «1518». [سنن أبی داود (1 / 560
ط مع عون المعبود)] وابن أبی الدنيا «174». [التوبة لابن أبی الدنيا (ص132)] وأبو عبد
الله المروزي. [مختصر قیام اللیل وقیام رمضان وكتاب الوتر (ص98)] والنسائي «456».
[عمل الیوم واللیل للنسائي (ص330)] والحاكم «7677». [المستدرک علی الصحیحین
(4 / 291)] عن الولید بن مسلم، نا الحكم بن مصعب، نا محمد بن علي بن عبد الله بن
عباس، عن أبيه أنه حدثه، عن ابن عباس رفعه. وليس عند ابن ماجه (عن أبيه). الحكم بن
مصعب مجهول. [المجروحین لابن حبان ت زاید (1 / 249)]

شرح مشکل الحدیث :

(من لزم الاستغفار): داوم علیه وأكثر منه، (جعل الله له من كل ضيق مخرجا): أي من كل
شدة ومحنة طريقا إلى الخلاص، (ومن كل هم فرجا): أي سعة وانكشافا بعد الكرب، (ورزقه
من حيث لا يحتسب): أي أتاه رزقه من جهة لا تخطر له على بال.

1453- عن جابر بن عبد الله قال: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس. فقال له: يا سليك! قم فاركع ركعتين. وتجاوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «1166». [صحيح البخاري (2/ 56)] ومسلم «875». [صحيح مسلم (3/ 14)] وأصلحه أبو داود «1117». [سنن أبي داود (1/ 435) ط مع عون المعبود] وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (1/ 517)] وأورده ابن حبان في صحيحه «1822». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 534)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «1166». [صحيح البخاري (2/ 56)] ومسلم «875». [صحيح مسلم (3/ 14)] وأبو داود «1117». [سنن أبي داود (1/ 435) ط مع عون المعبود] والترمذي «510». [سنن الترمذي (1/ 516)] وأبو يعلى «2276». [مسند أبي يعلى (4/ 187) ت حسين أسد] وابن حبان «1822». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 534)] من حديث جابر رفعه.

شرح مشكل الحديث :

قوله (يخطب) يلقي خطبة الجمعة، (فجلس) قعد دون صلاة (قم فاركع ركعتين) صل ركعتين تحية المسجد، (تجاوز فيهما) خففهما وأوجز القراءة والركوع والسجود، (إذا جاء أحدكم) من حضر المسجد، (والإمام يخطب) حال الخطبة (فليركع ركعتين) ليصل تحية المسجد (وليتجاوز فيهما) ليخففهما حتى لا يشغلها عن سماع الخطبة.

تحية المسجد والإمام يخطب اليوم الجمعة محل خلاف بين الفقهاء :

فالذي عليه الشافعية والحنابلة أن تحية المسجد والإمام يخطب مشروعة، ودليلهم عموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». [صحيح البخاري (1/ 96 ط السلطانية)] وقالوا هذا عام سواء أكان ذلك في يوم الجمعة أم غيرها. ثم ورد دليل خاص في هذا، وهو حديث جابر بن عبد الله قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع». [صحيح البخاري (2/ 12 ط السلطانية)] وهذا حديث صريح في أمر النبي ﷺ ذاك الرجل بالقيام للصلاة.

لكن خالف في ذلك الحنفية والمالكية، وقالوا: هذا الحديث خاص بهذا الرجل، ولفظ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين». [صحيح البخاري (2/ 56 ط السلطانية)] فقلوه (جاء أحدكم) شاذ لا يصح، لأن الذين رووا الحديث ذكروا (جاء رجل) بلفظ خاص. رواه حماد بن زيد، وابن عيينة، وابن جريج، وأيوب، وورقاء، وحبيب بن يحيى، كلهم عن عمرو بن دينار، بلفظ: (أن رجلا دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ: صليت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين).

وخالف شعبة كل هؤلاء، فجعله حكما عاما، فقال: إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام يخطب فليصل ركعتين.

وقالوا هذا الرجل جاء والنبي ﷺ وهو جالس على المنبر، لحديث جابر أنه قال: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر». [صحيح مسلم (3/ 14 ط التركية)]. ثم قالوا الحديث مخالف لقول ربنا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204].

وكذا قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت». [صحيح البخاري (2/ 13 ط السلطانية)] فإذا نهى عن الأمر بالمعروف وهو فرض فالأولى المنع عما هو نافله.

وهو معارض لحديث جابر بن عبد الله، أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس، فقد آذيت وأنيت». [سنن ابن ماجه (1/ 354 ت عبد الباقي)] راجع [الجامع في أحكام صفة الصلاة - الديبان (1/

[225]

ونحن نرى أن تحية المسجد مشروعة وإن كان الإمام يخطب، لكن لا ينبغي التعصب من الطرفين، والسعيد من ترك الجدل، قال ابن عبد البر: «واستعمال الأحاديث في هذا الباب لا يكون إلا على ما قاله مالك وجمهور الفقهاء في الداخل المسجد إن شاء ركع ركعتين وإن شاء لم يركع». [الاستذكار (2/ 304)].

1454- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الرمي، فإن ما

بين الهدفين روضة من رياض الجنة».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال ابن الملقن: «هذا الحديث غريب باللفظ». [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (9/ 436)] وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف، مع انقطاعه». [التلخيص الحبير (4/ 400 ط العلمية)] وضعفه الألباني «1510». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 342)]

تخريج الحديث :

رواه الديلمي «1163 - قال: أخبرنا والدي، أخبرنا أبو القاسم عبد الملك بن عبد الغفار، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا صالح بن أحمد الحافظ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، قال: زعم أبو همام، عن مطهر بن الهيثم، عن عنبسة الحداد، عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه». [زهر الفردوس (3/ 485)] عنبسة بن مهران الحداد من أهل البصرة، كان ممن يروي عن الزهري ما ليس من حديثه، وفي حديثه من المناكير التي لا يشك من الحديث صناعته أنها مقلوبة. [المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 177)]

1455- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتُغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا وشمالا، فإذا لم تجد مَسَاغَا رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلا وإلا رجعت إلى قائلها».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4905». [سنن أبي داود (4/ 429 ط مع عون المعبود)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [التزغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 313)] وقال ابن حجر: «إسناده جيد». [فتح الباري لابن حجر (10/ 467 ط السلفية)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 690)] وحسنه لغيره الألباني «2792». [صحيح التزغيب والترهيب (3/ 61)]

لكن قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ والوليد بن رباح لا نعلم روى عنه إلا يحيى بن حسان، ويحيى ثقة صاحب حديث، ونمران بن عتبة لا نعلم روى عنه إلا الوليد، وهو ابن أخيه، وهو الوليد بن عتبة، وإنما ذكرنا هذا الحديث على ما فيه لأننا لم نحفظه عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه». [مسند البزار = البحر الزخار (10/ 24)]

تخريج الحديث :

رواه أبو داود «4905». [سنن أبي داود (4/ 429 ط مع عون المعبود)] وابن أبي الدنيا «381». [الصمت وآداب اللسان (ص206)] والبزار «4084-». [مسند البزار = البحر الزخار (10/ 24)] وإسماعيل الأصفهاني «2384». [التزغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (3/ 551)] والبيهقي «5162». [شعب الإيمان (4/ 296 ت زغلول)] عن الوليد بن رباح قال: سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء رفعه. ضعيف نمران مجهول.

وله شاهد رواه أحمد :«3876 - حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذر، عن العيزار بن جبرول الحضرمي، عن رجل منهم يكنى أبا عمير، أنه كان صديقا لعبد الله بن مسعود، وإن عبد الله بن مسعود زاره في أهله، فلم يجده، قال: فاستأذن على أهله، وسلم، فاستسقى، قال: فبعثت الجارية بجيئه بشراب من الجيران، فأبطأت فلعنتها، فخرج عبد الله، فجاء أبو عمير، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ليس مثلك يغار عليه، هلا سلمت على أهل أخيك، وجلست وأصبت من الشراب؟ قال: قد فعلت، فأرسلت الخادم، فأبطأت، إما لم يكن عندهم، وإما رغبوا فيما عندهم، فأبطأت الخادم، فلعنتها، وسمعت رسول الله ﷺ، يقول: إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه، فإن أصابت عليه سييلا، أو وجدت فيه مسلكا، وإلا قالت: يا رب، وجهت إلى فلان، فلم أجد عليه سييلا، ولم أجد فيه مسلكا، فيقال لها: ارجعي من حيث جئت، فخشيت أن تكون الخادم معذورة، فترجع اللعنة، فأكون سببها». [مسند أحمد (6/ 420 ط الرسالة)] أبو عمير الحضرمي مجهول.

وشاهد آخر رواه أبو داود 4908 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان، (ح)، ونا زيد بن أحمز الطائي، نا بشر بن عمر، نا أبان بن يزيد العطار، نا قتادة، عن أبي العالية قال زيد، عن ابن عباس: «إن رجلا لعن الريح، وقال مسلم: إن رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبي ﷺ فلعنها، فقال النبي ﷺ: لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل، رجعت اللعنة عليه». [سنن أبي داود (4/ 430 ط مع عون المعبود)] رجاله ثقات، لكن قال الدارقطني: «تفرد به زيد بن أحمز، عن بشر بن عمر، عن أبان بن يزيد عنه». [أطراف الغرائب والأفراد (3/ 343)]

وقد خالف في ذلك مسلم بن إبراهيم، فرواه عن أبان، عن قتادة، عن أبي العالية مرسلا. [سنن أبي داود (4/ 430 ط مع عون المعبود)]

شرح مشكل الحديث :

قوله: (إن العبد إذا لعن شيئا) إذا سب شيئا ودعا عليه بالطرد من رحمة الله، (صعدت اللعنة إلى السماء) ارتفعت، (فتغلق أبواب السماء دونها) تمنع من الدخول، (ثم تقبض إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها) ترد فلا تقبل، (ثم تأخذ يمينا وشمالا) تتجه في الجهات تطلب موضعا تنفذ إليه، (فإذا لم تجد مساعا) منفذا ومجالا، (رجعت إلى الذي لعن) عادت إلى الملعون، (فإن كان

لذلك أهلا) مستحقا للعن، (وإلا رجعت إلى قائلها) عادت على اللاعن نفسه لأنه تكلم
بباطل وتعدى.

1456- عن معاذ قال: «أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: لا تشرك بالله شيئا وإن قُتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا، فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمرا فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

سكت عنه ابن حجر في تخريج المشكاة «57». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 84)] وقال المنذري: «رواه الطبراني في الأوسط ولا بأس بإسناده في المتابعات». [التزغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 215)] وصححه الألباني «2026». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7/ 89)]

لكن قال الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي، وهو كذاب». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 215)] وضعفه محققو المسند «22075». [مسند أحمد (36/ 392 ط الرسالة)] والديان. [موسوعة أحكام الصلوات الخمس (2/ 366)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد: «22075 - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي، عن معاذ رفعه». [مسند أحمد (36/ 392 ط الرسالة)] عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي لم يدرك.
ورواه الطبراني: 234 - حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا بقية بن الوليد، حدثني أبو بكر بن أبي مريم قال: سمعت حريث بن عمرو الحضرمي يحدث،

عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال له: «يا معاذ بن جبل، من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة». [المعجم الكبير للطبراني (20 / 117)] أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وحريث بن عمرو مجهول، ثم متنه مخالف، ففيه (ترك الصلاة) هكذا معرفة.

ورواه الطبراني «عن عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ بن جبل. [المعجم الكبير للطبراني (20 / 82)] عمرو بن واقد متروك الحديث.

وللحديث شاهد رواه ابن ماجه 4034 - حدثنا الحسين بن الحسن المروزي قال: حدثنا ابن أبي عدي، ح وحدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا راشد أبو محمد الحماني، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ أن: «لا تشرك بالله شيئا، وإن قطعت وحرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها متعمدا، فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر». [سنن ابن ماجه (2 / 1339 ت عبد الباقي)] شهر ضعيف.

وآخر رواه المروزي 912 - حدثني محمود بن آدم، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا أبو فروة الرهاوي، عن أبي يحيى الكلاعي، عن جبير بن نفير، عن أميمة، مولاة النبي ﷺ قالت: كنت أوضئه يوما أفرغ على يديه الماء إذ جاءه أعرابي فقال: أوصني يا رسول الله فإني أريد اللحوق بأهلي، قال: «لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت بالنار، وأطع والديك فيما أمراك وإن أمراك أن تخلي من دنياك وأهلك فتخلي منها، ولا تدعن صلاة متعمدا فإنه من تركها فقد برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ». [تعظيم قدر الصلاة - محمد بن نصر المروزي (2 / 885)] فروة الرهاوي ضعيف.

وآخر رواه المروزي: 920 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: حدثني سيار بن عبد الرحمن، عن يزيد بن قوذر، عن سلمة بن شريح، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال فقال: «لا تشركوا بالله شيئا وإن قطعتم، أو حرقتهم، أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة، ولا تقربوا الخمر فإنها رأس الخطايا». [تعظيم قدر الصلاة - محمد بن نصر المروزي (2 / 889)] سلمة بن شريح مجهول.

وآخر رواه عبد بن حميد 1594 - حدثنا عمر بن سعيد الدمشقي، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، عن أم أيمن، أنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله، فقال: «لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت بالنار، ولا تفر يوم الزحف فإن أصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت، وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من مالك، ولا تترك الصلاة متعمدا، فإنه من ترك الصلاة متعمدا، فقد برئت منه ذمة الله، إياك والخمر فإنها مفتاح كل شر، وإياك والمعصية فإنها تسخط الله، لا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أن لك، أنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله عز وجل. قال عمرو: ثنا غير سعيد أن الزهري قال: كان الموصى بهذه الوصية ثوبان». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص462)] مكحول لم يسمع من أم أيمن.

ورواه عبد الرزاق معضلا، عن محمد بن راشد، أنه سمع مكحولا يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمدا، فقد برئت منه ذمة الله». [مصنف عبد الرزاق (3/ 397 ط التأصيل الثانية)]

وآخر رواه الشاشي عن يزيد بن قوذر، عن سلمة بن شريح، عن عبادة بن الصامت، قال: أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال فقال: «لا تشركوا بالله شيئا وإن قطعتم وصلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله، ولا تقربوا الخمر فإنها رأس الخطايا، ولا تفروا من الموت والقتل وإن كنتم في فيه، ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاجرح، ولا تضع عصاك عن أهلك وأنصفهم من نفسك». [المسند للشاشي (3/ 211)] يزيد بن قوذر، وسلمة بن شريح مجهولان.

شرح مشكل الحديث :

(أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات) أمرني بوصايا جامعة، (لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت) لا تجعل لله شريكا ولو بلغ بك الأذى غايته، (ولا تعقن والديك) لا تؤذيهما ولا تخالفهما في المعروف، (وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك) ولو طلبا منك مفارقة ما تحب ما لم يكن في معصية، (ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا) لا تدع الفريضة قصدا، (فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله) خرج من حفظ الله وأمانه، (ولا تشربن خمرًا فإنه رأس كل فاحشة) لا تقر بها لأنها أصل الشرور، (وإياك والمعصية) احذر الذنب كله قليله وكثيره.

1457- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء، ومن قلم أظفاره يوم الأحد خرجت منه الفاقة ودخل فيه الغنى، ومن قلم أظفاره يوم الاثنين خرجت منه العلة ودخلت فيه الصحة، ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء خرج منه البرص ودخل فيه العافية، ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء خرج الوسواس والخوف ودخل فيه الأمن والصحة، ومن قلم أظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية، ومن قلم أظفاره يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرج منه الذنوب».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وهو من أقبح الموضوعات وأبردها». [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 53)] وقال السيوطي: «آثار البطلان لائحة عليه». [شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 449)] وقال السخاوي: «حديث: قص الأظفار، لم يثبت في كفيته، ولا في تعيين يوم له». [المقاصد الحسنة (ص 489)] وقال الفتني: «موضوع». [تذكرة الموضوعات للفتني (ص 160)] وقال الشوكاني: «هو موضوع في إسناده: وضاعان ومجاهيل فقبح الله الكذابين وقبح ألفاظهم الساقطة وكلماتهم الركيكة». [الفوائد المجموعة (ص 197)]

تخريج الحديث :

رواه ابن الجوزي: «أنبأنا المبارك بن علي الصدفي، أنبأنا سعد الله بن علي بن أيوب، أنبأنا هناد بن إبراهيم، أنبأنا إسماعيل بن محمد بن علي البخاري، حدثنا محمد بن نصر بن خلف، حدثنا سيف بن حفص السمرقندي، حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الحسن بن شبل، أنبأنا

الفضل بن خالد النحوي، عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، عن عطاء، عن أبي هريرة رفعه». [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 53)]

هذا إسناد تالف، فهناد متروك، أبو عصمة نوح بن أبي مريم كان كذابا، وكذلك الحسن بن شبل.

شرح مشكل الحديث :

الصواب أنه لا نص في توقيت تقليم الأظفار، قال النووي: «التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها: فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال». [المجموع شرح المذهب (1/ 286 ط المنيرية)]

وصح عنه ﷺ كراهة ترك الأظفار أكثر من أربعين يوما، قال القرطبي المالكي: «هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء، إلا أنه إذا أكثر ذلك أزيل». [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 515)]

1458- عن علي : «عن ابن عباس في قول الله: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} إلى: {فأذنوا بحرب من الله ورسوله}: فمن كان مقيما على الربا لا ينزعه عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه».

الحكم على الحديث :

الخبر حسن.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

الخبر رواه الطبري «6261». [تفسير الطبري (6/ 25 ط التربية والتراث)] وأبو حاتم «2919». [تفسير ابن أبي حاتم (2/ 550)] عن عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس موقوفا. علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكن رواية للتفسير مقبولة، لأن الانقطاع هنا غير مؤثر بعد ثبوت الوساطة، وقد تقرر عند أئمة النقد أن عليا لم يسمع من ابن عباس، لكنهم يبنون أن روايته إنما هي بواسطة مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير، وهؤلاء أئمة ثقات ملازمون لابن عباس، فصار الإسناد في حقيقته متصلا معنى وإن كان منقطعا صورة.

وقد دلّ على قبولها عمل الأئمة بها؛ فأحمد بن حنبل نص على نفاسة صحيفته، حتى قال: إن الرحلة إليها لا تعد كثرة، واعتمدها البخاري في صحيحه، وصححها جماعة من النقاد كالحاس وغيره، وهذا اعتماد عملي يُقدّم على مجرد دعوى الانقطاع المجردة.

وبيان ذلك أن المحدثين لا يحكمون على الإسناد بظاهره فقط، بل ينظرون في القرائن، فإذا عُرفت الوساطة الثقة زال موجب الإعلال، وصار الخبر في حكم المتصل، خاصة في باب التفسير الذي يُتسامح فيه ما لا يُتسامح في الأحكام. [التقرير في أسانيد التفسير (ص56)]

وكذلك رواية أبي صالح مقبولة، لأنها رواية كتاب، قال ابن معين: «هما ثبتان؛ ثبت حفظ، وثبت كتاب، وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب». [تهذيب التهذيب (6/ 774)] ولخص حاله ابن حجر بقوله: «كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة». [تقريب التهذيب (ص308)] وروايته هذه كتاب فهي تقبل.

وفي الباب عن الحسن وابن سيرين، رواه ابن أبي حاتم: «2921 - حدثنا علي بن الحسين، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالوا: والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل، لاستتابهم، فإن تابوا، وإلا وضع فيهم السلاح». [تفسير ابن أبي حاتم (2/ 550)] وهذا إسناد صحيح.

وكذلك عن قتادة، رواه ابن أبي حاتم: «2922 - أخبرنا موسى بن هارون الطوسي، ثنا الحسين بن محمد المروزي ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، قوله: فأذنوا بحرب من الله ورسوله قال: أوعدهم بالقتل كما تسمعون، وجعلهم بهرجا أين ما لقوا، فإياكم، وما خالط هذه البيوع من الربا، فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، ولا تلجئكم إلى معصية الله فاقة». [تفسير ابن أبي حاتم (2/ 550)] وهذا إسناد صحيح.

والله تعالى لم يذكر حربه لأحد في الوحي إلا في ثلاثة مواضع: للمشرك، وللمرابي كما هنا، ولمن عادى وليه؛ كما في الحديث القدسي: (من عادى لي وليا، فقد آذنته بالحرب). [التفسير والبيان لأحكام القرآن (1/ 549)]

1459- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثا ثلاثا، قال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «135». [سنن أبي داود (1/ 51 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «174». [صحيح ابن خزيمة (1/ 89)] وقال النووي: «حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة». [شرح النووي على مسلم (3/ 129)] وقال ابن دقيق: «وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو». [نصب الراية (1/ 29)] وصححه ابن الملقن. [البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (2/ 143)] وابن حجر. [التلخيص الحبير (1/ 268 ط العلمية)] ومحققو المسند «6684». [مسند أحمد (11/ 277 ط الرسالة)] وآل عید. [فضل الرحيم الودود تخریج سنن أبي داود (2/ 114)] وحسنه الألباني «2980». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 1196)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 253)]

تخریج الحديث :

رواه أحمد «6684». [مسند أحمد (11/ 277 ط الرسالة)] وأبو داود وزاد «أو نقص». [سنن أبي داود (1/ 51 ط مع عون المعبود)] والنسائي «140». [سنن النسائي (1/ 88)] وابن الجارود «83». [المنتقى - ابن الجارود (ص36 ت الحويني)] وابن خزيمة «174». [صحيح ابن خزيمة (1/ 89)] عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه. وهذا إسناد حسن من أجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أما زيادة (أو نقص) التي عند أبي داود فهي منكورة، وقد عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث. [فتح الباري لابن حجر (1/ 233 ط السلفية)] وقد لا يكون الخطأ من غير عمرو فقد رواه غير واحد عنه دونها.

1460- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفي رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعته».

الحكم على الحديث :

حسن لغيره.

أحكام المحدثين :

حسنه الألباني «2866». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/865)] وانتهى العدوي مع بعض الباحثين إلى تحسينه لغيره. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13/147)]

لكن قال البوصيري: «فيه انقطاع». [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (3/270)] وضعفه الشثري «37051». [مصنف ابن أبي شيبة (19/260 ت الشثري)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة: «37051 - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير قال: أخبرني أن ابن مسعود قال فذكره». [مصنف ابن أبي شيبة (19/260 ت الشثري)] فيه مبهم.

ورواه هناد 494 - حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيها الناس، إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به وليس من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نسمة تموت حتى تستوفي رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه في معاصي الله، فإنه لا

ينال ما عند الله إلا بطاعته». [الزهد لهناد بن السري (1/ 281)]. منقطع بين عبد الملك بن عمير وابن مسعود.

ورواه الحاكم: 2136 - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا ابن أبي بكير، حدثني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن أبي أمية الثقفي، عن يونس بن بكير، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من عمل يقرب إلى الجنة، إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار، إلا قد نهيتكم عنه، لا يستبطن أحد منكم رزقه أن جبريل عليه السلام ألقى في روعي أن أحدا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطلب، فإن استبطأ أحد منكم رزقه، فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصية». [المستدرک علی الصحیحین (2/ 5)] يونس بن كثير وسعيد بن أبي أمية الثقفي مجهولان.

ورواه البزار: 2914 - حدثنا إبراهيم بن هاني، وعبد الله بن أبي ثمامة الأنصاري، ومحمد بن عمر بن هياج، قالوا: أخبرنا قدامة بن زائدة بن قدامة، قال: حدثني أبي، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ فدعا الناس، فقال: «هلموا إلي»، فأقبلوا إليه فجلسوا فقال: «هذا رسول رب العالمين جبريل نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته» وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. [مسند البزار = البحر الزخار (7/ 314)] قدامة بن زائدة مجهول.

ورواه أحمد: «11472 - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد، حدثنا عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الأنصاري بالكوفة، عن سليمان بن قتة، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا، فكنت فيهم، فأتينا على قرية، فاستطعمنا أهلها، فأبوا أن يطعمونا شيئا، فجاءنا رجل من أهل القرية، فقال: يا معشر العرب، فيكم رجل يرقى؟ فقال أبو سعيد: قلت: وما ذاك؟ قال: ملك القرية يموت. قال: فانطلقنا معه، فرقيته بفاتحة الكتاب، فرددتها عليه مرارا، فعوفي، فبعث إلينا بطعام وبغتم تساق. فقال أصحابي: لم يعهد إلينا النبي ﷺ في هذا بشيء، لا نأخذ منه شيئا حتى نأتي النبي ﷺ، فسقنا الغنم حتى أتينا النبي ﷺ، فحدثناه،

فقال: كل وأطعمنا معك، وما يدريك أنها رقية؟. قال: قلت: ألقى في روعي». [مسند أحمد (18/ 50 ط الرسالة)] عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري ضعيف.

ورواه ابن ماجه: 2144 - حدثنا محمد بن المصفي الحمصي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم». [سنن ابن ماجه (2/ 725 ت عبد الباقي)] الوليد بن مسلم، وابن جريج، وأبو الزبير ثلاثهم مدلسون.

ورواه أبو يعلى: 6583 - حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن وهب، عن أسامة، عن عبيد بن نسطاس، مولى كثير بن الصلت، حدثه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، إن الغنى ليس عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس، وإن الله عز وجل يوفي عبده ما كتب له من الرزق فأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم». [مسند أبي يعلى (11/ 461 ت حسين أسد)] وإسناده حسن.

ورواه الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن المطلب بن حنطب، أن النبي ﷺ قال: «ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب». [مسند الشافعي (ص 233)] مرسل. ويمكن تحسين الحديث لهذه الشواهد.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (أيها الناس) نداء عام للتنبيه والاهتمام، (ليس من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به) كل طريق يوصل للنجاة بينه الشرع ولم يترك خيرا خفيا، (وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه) كل باب هلاك قد حذر منه فلا عذر بعد البيان، (وإن الروح الأمين نفث في روعي) ألقى في قلبي إلهاما ووحيا خفيا وهو جبريل، (أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفي رزقها) لن تموت نفس حتى تأخذ كامل رزقها الذي قدره الله، (فاتقوا الله) الزموا طاعته واجتنبوا معصيته، (وأجملوا في الطلب) اطلبوا الرزق باعتدال بلا حرص مذل ولا تهاون، (ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله) لا يدفعكم

تأخر الرزق لطرق الحرام، (فإنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعته) الخير والبركة لا تُنال إلا بالالتزام
بأمر الله.

1461- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «5787». [صحيح البخاري (7/ 141)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «5787». [صحيح البخاري (7/ 141)] والنسائي «5331». [سنن النسائي (8/ 207)] عن شعبة: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه. وفي الباب عن ابن عمر قال: «مررت على رسول الله ﷺ، وفي إزاري استرخاء فقال: يا عبد الله، ارفع إزارك. فرفعته ثم قال: زد. فزدت، فما زلت أتحرأها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين». [صحيح مسلم (6/ 148)] وعن حذيفة قال: «أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقِي أو ساقه، فقال: هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين». [سنن الترمذي (3/ 380)]

شرح مشكل الحديث :

أجمع العلماء على حرمة إسبال الثوب للخلاء والتكبر. واختلفوا إن كان الإسبال لغير خلاء، قال قوم حرام مطلقا، وهذا مذهب الظاهرية، وبه قال ابن العربي المالكي و الذهبي وابن حجر والصنعاني واستدلوا :

• قال ﷺ: «فإن إسبال الإزار من المخيلة». [مسند أحمد (34/ 238 ط الرسالة)] فهذا فيه دليل عن الإسبال كله مخيلة.

ورد عليهم بأن من تبعية أي بعضه وليس كله، ثم هب أنه كله كذلك، فهذا خرج مخرج الغالب، كقول ربنا: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: 33]. قال الطاهر بن عاشور: «الشرط لا يراد به عدم النهي عن الإكراه على البغاء إذا انتفت إرادتهن التحصن بل كان الشرط خرج مخرج الغالب لأن إرادة التحصن هي غالب أحوال الإماء البغايا المؤمنات إذ كن يحبن التعفف». [تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير (18/ 226)] وكقول

ربنا ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: 23]. فكَذَلِكَ فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى عَهْدِهِمْ أَنَّ الْإِسْبَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَخِيلَةً.

وقال ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». [صحيح البخاري (7/ 141)]
و قال ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح البخاري (5/ 6)]
فَدَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، وَهُوَ يَفِيدُ التَّحْرِيمَ. وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلًا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَعَلَى أَنَّ عَقُوبَةَ الْخِيَلِ عَقُوبَةٌ خَاصَّةٌ هِيَ عَدَمُ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مِمَّا يَبْطُلُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَحْرَمُ إِلَّا إِذَا كَانَ لِلْخِيَلِ. [استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال للصنعاني].

ورد عليهم بأن الحكم واحد وهو الحرمة، فدل المنع عليها، والتعدد هو تعدد العقوبات لا تعدد الأحكام، وهذا كقوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حَرَمَهَا فِي الْآخِرَةِ». [صحيح البخاري (7/ 104)] وورد: «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ». [صحيح مسلم (6/ 100)]
وورد: «يَسْقِيهِ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». [صحيح مسلم (6/ 100)] وورد: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا». [سنن أبي داود (3/ 366 ط مع عون المعبود)]

بل كذلك ورد في هذه المسألة من قوله: «مَنْ وَطَّئَهُ مِنَ الْخِيَلِ وَطَّئَهُ فِي النَّارِ». [مسند أحمد (24/ 373 ط الرسالة)] فجاء الإسبال هنا مقيدا بالخيلاء مع ذكر نفس عقوبة الحديث المطلق.

وقد ورد: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب». [صحيح مسلم (1/ 71)]

فهنا أطلق الإسبال دون شرط المخيلة، في حين قيدها في حديث ابن عمر: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح البخاري (7/ 142)]

• عن عمرو بن زرارة الأنصاري قال: «بَيْنَا هُوَ يَمْشِي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنِ أَمْتِكَ. قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ حَمَشُ السَّاقَيْنِ. فَقَالَ: يَا عَمْرُو، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، يَا عَمْرُو وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ مِنْ كَفِّهِ الْيَمْنَى

تحت ركة عمرو فقال: يا عمرو، هذا موضع الإزار ثم رفعها، ثم ضرب بأربع أصابع من تحت الأربع الأول، ثم قال: يا عمرو، هذا موضع الإزار ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية فقال: يا عمرو، هذا موضع الإزار». [مسند أحمد (29/ 321 ط الرسالة)]

فرسول الله ﷺ نهاه ولم يسأله عن نيته، فدل هذا على النية غير معتبرة هنا. ورد عليهم بأنه إنما نهاه مظنة الوقوع فيه، قال ابن حجر: «وظاهره أن عمرا المذكور لم يقصد بإسباله الخلاء، وقد منعه من ذلك لكونه مظنة». [فتح الباري لابن حجر (10/ 264 ط السلفية)]

• عن أبي هريرة قال: «أنه نهي عن السدل في الصلاة». ورد عليهم بأنه حديث ضعيف، وإن صح فلا يمكن حمله على سدل الثوب، فقد يطلق على سدل اليدين والثوب والشعر وغيرها. قال الشوكاني: «ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي». [نيل الأوطار (2/ 92)]

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه». [سنن الترمذي (3/ 346)] قالوا: أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال، من أجل ستر العورة، لأن جميع قدمها عورة. فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط. [فتح الباري لابن حجر (10/ 259 ط السلفية)]

ورد عليهم بأن الحديث مصدرا بقوله (من جر ثوبه خيلاء) والقول أنها فهمت منه استواء النهي لغير علة يحتاج منكم دليل على فهمها.

القول الثاني الجواز، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة وبه قال النووي وابن تيمية والشوكاني واستدلوا:

- قال ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». [صحيح البخاري (5/ 6)]
فالنبي ﷺ قيد الحرمة بالخيلاء فنحمل المطلق على المقيد.

ورد عليهم أن من شروط حمل المطلق على المقيد اتحاد الحكم والحكم هنا مختلف، ويشكل عليكم قول النبي ﷺ: «إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج - أو لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين، فما كان أسفل من ذلك ففي النار، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه». [مسند أحمد (17/ 486 ط الرسالة)] فقد جمعت في سياق واحد.

وأجيب أن المعنى من أسبل ثوبه خيلاء وكبراً، حق له أن يطاء في النار إلى كعبيه، لأن الله لا يرحمه يوم القيامة بل يمقته. وهذا ما فهمه الإمام مالك من الحديث، حيث أورده في باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه. والدليل على أن قوله (ما أسفل الكعبين) يراد به الإسبال، حديث جابر بن سليم رضي الله عنه الطويل وفيه: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة». [سنن أبي داود (4/ 99 ط مع عون المعبود)]

فقد اعتبر مجاوزة الكعبين إسبالاً فنهاه عن ذلك. فصار قوله (إياك و الإسبال) في هذا الحديث، مقابل قوله (ما أسفل من ذلك ففي النار) في حديث أبي سعيد الخدري، وكذلك هي السنة يصدق بعضها بعضاً.

و نظيره حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جر شيئاً خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». [سنن ابن ماجه (2/ 1184 ت عبد الباقي)]
فقد أجمل الإسبال المنهي عنه ثم بيّن المقصود بالنهاي. فهل يصلح أن يقال: أن فيه حكمن؛ الإسبال مطلقاً، و الجر خيلاء؟ لا يمكن ذلك ولا يستقيم، لأنك أنتى توجهت وجدت الإسبال مرادفاً للجرّ و مقيداً بالمخيلة. [طرح العتاب]

• عن أبي بكره قال: «كنا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر

رداءه، حتى دخل المسجد». [صحيح البخاري (2/ 33)]

وعن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل - يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول - فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه. وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس». [صحيح مسلم (2/ 87)]

ورد عليهم بأن الفزع والغضب والناسي لا قصد لهم أصلا بل لا يخطر ببالهم الإسبال، فلا يقال إن فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك دليل على أن النهي عن الإسبال للتنزيه وأن فعله لبيان الجواز، لأنه لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم فعلا مقصودا، ولأنه تقدم في أحاديث الوعيد بالنار الذي لا يكون إلا على فعل محرم. [استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال].

- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء». [صحيح البخاري (141 / 7)]

ورد عليهم بأن أبا بكر قال (أتعاهد ذلك منه) فبين سبب إسباله ذاك. وأجيب لو كانت العبرة بالتعاهد لقال له (إنك تتعاهده) ولكن النبي بين العلة وهي الخيلاء. ورد على هذا أيضا، بأن أبا بكر كان في حكم المكروه، كما سبق في حال الغضب والخروج مسرعا، فهذا ليس بإسبال فإنه لا بد أن يكون من فعل المسبل نفسه، وهنا نسب الاسترخاء إلى الإزار من غير إرادته.. أنه لا بد من القصد في الإسبال أنه لا يحرم جره حال الفزع والغضب والنسيان كما قدمنا. [استيفاء الأقوال للصنعاني]

- قال ﷺ: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جر شيئا خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». [سنن ابن ماجه (2 / 1184 ت عبد الباقي)] هذه الملابس اليوم التي نلبسها لا يدخل الإسبال أصلا وقد خت بالحديث مع السراويل كانت معلومة حينها.

ورد عليهم: إنما خص الإزار بالذكر في حديث أبي هريرة - والله أعلم - لأن أكثر الناس في عهده عليه السلام كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس المقطعات وصار عامة لباسهم القمص والدراريع كان حكمها حكم الإزار، وأن النهي عما جاوز الكعبين منها داخل في معنى نهي عليه السلام عن جر الإزار، إذ هما سواء في المماثلة، وهذا هو القياس الصحيح. [غريب الحديث - الخطابي (2 / 262)]

• عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه: «كان يسبل إزاره، ف قيل له فقال: إني رجل حمش الساقين». [مصنف ابن أبي شيبة (13/ 525 ت الشري)]
ورد عليهم بأن المقصود هو الزيادة عن الساقين لا ما تحت الكعبين. وهب أنه لم يكن هذا فهو معارض للأحاديث الصحيحة.

والذي نراه أن الإسبال لا يحرم إلا للمختال المكتبر، أما غيره وخاصة في زماننا فلا يحرم، لأن العلة هي الخيلاء، وهذا ظاهر كلام الفقهاء الذين منعوا من الإسبال مطلقا فهم منعوا منه خوفا من الوقوع في الكبر، فيكون الذي يسبل ثوبه، به تكبر ولو ادعى غير ذلك، كمن تداوى من الخمر بالخمير، فيكون المعنى أن كل مسبل متكبر، قال ابن العربي: «لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أتكبر فيه لأن النهي قد تناوله لفظا وتناول علته ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكما فيقال إني لست ممن يمتثله لأن تلك العلة ليست في فإنه مخالفة للشرعة ودعوى لا تسلم له بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره فكذبه معلوم في ذلك قطعا». [عارضه الأحوذى (7/175)].

فتأمل قوله رحمه الله (دعوى لا تسلم له بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره فكذبه معلوم في ذلك قطعا. فهو يتحدث عن حال كان الإسبال ظاهرة معلومة عندهم وأن غالب الناس تفعله للخيلاء. قال الذهبي: «وكل هذا من خيلاء كامن في النفوس»، [سير أعلام النبلاء (3/ 234)].

وهذا هو ما لا يتحمله عصرنا، فكيف لأحد أن يتعرض للكبر أو يظن به، وسرواله قد بلغ الكعبين؟.

فهذا إنما يقال في مجتمع الملابس فيه نادرة، والناس لا تجد ما تلبسه فكان قوم يجروها لبيّنوا للناس غناهم، وهذا ظاهر في حديث أبي هريرة قال: «رأيت سبعين من أصحاب الصفة، ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته». [صحيح البخاري (1/ 96)]
فتأمل قوله (يلعب نصف الساقين) فقد كان هذا دلالة على التواضع والفقر.

فيتبين أن للعرف في هذا مدخل، لذا قال العراقي في حديثه عن الإسبال في الكم: «وإن كان على طريق العوائد المتجددة من غير خيلاء فالظاهر عدم التحريم». [طرح الشريب في شرح التقريب (8/ 172)]

وقد ذكروا عللا أخرى للتحريم، قال ابن حجر: «إن كان الثوب زائدا على قدر لابسفه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء.. قد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسفه لا يأمن من تعلق النجاسة به.. ويتجه المنع أيضا في الإسبال من جهة أخرى وهي كونه مظنة الخيلاء». [فتح الباري لابن حجر (10/ 263 ط السلفية)]

فإن تجرد الباحث قليلا يجد قول ابن حجر (من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم) عجيب فهل يتوافق هذا مع ملابسننا اليوم؟ وهل من الإسراف أن تطيل ثوبك لبلوغ الكعب؟. وقوله (فيه من جهة التشبه بالنساء). فهل يتصور في قياس سراويل الرجال على ملابس النساء؟. وقوله (لا يأمن من تعلق النجاسة به) فهل يتصور هذا؟ وهل وجدت يوما نجاسة بسروالك؟. وقوله (كونه مظنة الخيلاء) هذا ما لا يتصوره من يعيش في عصرنا أو على الأقل في بلدنا. هذا ويظل رفع الثوب أجمل وأفضل، قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث يدل على أن من جر إزاره من غير خيلاء ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور، غير أن جر الإزار والقميص وسائر الثياب، مذموم على كل حال، وأما المستكبر الذي يجر ثوبه، فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد». [التمهيد - ابن عبد البر (3/ 7 ت بشار)]

1462- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين

عورات بني آدم والجن، إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول: بسم الله».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني «5923». [الجامع الصغير وزيادته (ص5923)]

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير زيد العمي. [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 147)] وقال ابن حجر: «لم يثبت في الباب شيء». [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 155)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقيّة رجاله موثقون». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 205)] وضعفه الحويني. [الترياق بأحاديث قواها الألباني وضعفها الحويني أبو إسحاق (ص89)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني: 7066 - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا سهل بن عثمان، ثنا سعيد بن مسلمة الأموي، عن الأعمش، عن زيد العمي، عن أنس بن مالك رفعه. [المعجم الأوسط للطبراني (7/ 128)] زيد العمي هو زيد بن الحواري كنيته أبو الحواري، يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها، حتى سبق إلى القلب أنه المتعمد. [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 309)] وسعيد بن مسلمة، منكر الحديث جدا فاحش الخطأ في الأخبار. [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 321)] وقال ابن عدي: «لم يكن يعرف إلا بسعيد بن مسلمة، عن الأعمش ثم وجدناه من حديث سعد بن الصلت، عن الأعمش، ولا يرويه، عن الأعمش غيرهما». [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 148)] سعد بن الصلت في عداد المجهولين.

ورواه الروياني: 1708 - حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأذري، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، بمصر، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا محمد بن خلف الكوماني، ثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن

وعورات بني آدم أن يقولوا: بسم الله». [فوائد تمام (2/ 268)] أحمد بن عمرو بن الخالق البزار يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظاً، ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه ولم تكن معه كتب فأخطأ في أحاديث كثيرة يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمن النسائي. [سؤالات الحاكم للدارقطني (ص92)]

وروي عن علي، رواه ابن ماجه بلفظ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله». [سنن ابن ماجه (1/ 109) ت عبد الباقي] وعند الترمذي: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله». [سنن الترمذي (1/ 596)] لكنه لا يصح كذلك، فيه محمد بن حميد الرازي منكر الحديث، والحكم بن بشير بن سلمان مجهول.

ورواه البزار عن الحكم بن بشير بن سلمان، قال: سمعته يذكره، عن خلاد الصفار، عن الحكم النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي، قال: «كلمتان حفظتهما عن النبي ﷺ وأنا أحب، أن تحفظوهما عني، أن رسول الله ﷺ قال: ستر ما بينكم وبين الجن أن تقول: بسم الله». [مسند البزار = البحر الزخار (2/ 127)] الحكم النصري مجهول.

ورواه أبو نعيم: حدثنا أبو بكر محمد بن حميد، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن عيسى بن عبد الملك الآدمي، ثنا السري بن مزيد الأعرج بن الفضل، ثنا إسماعيل بن يحيى، ثنا مسعر، عن عطية، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نزع أحدكم ثوبه أو تعرى فليقل بسم الله، فإنه ستر له فيما بينه وبين الشيطان، وقال رسول الله ﷺ: خففوا بطونكم وظهوركم لقيام الصلاة». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (7/ 255)] إسماعيل بن يحيى التيمي كذاب.

والحديث طرق مختلفة الألفاظ لم يصح منها شيء.

ونبه على أنه لم يصح حديث في التسمية عند دخول الخلاء، وأقوى ما ورد ما ذكره ابن حجر: «روى المعمرى [هذا هو الصواب، وفي الفتح: (العمرى) وهو خطأ] هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث. قال ابن حجر: وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية». [فتح الباري لابن حجر (1/ 244) ط

السلفية) [وهذا يظهر أنه منقطع، لأنه لا يعلم عمن أخذه المعمرى، ثم هو مخالف، فقد رواه جماعة عن عبد العزيز بن صهيب ولم يذكر التسمية.

1463- عن أبي سعيد الخدري : «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «574». [سنن أبي داود (1/ 224 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي : «حديث حسن». [سنن الترمذي (1/ 260)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1632». [صحيح ابن خزيمة (3/ 63)] وابن حبان في صحيحه «2397». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6/ 157)] وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1/ 328)] وقال الهيثمي : «رواه أحمد - وروى أبو داود والترمذي بعضه - ورجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 45)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «11613». [مسند أحمد (18/ 157 ط الرسالة)] والدارمي «1408». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 863)] وأبو داود «574». [سنن أبي داود (1/ 224 ط مع عون المعبود)] والترمذي «220». [سنن الترمذي (1/ 260)] وابن خزيمة «1632». [صحيح ابن خزيمة (3/ 63)] وابن حبان «2397». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6/ 157)] والحاكم «758». [المستدرک على الصحيحين (1/ 328)] عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رفعه. وإسناد الحديث صحيح.

لفظ الترمذي : «أيكم يتجر على هذا؟». [سنن الترمذي (1/ 260)]

شرح مشكل الحديث :

اتفق العلماء على أنه إذا كان المسجد يقع في سوق، أو في ممر الناس، أو ليس له إمام راتب، أو له إمام راتب ولكنه أذن للجماعة الثانية، لا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وما زاد، بالإجماع.

وإنما الخلاف في مسجد الحي والذي له إمام راتب، فإذا دخل قوم ووجدوا الإمام أتم صلاته، فهل لهم أن يصلوا جماعة ويأمامة أحدهم؟. خلاف :

القول الأول: لا حرج في ذلك بل مستحب، وهو مذهب الحنابلة وبه قال أنس وابن مسعود وعطاء وقتادة وغيرهم، وقيل بل واجب وذلك لوجوب الجماعة عندهم، واستدلوا :

- قال ﷺ: «وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل». [سنن أبي داود (1/ 217 ط مع عون المعبود)] فهذا عام فلا وجه لتخصيصه بحال دون حال.

ورد عليهم بأن هذا الفضل في الجماعة الأولى لا الثانية. ثم هو عام مخصص بما سيأتي.

- عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟». [سنن أبي داود (1/ 224 ط مع عون المعبود)]

ورد عليهم بأن هذا خارج عن الاستدلال وليس فيه غير اقتداء المتنفل بالمفترض ولا نزاع فيه.

- عن أبي عثمان قال: «رأيت أنسا وقد دخل مسجدا قد صلي فيه، فأذن، وأقام». [مصنف عبد الرزاق (2/ 211 ط التأصيل الثانية)]

ورد عليهم بأنه يحتمل ذلك في مسجد على الطريق أو من غير إمام راتب.

القول الثاني : يكره لهم إعادة جماعة ثانية خلف الإمام على خلاف في شروطهم، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبه قال الحسن وأبو قلابة والقاسم بن محمد وإبراهيم النخعي والثوري، واستدلوا :

- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ «أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم». [المعجم الأوسط للطبراني (5/ 35)]

ورد عليهم بأنه متكلم في صحته، وعلى فرض صحته، ففقد صلى بهم في المسجد، وحتى وإن صلى بهم في البيت فليس فيه إلا مجرد الجواز. فأين محل الكراهة؟. [إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد - مشهور سلمان]

- عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق

عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم: أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء». [صحيح البخاري (1/ 131 ط السلطانية)] ويستفاد منه أنه لو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهتم بإحراق من تخلف عن الأولى لاحتمال إدراك الثانية. ورد عليهم بأنه ليس نصاً في هذه المسألة، بل هو في التشديد على من تخلف عن الجماعة، أو أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة، أو أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة. أو أن الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه. [حكم تكرر الجماعة في المسجد. محمد طاهر حكيم]

- قال ربنا ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَاجًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِقُنَّ إِنَّ أَرْضَنَا إِلَّا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: 107]. فقد يؤدي هذا إلى التنافر والفرقة، قال ابن العربي: «هذا يدل على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب، والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة؛ وتصفو القلوب من وضر الأحقاد والحسادة. ولهذا المعنى تفتن مالك - رضي الله عنه - حين قال: «إنه لا تصلي جماعتان في مسجد واحد، ولا بإمامين، ولا بإمام واحد خلافاً لسائر العلماء». [أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2/ 582)].

ورد عليهم بأن هذا غير مسلم فإذا دخل رجل أو رجلان وصلينا أين الفرقة؟. أما تعمد ذلك فلا نزاع.

• الحاصل: أنه لا حرج في صلاة جماعة ثانية، بل هو المطلوب لحصول الأجر، لكن إن كان في الأمر فتنة أو تفرقة فتركه أولى.

1464- عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا العلم؛ فإن تعليمه لله خشية وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبل أهل الجنة وهو الأنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة يقتص آثارهم، ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلقتهم وبأجنتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيثان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصايح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلا في الدنيا والآخرة، والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو إمام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال ابن عبد البر: «حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوي». [جامع بيان العلم وفضله (1/ 239)] وقال المنذري: «رفعه غريب جدا». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 52)] وقال ابن القيم: «الصواب أنه موقوف». [مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (1/ 508)] وحكم عليه الألباني بالوضع «5293». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 461)] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 371)]

تخريج الحديث :

رواه ابن عبد البر «268 - حدثنا أبو عبد الله، عبيد بن محمد، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القاضي القلزمي، نا محمد بن أيوب بن يحيى القلزمي، ثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس الكلاعي بدمياط، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء القرشي، نا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن الحسن، عن معاذ بن جبل رفعه». [جامع بيان العلم وفضله (1/238)] عبد الرحيم بن زيد العمي متروك، وابن عطاء القرشي كذاب.

ورواه هاشم بن خالد واختلف عليه؛ فرواه محمد بن عبد الله قال: قرأت على هاشم بن مخلد، سمعته من أبي عصمة، عن رجاء بن حيوة، عن معاذ بن جبل رفعه. [زهر الفردوس (3/476)]

ورواه ابن عبد البر عن موسى قال: سمعت هاشم بن مخلد قال: سمعت أبا عصمة نوح بن أبي مريم يحدث عن رجاء بن حيوة، عن معاذ بن جبل موقوفا. [جامع بيان العلم وفضله (1/240)] وفي إسنادهما نوح بن عصمة وهو كذاب، وموسى هو موسى بن محمد البلقاوي كذبه أبو زرعة. [سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (2/496 ت الهاشمي)]

وروي عن أنس، قال السيوطي: «230 - المرهبي في العلم: حدثنا الحسن بن مهران بن الوليد الأصبهاني، حدثني يعقوب بن عمير اليماني، حدثني أحمد بن سعيد، عن محمد بن تميم السعدي الفريابي، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعا». [الزيادات على الموضوعات (1/197)] وأعله السيوطي بمحمد بن تميم، وقال: أحد المشهورين بوضع الحديث. [الزيادات على الموضوعات (1/198)] ويزيد الرقاشي متروك.

أما قول ابن عبد البر أنه حسن فأراد حسن المتن، قال النووي: «فأراد بالحسن حسن اللفظ؛ لأنه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب ينسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمي، وهو متروك». [تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (1/177)]

1465- عن عمران بن حصين قال: «سئل النبي ﷺ عن قول الله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ قال: من لم تنهه صلاته، عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام الحديث :

قال ابن كثير: «والأصح في هذا كله الموقوفات عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والأعمش وغيرهم». [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (6/ 64)] وحكم عليه الألباني بالنكارة «985». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 414)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي حاتم «17339 - حدثنا محمد بن هارون المخرمي الفلاس، ثنا عبد الرحمن بن نافع أبو زياد عمر بن أبي عثمان، ثنا الحسن، عن عمران بن حصين ذكره». [تفسير ابن أبي حاتم (9/ 3065)] عمر بن أبي عثمان مجهول، روى عنه يحيى بن سعيد القطان. [الرح والتعديل - ابن أبي حاتم (6/ 123)] واختلف في سماع الحسن من عمران بن حصين.

وورد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني: 11025 - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا يحيى بن زكريا المعلم، ثنا أبو معاوية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزد من الله إلا بعدا». [المعجم الكبير للطبراني (11/ 54)] ليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

ومن حديث ابن مسعود، رواه الطبري: «قال ثنا الحسين، قال: ثنا علي بن هاشم بن البريد، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة لمن لم يطع الصلاة، وطاعة الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر». [تفسير الطبري (20/ 41 ط التربية والتراث)] جوير متروك.

1466- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «934». [صحيح البخاري (2/ 13)] ومسلم «851». [صحيح مسلم (3/ 4)] وأصلحه أبو داود «1112». [سنن أبي داود (1/ 433 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (1/ 519)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1805». [صحيح ابن خزيمة (3/ 153)] وابن حبان في صحيحه «2793». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (7/ 32)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «2411». [مسند أبي داود الطيالسي (4/ 55)] والبخاري «934». [صحيح البخاري (2/ 13)] ومسلم «851». [صحيح مسلم (3/ 4)] وأبو داود «1112». [سنن أبي داود (1/ 433 ط مع عون المعبود)] والترمذي «512». [سنن الترمذي (1/ 518)] والنسائي «1401». [سنن النسائي (3/ 103)] وابن خزيمة «1805». [صحيح ابن خزيمة (3/ 153)] وابن حبان «2793». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (7/ 32)] عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رفعه.

وراجع الحديث رقم: 599.

1467- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشي هذا، فإني لم أخرج أشراً، ولا بطراً، ولا رياء، ولا سمعة، وخرجت اتقاء، سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال العراقي :«إسناده حسن». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص384)] وقال ابن حجر :«هذا حديث حسن». [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 268)]

لكن رجح أبو حاتم وقفه.[العلل لابن أبي حاتم (5/ 366 ت الحميد)] وذكره المنذري بصيغة التمريض. [الترييب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 135)] وقال البوصيري :«هذا إسناده مسلسل بالضعفاء عطية هو العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموقوف كلهم ضعفاء». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 98)] وأعله النووي «80». [الأذكار للنووي ت الأرئوط (ص30)] وابن تيمية[مجموع الفتاوى (1/ 288)] وضعفه محققو المسند «11156». [مسند أحمد (17/ 247 ط الرسالة)] والألباني «24». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 82)] والديان. [موسوعة أحكام الصلوات الخمس (6/ 480)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «11156». [مسند أحمد (17/ 247 ط الرسالة)] وابن ماجه «778». [سنن ابن ماجه (1/ 256 ت عبد الباقي)] والطبراني «421». [الدعاء - الطبراني (ص149)]

وابن السني «85». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص76)] عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رفعه. عطية هو العوفي ضعيف.

ورواه إسماعيل الأصفهاني بنف الإسناد لكن بلفظ: «إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله؛ يقول الملك: هديت، فإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. قال الملك: وقيت - أو: قويت - . فإذا قال: [أتوكل] على الله. قال الملك: كفيت. قال: فيقول الشيطان عند ذلك: كيف لنا بمن هدي، وقوي - أو: وقى -، وكفي». [الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (1/503)]

وخالف في ذلك وكيع فرواه «عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال موقوفا». [مصنف ابن أبي شيبة (16/123 ت الشري)] وهو ضعيف.

وله شاهد رواه ابن السني: 84 - حدثنا ابن منيع، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا علي بن ثابت الجزري، عن الوازع بن نافع العقيلي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال: «بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم بحق السائلين عليك، وبحق مخرجي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، خرجت ابتغاء مرضاتك، واتقاء سخطك، أسألك أن تعيذني من النار، وتدخلني الجنة». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص75)] الوازع متروك الحديث.

أما قول البوصيري: «لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/98)] فليس كذلك، وإنما هو في كتابه التوحيد. [التوحيد لابن خزيمة (1/42)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (من خرج من بيته إلى الصلاة) خرج قاصدا الجماعة (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك) أتوسل إليك بإجابة دعائهم، وإجابة الله دعاء عباده هي صفة من صفاته عز وجل (وأسألك بحق ممشي هذا) حق ممشي المسلم إلى المسجد هو أن يغفر الله له ويدخله الجنة (فإني لم أخرج أشرا) افتخارا (ولا بطرا) إعجابا ومرحا بالدنيا (ولا رياء) طلبا لمدح الناس (ولا سمعة) طلبا للذكر بينهم، (وخرجت اتقاء سخطك) خوفا من غضبك (وابتغاء مرضاتك) طلبا

لرضاك (فأسألك أن تعيذني من النار) تحفظني منها (وأن تغفر لي ذنوبي) تمحوها (إنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت) إقرار بالتوحيد (أقبل الله عليه بوجهه) سبحانه وتعالى (واستغفر له سبعون
ألف ملك) دعوا له بالمغفرة.

1468- يروى من غير سند : «أن أبا بكر الصديق لم تفته الركعة الأولى خلف رسول الله يوما، ولكن في أحد الأيام تأخر قليلا، وكادت أن تفوته الركعة الأولى، ولكنه أدركها في الركوع، وبينما هو راکع إذ حمد الله أنه أدركها، وفي تلك اللحظة نزل الوحي على الرسول ﷺ، وأخبره بأن الله تعالى قد سمع حمد أبي بكر الصديق، فرفع الرسول من الركوع قائلا : سمع الله لمن حمده، فاحتار الصحابة، ولكن سيدنا أبو بكر علم أنه المعني بالأمر، فردد قائلا : ربنا ولك الحمد. فأصبحت سنة إلى يوم القيامة».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا أصل له، وهو ظاهر السقوط.

1469- عن أبي أمامة الباهلي قال : «ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم. ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح غريب». [سنن الترمذي (4 / 416)] وفي بعض النسخ : «حديث حسن غريب صحيح». [سنن الترمذي (4 / 620)] وفي بعض النسخ : «حديث حسن». [رياض الصالحين - ت الفحل (ص 383)] وسيأتي تضعفه له. وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1 / 56)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2 / 23)] وصححه الألباني في قول «2719». [الجامع الصغير وزيادته (ص 2719)]

لكن في بعض نسخ الترمذي : «هذا حديث غريب». [الأحكام الكبرى (1 / 282)] وقال الصدر المناوي : «في سنده الوليد بن جميل وقد لينه أبو زرعة». [كشف المناهج والتنقيح في تخريج أحاديث المصاييح (1 / 159)] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10 / 165)] والألباني في قول آخر «211». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1 / 152)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «2685». [سنن الترمذي (4 / 416)] والطبراني «7912». [المعجم الكبير للطبراني (8 / 234)] وابن شاهين «216». [الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص 73)] وابن عبد البر «183». [جامع بيان العلم وفضله (1 / 174)] عن سلمة

بن رجاء، قال: حدثنا الوليد بن جميل، قال: حدثنا القاسم أبو عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي رفعه. الوليد بن جميل قال أبو حاتم الرازي: يروي عن القاسم أحاديث منكراً. [الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (3/ 184)]

وخولف فيه سلمة بن رجاء، خالفه يزيد بن هارون، فرواه عن الوليد بن جميل الكناي، عن مكحول عن النبي صلى الله وسلم مراسلاً. [مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 334)]
ورواه الطبراني عن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «معلم الخير يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحار». [المعجم الأوسط للطبراني (6/ 214)] إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبد الله، لكن خالفه محمد بن عيينة فرواه موقوفاً على ابن عباس، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن ثمر بن عطية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 363)]

ورواه الترمذي: 2682 - حدثنا محمود بن خدّاش البغدادي، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن قيس بن كثير قال: «قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق فقال: ما أقدمك يا أخي؟. فقال: حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، قال: أما جئت لحاجة؟ قال: لا. قال: أما قدمت لتجارة؟ قال: لا. قال: ما جئت إلا في طلب هذا الحديث؟. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سلك طريقاً يتبع فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر». [سنن الترمذي (4/ 414)]
قيس بن كثير ضعيف، وعاصم بن رجاء لم يسمعه من قيس.

ورواه ابن عدي: «حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا مفضل بن فضالة، عن أبي عروة، عن زياد بن أبي عمار، عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول: معلم الخير

يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر». [الكامل في ضعفاء الرجال (4 / 128)] زياد بن ميمون أبو عمار بصري، كذاب، هو صرح بذلك. [الكامل في ضعفاء الرجال (4 / 127)]

ولعل الأنسب في النقل عن الترمذي هو القول بضعفه، ولعل النقل عن الألباني كذلك فيه نظر، فكيف يصححه وهو القائل: «ونقل عنه - يقصد الترمذي - بعضهم أنه حسنه وصححه، وفيه بعد؛ فإن الوليد بن جميل فيه ضعف من قبل حفظه، وكذا الراوي عنه: سلمة بن رجاء. وقد خالفه يزيد بن هارون - الثقة، الثبت - فقال: ثنا الوليد بن جميل الكتاني: ثنا مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: فضل العالم.. الحديث. رواه الدارمي - كما ذكر المؤلف - (1 / 88)، وهو مرسل حسن، ثم رواه الدارمي (1 / 97 - 98) عن الحسن، قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل: أحدهما كان عالما يصلي المكتوبة، ثم يجلس، فيعلم الناس الخير، والآخر يصوم النهار، ويقوم الليل، أيهما أفضل؟! فقال رسول الله ﷺ: فضل هذا العالم.. الحديث، وهو أتم من لفظ الترمذي، دون قوله: ثم قال: إن الله وملائكته... وسنده إلى الحسن صحيح.

ثم تبين أن فيه انقطاعاً؛ لأنه من رواية الأوزاعي عن الحسن؛ ولم يسمع منه، كما في التهذيب». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1 / 152)]

1470- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «2112». [صحيح البخاري (3/ 64)] ومسلم «1531». [صحيح مسلم (5/ 10)] وأصلحه أبو داود «3454». [سنن أبي داود (3/ 287) ط مع عون المعبود] وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (2/ 527)] وأورده ابن حبان في صحيحه «4062». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 96)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «6006». [مسند أحمد (10/ 207 ط الرسالة)] والبخاري «2112». [صحيح البخاري (3/ 64)] ومسلم «1531». [صحيح مسلم (5/ 10)] وابن ماجه «2181». [سنن ابن ماجه (2/ 736 ت عبد الباقي)] والنسائي «4472». [سنن النسائي (7/ 249)] وابن حبان «4062». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 96)] عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر رفعه.

ورواه مالك «2473/». [موطأ مالك - رواية يحيى (4/ 968 ت الأعظمي)] ومن طريقه البخاري «2111». [صحيح البخاري (3/ 64)] ومسلم «1531». [صحيح مسلم (5/ 9)] وأبو داود «3454». [سنن أبي داود (3/ 287) ط مع عون المعبود] عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رفعه.

ورواه الترمذي «1245». [سنن الترمذي (2/ 526)] عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر به.

1471- عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ في

ليلة ثلث القرآن؟. قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟. قال: قل هو الله

أحد تعدل ثلث القرآن».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «811». [صحيح مسلم (2/ 199)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «1067». [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 320)] ومسلم «811». [صحيح مسلم (2/ 199)] عن شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء رفعه.

ورواه الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «{قل هو الله أحد} تعدل ثلث القرآن». [سنن الترمذي (5/ 24)] وورد من حديث أنس بن مالك. [سنن ابن ماجه (2/ 1244 ت عبد الباقي)] وأبي مسعود الأنصاري. [سنن ابن ماجه (2/ 1245 ت عبد الباقي)] وأم كلثوم بنت عقبة «27274». [مسند أحمد (45/ 244 ط الرسالة)]

ورواه مالك موقوفا عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 209 ت عبد الباقي)] قال ابن عبد البر: «أدخلنا هذا في كتابنا؛ لأن مثله لا يقال من جهة الرأي، ولا بد أن يكون توقيفا؛ لأن هذا لا يدرك بنظر، وإنما فيه التسليم، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه. ومن شرطنا أن كل ما يمكن إضافته إلى النبي ﷺ مما قد ذكره مالك في "موطئه" ذكرناه في كتابنا هذا، وبالله عوننا وتوفيقنا، لا شريك له». [التمهيد - ابن عبد البر (5/ 268 ت بشار)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (ثلث القرآن) اختلف فيه، فقيل: القرآن أنزل أثلاثاً: فثلث أحكام، وثلث وعد ووعيد، وثلث أسماء وصفات، وقد جمع في {قل هو الله أحد} أحد الأثلاث وهو الصفات، فقيل: إنها ثلث القرآن.

والقول الثاني: أن معرفة الله هي معرفة ذاته، ومعرفة أسمائه وصفاته، ومعرفة أفعاله، فهذه السورة تشتمل على معرفة ذاته، إذ لا يوجد منه مثل ولا وجد من شيء، ولا له مثل، ذكره بعض فقهاء السلف.

والثالث: أن المعنى: من عمل بما تضمنته من الإقرار بالتوحيد، والإذعان للخالق، كان كمن قرأ ثلث القرآن ولم يعمل بما تضمنه، ذكره ابن عقيل، قال: ولا يجوز أن يكون المعنى: من قرأها فله أجر قراءة ثلث القرآن، لقول رسول ﷺ: من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات.

[كشف المشكل من حديث الصحيحين (2/ 167)]

والظاهر أنه تعدل ثلث القرآن كما دل عليه الحديث، ويدل على هذا باقي الروايات، كحديث أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟». من قرأ الله الواحد الصمد فقد قرأ ثلث القرآن». [سنن الترمذي (5/ 21)] وأصرح منه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احشدوا فيني سأقرأ عليكم ثلث القرآن». [صحيح مسلم (2/ 200)] قال ابن عبد البر: «ونحن نقول بما ثبت عنه، ولا نعدوه، ونكل ما جهلنا من معناه إليه ﷺ، فبه علمنا ما علمنا، وهو المبين عن الله مراده، والقرآن عندنا مع هذا كله كلام الله، وصفة من صفاته ليس بمخلوق، ولا ندري لم تعدل ثلث القرآن، والله يتفضل بما يشاء على عباده». [التمهيد - ابن عبد البر (12/ 209 ت بشار)] وقال الشوكاني: «وقد علل كونها تعدل ثلث القرآن بعلة ضعيفة واهية والأحسن أن يقال ذلك لسر لم نطلع عليه وليس لنا الكشف عن وجهه». [تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص412)]

1472- عن طويل شطب الممدود رضي الله عنه، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: «أرأيت رجلا عمل الذنوب كلها فلم يشرك بالله تعالى شيئا وهو في ذلك لا يترك حاجة أو داجة إلا اقتطعها بيمينه، فهل لذلك من توبة؟». قال: هل أسلمت؟. قال: أما أنا فأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنت رسول الله ﷺ. قال: نعم، تفعل الخيرات وتترك الشرّات فيجعلهن الله عز وجل للخيرات كلهن. قال وغدراي وفجراي؟. قال: نعم. قال: الله أكبر، فما زال يكبر حتى توارى».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

قال ابن حجر: «على شرط الصحيح». [الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 282)] وقال مرة: «حديث حسن صحيح غريب». [الأماي المطلقة (ص145)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني والبخاري بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبي نسيط، وهو ثقة». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 32)] وقال المنذري: «إسناده جيد قوي». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 55)] وذكره الألباني في الصحيحة «3391». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1162)] وصححه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 736)]

لكن رجع البغوي إرساله. [معجم الصحابة للبغوي (3/ 323)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي عاصم «2718». [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (5/ 188)] والدولابي «420». [الكنى والأسماء - للدولابي (1/ 233)] والبغوي «1262». [معجم الصحابة للبغوي (3/ 322)] وابن قانع. [معجم الصحابة لابن قانع (1/ 349)] والطبراني «7235». [المعجم الكبير للطبراني (7/ 314)] وأبو نعيم «3793». [معرفة الصحابة

لأبي نعيم (3/ 1492)] عن عبد القدوس بن الحجاج، نا صفوان بن عمرو، نا عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن طويل شطب الممدود رفعه. إسناده صحيح، غير طويل شطب الممدود فمختلف في صحبته.

قال البغوي: «وأحسب أن محمد بن هارون صحف فيه والصواب ما قال غيره». [معجم الصحابة للبغوي (3/ 323)] ووجه ذلك أن الشطب في اللغة: الممدود، فصحفه بعض الرواة، وظنه اسم رجل. [تفسير ابن رجب الحنبلي (2/ 49)]

وله شاهد رواه أحمد: «19432 - حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا نوح بن قيس، عن أشعث بن جابر الحداني، عن مكحول، عن عمرو بن عبسة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ شيخ كبير يدعم على عصا له، فقال: يا رسول الله، إن لي غدرات وفجرات، فهل يغفر لي؟ قال: ألسنت تشهد أن لا إله إلا الله؟". قال: بلى، وأشهد أنك رسول الله، قال: " قد غفر لك غدراتك وفجراتك ». [مسند أحمد (32/ 171 ط الرسالة)] وهو منقطع بين مكحول وعمرو بن عبسة، ونفى ذلك ابن حجر، فقال: «وهذا ليس فيه انقطاع بين مكحول وعمرو بن عبسة». [الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 283)] مكحول كثير الإرسال، ولا يعرف له سماع من عمرو بن عبسة، وقد عنعن، فهو منقطع.

وشاهد آخر رواه أبو يعلى 3433 - حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا مستورد أبو همام، حدثنا ثابت، عن أنس، قال: جاء رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما تركت حاجة ولا داجة إلا قد أتيت. قال: «أليس تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟» ثلاث مرات قال: نعم، قال: «ذاك يأتي على ذلك». [مسند أبي يعلى (6/ 155) ت حسين أسد] وإسناده صحيح، قال ابن حجر: «رجاله رجال الصحيح سوى مستور وقد وثقه ابن معين». [الأمالى المطلقة (ص144)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (عمل الذنوب كلها) استغرق في المعاصي ولم يترك منها شيئا، (فلم يشرك بالله شيئا) سلم من أعظم الذنوب وهو الشرك، (لا يترك حاجة أو داجة) حكى فيهما الخطابي وجهين: التخفيف والتشديد، فأما التخفيف فالحاجة ظاهرة، والداجة إتباع فيما يظهر. وأما التشديد فروى البغوي من طريق مبشر بن عبيد قال: الحاجة الذي يقطع الطريق على الحاج إذا ذهبوا،

والداجة الذي يقطع عليهم الطريق إذا رجعوا. قال ابن حجر: ورواية التشديد لائقة بالحديث الثاني دون الأولى. [الأمالى المطلقة (ص145)] (اقتطعها بيمينه) أخذها بجرأة وقوة وإقدام، (فهل لذلك من توبة) يسأل عن باب الرجوع بعد هذا الإسراف، (هل أسلمت) تحقيق أصل الدين لأن التوبة لا تصح إلا عليه، (تفعل الخيرات وتترك الشرّات) تجمع بين العمل الصالح وترك المعصية، (فيجعلهن الله للخيرات كلهن) يقلب السيئات حسنات بصدق التوبة، (وغدراي وفجراي) الغدرات جمع غدره وهي نقض العهد. والفجرات جمع فجرة وهي الميل إلى الفساد وقيل الانبعاث في المعاصي وهو جامع للشرور. (نعم) تأكيد شمول المغفرة، (فما زال يكبر حتى توارى) فرح بعفو الله حتى غاب عن الأنظار.

1473- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن من يُمن المرأة تيسير

خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «4544». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 359)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (3/ 552)] وقال السخاوي: «سنده جيد». [المقاصد الحسنة (2/ 534)] وحسنه محققو المسند «24478». [مسند أحمد (41/ 27 ط الرسالة)] والألباني. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 350)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 233)]

لكن قال الدارقطني: «تفرد به أسامة بن زيد، عن صفوان عنه عبد الله بن عروة، عن أبيه». [أطراف الغرائب والأفراد (5/ 451)] وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم، إلا أسامة بن زيد، تفرد به ابن المبارك، ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد». [المعجم الأوسط للطبراني (4/ 62)] وقال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، ولا يروى صفوان عن عروة غير». [كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 158)] وقال الهيثمي: «فيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقيّة رجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 255)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «24478». [مسند أحمد (41/ 27 ط الرسالة)] والبزار «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (3/ 552)] وابن حبان «4544». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 359)] والطبراني «469». [المعجم الصغير للطبراني (1/ 285)] والحاكم «2772». [المستدرك على الصحيحين (3/ 552)] عن أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رفعتة. أسامة بن زيد

هو الليثي، [الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 78)] وليس هو أسامة بن زيد بن أسلم كما ذكر الهيثمي. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 255)]

وهو مختلف فيه، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن أسامة بن زيد فقال ليس بشيء. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (2/ 284)] وعن عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد بأحاديث أسامة بن زيد ثم تركه. [الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 17)] وقد تفرد به واختلف عليه في لفظه؛ فلفظ البزار: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة». [كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 158)] ولفظ ابن حبان: «من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 359)]

وروى أحمد «25119». [مسند أحمد (42/ 54 ط الرسالة)] وكذلك رواه عن «24529 عفان». [مسند أحمد (41/ 75 ط الرسالة)] كلاهما يزيد وعفان عن حماد بن سلمة، قال: أخبرني ابن الطفيل بن سخبرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة».

وقد اختلف على حماد بن سلمة في اسم شيخه في هذا الحديث اختلافا كبيرا، كما اختلف في الرجل نفسه من هو؟. وفي كل الأحوال لا يستقيم له حال فهو إما الرجل المتروك أو المجهول. وروى ابن حبان «4543 - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا أبو عمار، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن رجاء بن الحارث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: خيرهن أيسرهن صداقا». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 358)] رجاء بن الحارث ضعيف.

وفي الباب عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئا؟ قال: قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: على أربع أواق؟. كأنما تنتحتون الفضة من عرض هذا الجبل». [صحيح مسلم (4/ 142 ط التركية)] فقله (كأنما تنتحتون الفضة من عرض هذا الجبل) العرض هو الجانب والناحية، وتنتحتون بكسر الحاء أي تقشرون وتقطعون، ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج. [شرح النووي على مسلم (9/ 211)].

1474- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أَمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «780». [صحيح البخاري (1/ 156)] ومسلم «410». [صحيح مسلم (2/ 17)] وأصلحه أبو داود «936». [سنن أبي داود (1/ 353) ط مع عون المعبود] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (1/ 291)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «575». [صحيح ابن خزيمة (1/ 288)] وابن حبان في صحيحه «483». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 364)]

تخريج الحديث :

رواه مالك. [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 87) ت عبد الباقي] ومن طريقه أحمد «9921». [مسند أحمد (16/ 16 ط الرسالة)] والبخاري «780». [صحيح البخاري (1/ 156)] ومسلم «410». [صحيح مسلم (2/ 17)] وأبو داود «936». [سنن أبي داود (1/ 353) ط مع عون المعبود] والترمذي «250». [سنن الترمذي (1/ 290)] عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنهما أخبراه، عن أبي هريرة رفعه. ورواه ابن ماجه «852». [سنن ابن ماجه (1/ 277) ت عبد الباقي] وابن خزيمة «575». [صحيح ابن خزيمة (1/ 288)] وابن حبان «483». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 364)] عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رفعه.

1475- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن

أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «887». [صحيح البخاري (2 / 4)] ومسلم «252». [صحيح مسلم (1 / 151)] وأصلحه أبو داود «46». [سنن أبي داود (1 / 17 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح». [سنن الترمذي (1 / 74)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «139». [صحيح ابن خزيمة (1 / 72)] وابن حبان في صحيحه «3927». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5 / 37)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «887». [صحيح البخاري (2 / 4)] ومسلم «252». [صحيح مسلم (1 / 151)] وأبو داود «46». [سنن أبي داود (1 / 17 ط مع عون المعبود)] والنسائي «7». [سنن النسائي (1 / 12)] وابن خزيمة «139». [صحيح ابن خزيمة (1 / 72)] وابن حبان «3927». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5 / 37)] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه.

ورواه البخاري عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن - هو ابن هرمز - سمعت أبا هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك». [صحيح البخاري (9 / 85)] وهو عند مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج - هو ابن هرمز -، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك». [موطأ مالك - رواية يحيى (2 / 89 ت الأعظمي)] ورواه الترمذي: «عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه». [سنن الترمذي (1 / 73)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (عند كل صلاة) اختلف العلماء في محل السواك، فقال قوم هو الوضوء، لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». [صحيح البخاري (3/ 31 ط السلطانية)]. فحملوا قوله عند على القبلية.

وقيل محله أثناء الوضوء عند المضمضة، لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». [مسند أحمد (16/ 22 ط الرسالة)]. فحملوا قوله "مع" على أن المقصود أثناء الوضوء.

وعلى القول بأنه أثناء الوضوء في المضمضة هل يستاك بإصبعه أو بالمعجون؟. خلاف : وهذا يرجع إلى معنى السواك والمقصود منه، فمن نظر إلى الغاية منه النظافة فلا يفرق بين السواك والأصبع، ولا بين السواك ومعجون الأسنان، وهذا الذي نراه جواز ذلك، وهو أن المقصود يحصل بكل ما ينظف الأسنان.

واختلف العلماء في حكم السواك داخل المسجد، على قولين :

القول الأول : الكراهة، وهو قول المالكية واستدلوا :

• عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك». [صحيح مسلم (1/ 152 ط التركية)] والشاهد أنه خص بذلك دخول بيته؛ لأنه مما لا يفعله ذوو المروءة

بحضرة الجماعة ولا يجب عمله في المسجد ولا في المجالس الحفلة. [مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 266)]

• الأعرابي الذي بال في المسجد وقال لهم النبي ﷺ: «لا ترموه، دعوه، فتركوه حتى بال،

ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول

ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن». [صحيح مسلم (1/ 163 ط التركية)]

والشاهد من ذلك لوقه: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القدر». قال

القرطبي: «حجة لمالك في منع إدخال الميت المسجد وتنزيهها عن الأقدار جملة، فلا يقص فيها

شعر، ولا ظفر، ولا يتسوك فيها؛ لأنه من باب إزالة القدر». [المفهم لما أشكل من تلخيص

كتاب مسلم (1/ 544)]

• أنه من خوارم المروءة وإزالة للقدر فلا ينفع فعل ذلك أمام الناس أو في المسجد قال أبو شامة المقدسي: «وهو مقو لما اخترناه من كراهة ما يفعله عوام الناس، من استصحبهم السواك إلى المساجد واستعامله فيها». [السواك وما أشبه ذلك (ص 72)]

القول الثاني : قول الجمهور وهو أنه لا كراهة في ذلك واستدلوا :

• عن أبي موسى الأشعري قال : «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعرين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ يستاك فقال: ما تقول يا أبا موسى؟». [صحيح مسلم (6 / 6 ط التركية)]

وهذا ظاهر أن النبي ﷺ استاك أمام الناس ولو كان مكروها ما فعله ﷺ، وقد بوب عليه النسائي «باب: هل يستاك الإمام بحضرة رعيته». [سنن النسائي (1 / 9)]

• عن أبي بردة، عن أبيه، قال مسدد: قال : «أتينا رسول الله ﷺ نستحمه، فرأيت يستاك على لسانه. [سنن أبي داود (1 / 19 ط مع عون المعبود)]

• السواك طهارة وليس إزالة للقدر، فقد قال النبي ﷺ : «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». [مسند أحمد (1 / 186 ط الرسالة)]

ثم هب أنه مستقذر فلا يعني المنع منه في المسجد لإمكان حفظ تلويثه، فقد أباح النبي ﷺ البصاق في المسجد وهو أشد، فالأولى السواك، فقد قال ﷺ : «وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها». [صحيح البخاري (1 / 91 ط السلطانية)]

قال ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». [صحيح البخاري (2 / 4 ط السلطانية)]. وهذا ملازم للصلاة فقد ندب إلى السواك لكل صلاة فيؤمر حاضر المسجد أن يخرج حتى يستاك خارج المسجد؟ هذا مما لا يعقل معناه. [طرح التشريب في شرح التقريب (2 / 141)]

• عن أبي سلمة قال : «كان زيد بن خالد الجهني يروح إلى المسجد وسواكه على أذنه بموضع قلم الكاتب، ما تقام صلاة إلا استاك قبل أن يصلي». [مسند أحمد (36 / 16 ط الرسالة)] وعند أبي داود : «فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك». [سنن أبي داود (1 / 17 ط مع عون المعبود)] وهذا ظاهر جدا في أن الصحابة استاكوا داخل المسجد.

قد يكون للعرف دخل في الحكم، لكن لا ينبغي تعميمه على الأماكن والأزمنة، فهي تختلف.
ولم أر الناس في المغرب تستقبح هذا.

1476- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ويل للنساء من الأحمرين:

الذهب والمعصفر».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «2472». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 312)] وحسنه محققو الكتاب «5968». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (13/ 307)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 74)] وجوده الألباني «339». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 663)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 88)]

لكن قال العراقي: «سنده ضعيف». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص498)] وقال المناوي: «فيه عباد بن عباد وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: يأتي بالمناكير فاستحق الترك، نقله الذهبي». [فيض القدير (6/ 368)] وقال العدوي مع بعض الباحثين: «محمد بن عمرو لا يتحمل هذا الحديث». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 369)]

تخريج الحديث :

رواه ابن حبان «2472». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 312)] والبيهقي «5780». [شعب الإيمان (8/ 256 ط الرشد)] عن سريج بن يونس، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه. حسن، وعباد بن عباد هو ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة، ثقة روى له الجماعة، وليس عباد بن عباد الأرسوفي الذي ظنه المناوي.

ورواه عبد الرزاق موقوفا عن معمر، عن رجل، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: «أهلكهن الأحمران: الذهب والزعفران. يعني: النساء». [مصنف عبد الرزاق (10/ 145 ط التأصيل الثانية)] ضعيف للرجل المبهم.

وله شاهد رواه الديلمي «2679 - قال أبو نعيم: حدثنا الحسن بن منصور الحمصي في كتابه، حدثنا الوليد بن مروان، حدثنا جنادة بن مروان، عن أشعث بن سوار، عن منصور، عن أبي حازم، عن مولاته عزة الأشجعية سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والزعفران». [زهر الفردوس (7/ 80)] أشعث ضعيف، وخالفه شعبة فرواه عن منصور، سمع أبا حازم، يحدث عن مولاته عزة أنها سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول للنساء: «أهلكهن الأحمران: الذهب والزعفران». [شعب الإيمان (13/ 164 ط الرشد)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (المعصفر) هو المصبوغ بالعُصفر، والعصفر نبات معروف يصبغ لونا أحمر. وليس فيه تحريم للذهب أو المعصفر، أما الذهب فهو مباح كما هو معلوم، والمعصفر مباح إن وافق العرف، كما ورد عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ: «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الروس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا». [سنن أبي داود (2/ 103 ط مع عون المعبود)] وثبت عن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس المعصفر. [مصنف عبد الرزاق (5/ 281 ط التأصيل الثانية)] وفي رواية البخاري: «ورأيت عليها درعا موردا». [صحيح البخاري (2/ 153)] الدرع: قميص المرأة خاصة، والمورد: الأحمر على لون الورد. [الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (4/ 79)] لكن عائشة رضي الله عنها لم تكن تخرج أصلا، ومن رآها إنما كان صغيرا، ففي رواية قال: «ولكن قد رأيت عليها درعا معصفرا وأنا صبي». [مصنف عبد الرزاق (5/ 281 ط التأصيل الثانية)].

وإنما النهي أن يتحلين بحلي الذهب ويلبسن الثياب المزعفرة وتبرجن متعطرات متبخترات كأكثر نساء زمننا فيفتن بهن. [فيض القدير (6/ 368)] فهو تحذير مما تنهاون فيه النساء بخصوص الحلي والألوان التي تلفت وتثير الانتباه، وهي تختلف باختلاف الأعراف كما ذكرنا، لهذا كانت ألوان الصحابييات مختلفة، فقد جاءت امرأة عبد الرحمن بن الزبير تشتكيه عند النبي ﷺ، قالت أمنا: «وعليها خمار أخضر». [صحيح البخاري (7/ 148)] وعن أم خالد بنت خالد: «أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: من ترون نكسو هذه؟ فسكت القوم، قال: اتوني بأم خالد، فأتي بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: أبلبي وأخلقني وكان فيها

علم أخضر أو أصفر، فقال: يا أم خالد، هذا سناه. وسناه بالحبيشية: حسن». [صحيح البخاري (7/ 148)]

أما عن ألوان زوجات النبي ﷺ فلم يطرح هذا الإشكال بالنسبة لهن، لأنهن لم يكن يُرين أصلا، فحينما يقول ربنا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: 53]. هذا كقول ربنا: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: 51] فالحجاب هو الساتر بين شيئين كالحائض والإزار ونحوهما. وبهذا تعلم خطأ من تستدل ببعض ألوان لباس زوجات النبي ﷺ، لأنه لم يكن أحد يرى ذلك أصلا من الرجال.

1477- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال مُهنّا: «سألت أحمد عنه فقال: ليس بصحيح». [التلخيص الحبير (2/ 353 ط العلمية)] وقال الترمذي: «في إسناده مقال؛ لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث». [سنن الترمذي (2/ 25)] وقال الدارقطني: «حديث عمر أصح». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (2/ 156)] وقال الإشبيلي: «في إسناده هذا الحديث أنه حديث رواه المثني بن الصباح كما تقدم، والمثني ضعيف لا يحتج به». [الأحكام الوسطى (2/ 180)] وقال النووي: «رواه الترمذي، وضعفه هو وغيره». [خلاصة الأحكام (2/ 1079)] وضعفه الألباني «788». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 258)] والعدوي مع بضع الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (3/ 151)] وأعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 377)]

تخريج الحديث :

رواه ابن زنجويه «1806». [الأموال لابن زنجويه (3/ 989)] والترمذي «641». [سنن الترمذي (2/ 25)] والدارقطني «1970». [سنن الدارقطني (3/ 5)] عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه.

المثني بن الصباح ضعيف، وهو متابع، تابعه عبد الله بن علي أبو أيوب الإفريقي، رواه ابن عدي عن يعقوب -يعني أبو يوسف- عن عبد الله بن علي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه رفعه. [الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 468)]. يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي أنصاري متهم بالكذب.

ومتابعة أخرى ضعيفة رواها الدارقطني عن أحمد بن عبيد بن إسحاق العطار بالكوفة، ثنا أبي،
ثنا مَندَل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال
رسول الله ﷺ: «احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة». [سنن الدارقطني (5 / 3)]
وللحديث شواهد ذكرناها في الديوان من حديث يوسف بن ماهك برقم: 105. وآخر عن
أنس برقم: 499.

1478- عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت

أمي تهاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم، فقد تودع منهم».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4/ 108)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [التريغ والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 163)] وقال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، وكذلك إسناده أحمد إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 270)] وصححه أحمد شاكر «6521». [مسند أحمد (6/ 86 ت أحمد شاكر)]

لكن قال الترمذي: «سألت محمداً - يقصد البخاري - عن هذا الحديث قلت له: أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: قد روى عنه، ولا أعرف له سماعاً منه». [العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص 382)] وقال ابن عدي: «أبو الزبير عن عبد الله بن عمرو يكون مرسلًا». [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 512)] وقال البيهقي: «محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص». [السنن الكبير للبيهقي (12/ 46 ت التركي)] وقال الإشبيلي «يقال: إن في إسناده انقطاعاً». [الأحكام الوسطى (4/ 268)] وأعله ابن القطان. [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 602)] وضعفه محققو المسند «6784». [مسند أحمد (11/ 394 ط الرسالة)] والألباني «577». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 45)] والحويني «28». [النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (1/ 52)] وذكره الوادعي في كتابه (أحاديث معلة ظاهرها الصحة) «280». [أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص 260)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «6784». [مسند أحمد (11/ 394 ط الرسالة)] وابن أبي الدنيا «3». [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ابن أبي الدنيا (ص 43)] والحاتر بن أسامة «761». [مسند

الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (2 / 763) والبزار «2375». [مسند البزار = البحر الزخار (6 / 363) والنسائي «44». [الإغراب للنسائي (ص108) والعقيلي. [الضعفاء الكبير للعقيلي (4 / 290) وابن الأعرابي «74». [معجم شيوخ ابن الأعرابي (1 / 98 ط العلمية) وابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (4 / 500) والحاكم «7036». [المستدرک علی الصحیحین (4 / 108) عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو رفعه.

أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو، قال ابن معين: «أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص». [تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3 / 135) ولم يتفرد به، فقد توبع فيما رواه البزار عن عبد الله الربيعي، قال: أخبرنا الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما». [مسند البزار = البحر الزخار (6 / 363) عبد الله الربيعي لا يعرف.

واختلف فيه على الحسن بن عمرو؛ فرواه سنان بن هارون البرجمي، عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن جابر. وغيره يرويه عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو، وهو الصواب. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13 / 347)]

1479- عن عبادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل. قال الوليد: حدثني ابن جابر، عن عمير، عن جنادة وزاد: من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «3435». [صحيح البخاري (4 / 165)] ومسلم «28». [صحيح مسلم (1 / 42)] وأورده ابن حبان في صحيحه «819». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 543)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «22675». [مسند أحمد (37 / 349 ط الرسالة)] والبخاري «3435». [صحيح البخاري (4 / 165)] ومسلم «28». [صحيح مسلم (1 / 42)] والنسائي «10903». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9 / 415)] وابن حبان «819». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 543)] عن عمير بن هانئ، قال: حدثني جنادة بن أبي أمية، فذكره.

1480- عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه. حتى كأنه منذر جيش، يقول: صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ. ويقول: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى. ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فألي وعلي.»

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «867». [صحيح مسلم (3/ 11)] وأصلحه أبو داود «2954». [سنن أبي داود (3/ 97 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «4503». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 339)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «14334». [مسند أحمد (22/ 237 ط الرسالة)] والدارمي «212». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 289)] ومسلم «867». [صحيح مسلم (3/ 11)] وابن ماجه «45». [سنن ابن ماجه (1/ 17 ت عبد الباقي)] وأبو داود مختصراً «2954». [سنن أبي داود (3/ 97 ط مع عون المعبود)] وابن حبان «4503». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 339)] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رفعه.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قوله: «إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين». [صحيح البخاري (9/ 92)]

الفهرس

- التعريف بديوان الحديث: 1
- 1353- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى أول شيء خلق، خلق القلم، وهو من نور، مسيرة خمسمائة عام، فأمر الله عز وجل القلم فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة، فصدقوا كما بلغت عن الله تبارك وتعالى من قدرته». 5
- 1354- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره، يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربا، فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر، ستة أو سبعة، ضربا بالحجر». 7
- 1355- عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟. قال: قل: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني». 9
- 1356- عن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله! إني رجل شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل لها. فقال له رسول الله ﷺ: انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان». 11
- 1357- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين». 13
- 1358- عن ميسرة بن حبيب قال: «مر علي بن أبي طالب -رضوان الله عليه- على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم عليها عاكفون؟». 15

1359- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «قرأ رجل الكهف وفي الدار الدابة فجعلت تنفر، فسلم، فإذا ضبابية - أو: سحابة - غشيتها، فذكره للنبي ﷺ، فقال: اقرأ فلان، فإنها السكينة نزلت للقرآن - أو: تنزلت للقرآن».....18

1360- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه».....20

1361- عن زر بن حبيش قال: «استأذن ابن جرموز على علي وأنا عنده، فقال علي: بشر قاتل ابن صفية بالنار، ثم قال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن لكل نبي حواريا، وحواري الزبير».....22

1362- عن عبد الله بن سويد الأنصاري: «عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل».....24

1363- عن جابر: «أن عليا حمل الباب يوم خيبر حتى صعد المسلمون ففتحوها، وأنه جُرب فلم يحمله إلا أربعون رجلا».....27

1364- عن حذيفة قال: «كنا عند عمر فقال: أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن؟ فقال قوم: نحن سمعناه، فقال: لعلمكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره؟ قالوا: أجل. قال: تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة، ولكن أيكم سمع النبي ﷺ يذكر الفتن التي تموج موج البحر؟ قال حذيفة: فأسكت القوم، فقلت: أنا، قال: أنت؟ لله أبوك، قال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا، فأی قلب أشربها نُكت فيه نُكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مُربادا كالْكُوز، مُجَخِّيا لا يعرف معروفا، ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه. قال حذيفة: وحدثته أن بينك وبينها بابا

مغلقة يوشك أن يكسر، قال عمر: أكسرا لا أبا لك؟. فلو أنه فتح لعله كان يعاد، قلت: لا، بل يكسر، وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت، حديثا ليس بالأغاليط»..... 29

1365- عن عبد الله بن عمرو المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «تعرضوا للرزق، فإذا غلب أحدكم فليستأذن على الله وعلى رسوله»..... 31

1366- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح»..... 32

1367- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يَأْثِم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمة الله، فينتقم لله»..... 34

1368- عن ابن عمر قال: «فرض النبي ﷺ صدقة رمضان على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، قال: فعُدل الناس به نصف صاع من بر»..... 36

1369- عن الحسن البصري قال: «لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر»..... 37

1370- عن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه، فإن جعلته فاجعلني مرحومًا ولا تجعلني محرومًا»..... 38

1371- عن علي قال: «إني كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلقتة، فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم}»..... 39

1372- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة. قال: قال رسول الله ﷺ: تامة تامة تامة»..... 43

- 1373- عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا منان، ولا ولد زنية».....47
- 1374- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».....50
- 1375- عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة أعتق بعدد من مضى».....54
- 1376- عن رسول الله ﷺ قال: «إن إبليس يرنُّ في كل عيد فتجتمع إليه الأبالسة فيقولون: يا سيدنا مم غضبك؟ فيقول: إن الله تعالى قد غفر لأمة محمد ﷺ في هذا اليوم».....56
- 1378- عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزا من كل مكروه، وحرزا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب يدركه إلا الشرك، وكان من أفضل الناس عملا، إلا رجلا يفضلته يقول أفضل مما قال».....57
- 1379- عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله، عز وجل: من شغله ذكرى عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».....60
- 1380- عن رسول الله ﷺ قال: «عندما غرق فرعون نادى سبعين مرة: أغثنى يا موسى، لكن موسى عليه السلام لم يغيثه، فأوحى الله سبحانه وتعالى إلى موسى: يا موسى، قد استغاث بك فرعون سبعين مرة ولم تغثه، وعزتي وجلالي لو استغاث بي مرة واحدة فقط لوجدني قريبا مجيبا، فقال موسى عليه السلام: إن كان لطفك ورحمتك بفرعون الذي قال: أنا ربكم الأعلى، فكيف يكون لطفك بمن يسجد ويقول: سبحانك ربي الأعلى»...62
- 1381- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك: أنك أنت الله لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدا ورسولا، أعتق الله

رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نَصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»..... 64

1382- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشَّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ»..... 66

1383- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»..... 67

1384- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ تَحْتِيَ امْرَأَةٌ جَمِيلَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: طَلَقْهَا، قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا»..... 69

1385- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيِّبِ يَنْفَحُ وَلَذِيْلَهَا إِعْصَارٌ فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطْيِيبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيْبَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَقْبَلْ صَلَاةَ امْرَأَةٍ تَطْيِيبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غَسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»..... 71

1386- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيْكِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى»..... 74

1387- عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: «بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَهْلِلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»..... 76

1388- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ. اقْرَءُوا الزَّهْرَ وَابْنِ الْبَقَرَةِ

وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما. اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة». 78...

1389- عن عمر أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله، وأي الأعمال أحب إلى الله؟. فقال رسول الله ﷺ: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولئن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهراً في مسجد المدينة، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه؛ ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يثبتها له ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام». 80.....

1390- عن صهيب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى أيام حنين، همس شيئاً، ف قيل له: إنك تفعل شيئاً لم تكن تفعله! قال: أقول: اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل». 82.....

1391- عن علي: «أن النبي ﷺ قال لجبريل عليه السلام: من يهاجر معي؟. قال: أبو بكر الصديق». 84.....

1393- عن عبادة بن الصامت قال: «صلى رسول الله ﷺ الصبح، فتقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: لا تفعلوا، إلا بأمر القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». 85.....

1364- عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه». 87...

1395- عن ابن عباس يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأوليين: {قل يا أيها الكافرون} و{قل هو الله أحد}. وقرأ في الركعتين الأخريين: {تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير} و{الم (1) تنزيل}. السجدة، كتب له كأربع ركعات من ليلة القدر». 89.....

1396- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».....92

1397- عن هلال بن أمية: «أن عمر رضي الله عنه استعمل عياض بن غنم على الشام، فبلغه أنه اتخذ حماما، واتخذ نوابا، فكتب إليه أن يقدم عليه، فقدم، فحجبه ثلاثا، ثم أذن له، ودعا بجبة صوف فقال: البس هذه، وأعطاه كنف الراعي وثلاثمائة شاة، وقال: انعق بها، فنعق بها، فلما جاوز هنيهة قال: أقبل، فأقبل يسعى حتى أتاه، فقال: اصنع بها كذا وكذا، اذهب. فذهب حتى إذا تباعد ناداه يا عياض أقبل، فلم يزل يردده حتى عرقه في جبته، قال: أوردتها علي يوم كذا وكذا، فأوردتها لذلك اليوم، فخرج عمر رضي الله عنه إليه فقال: انزع عليها. فاستقى حتى ملأ الحوض فسقاها، ثم قال، انعق بها فإذا كان يوم كذا فأوردتها، فلم يزل يعمل به حتى مضى شهران، قال: فاندس إلى امرأة عمر رضي الله عنها وكان بينه وبينها قرابة، فقال: سلي أمير المؤمنين فيم وجد علي؟. فلما دخل عليها قالت: يا أمير المؤمنين فيم وجدت علي عياض؟. قال: يا عدوة الله، وفيما أنت وهذا، ومتى كنت تدخلين بيني وبين المسلمين؟. إنما أنت لعبة يلعب بك، ثم تتركين. قال: فأرسل إليها عياض: ما صنعت؟. فقالت: وددت أني لم أعرفك ما زال يوبخني حتى تمنيت أن الأرض انشقت فدخلت فيها، قال: فمكث ما شاء الله ثم اندس إلى عثمان رضي الله عنه فقال: سله فيم وجد علي؟. فقال: يا أمير المؤمنين فيم وجدت علي عياض؟. فقال: إنه مر إليك عياض فقال: شيخ من شيوخ قريش، قال فتركه بعد ذلك شهرين أو ثلاثة ثم دعاه، فقال: هيه، اتخذت نوابا، واتخذت حماما، أتعود؟. قال: لا، قال: ارجع إلى عملك».....95

1398- عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله، مناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم».....97

- 1399- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»..... 98
- 1400- عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة، أثنى عليها، فأحسن الثناء، قالت: فغرت يوما، فقلت: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق، قد أبدلك الله عز وجل بها خيرا منها، قال: ما أبدلني الله عز وجل خيرا منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقنتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء»..... 100
- 1401- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»..... 102
- 1402- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»..... 103
- 1403- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العين لتدخل القبر، وتدخل الجمل القدر»..... 104
- 1404- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»..... 106
- 1405- عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء، كأنهم الذر، وضرب كتفه اليسرى، فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحُمم، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة ولا أبالي، وقال: للذي في كفه اليسرى: إلى النار ولا أبالي»..... 107
- 1406- عن عائشة قالت: «سئلت ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: كان بشرا من البشر يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه»..... 109
- 1407- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»..... 112

- 1408- عن رسول الله ﷺ قال: «ما من شيء بدئ يوم الأربعاء إلا وقد تم». 117.....
- 1409- عن أبي واقد الليثي قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين، فمررنا بسدره، فقلت: يا نبي الله، اجعل لنا هذه ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط، وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدره، ويعكفون حولها، فقال النبي ﷺ: الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى: {اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة} [الأعراف: 138]. إنكم تركبون سنن الذين من قبلكم». 118.....
- 1410- عن رسول الله ﷺ قال: «الناس كلهم في فقر مخافة الفقر». 121..
- 1411- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «افعلوا الخير دهركم، وتعرضوا لنفحات رحمة الله، فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده، وسلوا الله أن يستر عوراتكم، وأن يؤمن روعاتكم». 122.....
- 1412- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تفسير نزع الصبي تمحيص للوالدين». 124.....
- 1413- عن إسماعيل الأنصاري، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله أوصني وأوجز، فقال: عليك باليأس مما في أيدي الناس، وإياك والطمع فإنه فقر حاضر، وصل صلواتك وأنت مودع وإياك وما يعتذر منه». 125.....
- 1414- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض». 127.....
- 1415- عن أبي عقيل، أنه سمع الحارث مولى عثمان يقول: «جلس عثمان يوماً وجلسنا معه، فجاءه المؤذن، فدعا بماء في إناء، أظنه سيكون فيه مُد، فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا، ثم قال: ومن توضأ وضوئي هذا، ثم قام فصلى صلاة الظهر، غفر له ما كان بينها وبين الصبح، ثم صلى العصر غفر له ما بينها وبين صلاة الظهر، ثم صلى المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العصر، ثم صلى العشاء غفر

له ما بينها وبين صلاة المغرب، ثم لعله أن يبيت يتمرغ ليلته، ثم إن قام فتوضأ وصلى الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء، وهن الحسنات يذهبن السيئات. قالوا: هذه الحسنات، فما الباقيات يا عثمان؟ قال: هن: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»..... 129

1416- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم إلا وله ذنب يصيبه الفينة بعد الفينة، إن المؤمن نسي إذا ذكّر ذكّر»..... 131

1417- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة؛ كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك»..... 134

1418- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنه رأى رجلا يشرب من ماء زمزم فقال: هل تدري كيف تشرب من ماء زمزم؟ قال: وكيف أشرب من ماء زمزم يا أبا عباس؟ فقال: إذا أردت أن تشرب من ماء زمزم فانزع دلوا منها، ثم استقبل القبلة وقل: بسم الله، وتنفس ثلاثا حتى تضلع، وقل: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء»..... 137

1419- عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: «خرجت أنا وعبيد الله بن عدي بن الخيار، حتى قدمنا حمص. فأتينا وحشي بن حرب، فحدثنا قال: أتيت رسول الله ﷺ، فشهدت شهادة الحق، فقال: يا وحشي، اجلس فحدثني كيف قتلت حمزة؟ فحدثته، فقال: غيب وجهك عني، فلا أراك»..... 139

1420- عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء، حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك قالوا: يا رسول الله، وأين هم؟ قال: ببيت المقدس، وأكناف بيت المقدس»..... 141

1421- عن قتادة قال: «لما كان يوم فتح هوازن جاءت جارية إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله أنا أختك أنا شيماء بنت الحارث، فقال لها: إن تكوني صادقة فإن يك مني أثرا لن يبلى؟. قال: فكشفت عن عضدها، ثم قالت: نعم يا رسول الله، حملتك وأنت صغير فعرضتني هذه العضة، فبسط لها رسول الله ﷺ رداءه، ثم قال: سلي تعطي، واشفعي تشفعي». 143.....

1422- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تعالى تسعة وتسعين اسما، مائة غير واحدة، من أحصاها دخل الجنة: هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، الباري، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الصمد، القادر، المقدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرؤوف، مالك الملك ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المغني، المانع، الضار، النافع، النور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور» 144.....

1423- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية» 147.....

1424- عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم» 149.....

1425- عن رسول الله ﷺ قال: «لا تدع العرب الشعر حتى تدع الإبل الحنين» 152.....

- 1426- عن عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يُنْقَع بول في طُست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول يُنْقَع، ولا تبولن في مغتسلك».....154
- 1427- عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان فتنة، يحصل الناس كما يحصل الذهب في المعدن، فلا تسبوا أهل الشام، ولكن سبوا شرارهم، فإن فيهم الأبدال، يوشك أن يرسل على أهل الشام سبب من السماء، فيفرق جماعتهم، حتى لو قاتلهم الثعالب غلبتهم، فعند ذلك يخرج خارج من أهل بيتي في ثلاث رايات، المكثر يقول: هم خمسة عشر ألفا، والمقل يقول: هم اثنا عشر ألفا، أمارتهم أمت أمت، يلقون سبع رايات، تحت كل راية منها رجل يطلب الملك، فيقتلهم الله جميعا، ويرد الله إلى المسلمين ألفتهم، ونعمتهم، وقاصيهم ودانيهم».....156
- 1428- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يلتق أبواي في سفاح، لم يزل الله عز وجل ينقلني من أصلاب طيبة إلى أرحام طاهرة، صافيا، مهذبا، لا تتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما».....158
- 1429- عن أنس قال: «ما بعث الله نبيا قط إلا حسن الوجه، حسن الصوت، وكان نبيكم حسن الوجه، حسن الصوت، غير أنه لا يُرَجَّع».....161
- 1430- عن هانئ بن يزيد قال: قلت: «يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: إن من موجبات المغفرة بذل السلام، وحسن الكلام».....162
- 1431- يروى دون سند: «أن خولة بنت الأزور كانت مشهورة بالشجاعة والجمال، خرجت مع أخيها إلى الشام حين فتحها في خلافة أبي بكر الصديق وكانت تفوق الرجال بالفروسية والبسالة، ولها وقائع مشهورة».....164
- 1432- عن أبي بكرة قال: «كانت قراءة رسول الله ﷺ المد ليس فيه ترجيع».....165
- 1433- عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، جاء

- منهم الأبيض والأحمر والأسود وبين ذلك، والخبيث والطيب، والسهل والحزن، وبين ذلك». 167.....
- 1434- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة، يعني: فصلى إلى جدار فاتخذة قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه». 169.....
- 1435- عن الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. قال: المرأة والصبي. 172.....
- 1436- عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «تعشوا ولو بكف من حشف؛ فإن ترك العشاء مَهْرَمَةٌ». 173.....
- 1437- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شربة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي». 175.....
- 1438- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه». 176.....
- 1439- يروى من غير سند أنه: «كان النبي ﷺ يقول عند الشدائد: أنا عبد الله ولن يضيعني». 178.....
- 1440- عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها». 179.....
- 1441- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه». 181.....
- 1442- عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». 183.....
- 1443- عن عائشة أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء: «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله ما علمت منه، وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك

ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خيراً»..... 184

1444- عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: «اتبعت رسول الله ﷺ وهو راكب، فوضعت يدي على قدمه، فقلت: أقرئني من سورة يوسف. فقال: لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من {قل أعوذ برب الفلق}»..... 186

1445- عن طلحة بن عمرو، قال: سمعت عطاء يقول: «إذا أردت حاجة، فاقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختمها، تقضى إن شاء الله».. 187

1446- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ابن آدم، تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وأسد فقرك، وإلا تفعل ملأت صدرك شغلاً، ولم أسد فقرك»..... 188

1447- عن رسول الله ﷺ قال: «يُحْشَرُ قوم من أمتي على منابر من نور، يمرون على الصراط كالبرق، لا هُم بالأنبياء ولا بالصدّيقين ولا بالشهداء، إنهم قوم تُقضى على أيديهم حوائج الناس»..... 191

1448- عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم، إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة»..... 193

1449- يروى من غير سند: «في قول الله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: الظالم أنا وأنت. وقالت فاطمة رضي الله عنها: السابق أبي، والمقتصد زوجي، والظالم أنا»..... 195

1450- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب، كمن لا ذنب له»..... 196

1451- عن حذيفة قال: «حدثنا رسول الله ﷺ حديثين: رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة. وحدثنا عن رفعها قال: ينام الرجل النومة

فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوُكْتُ، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المَجَل، كجمر دحرجته على رجلك فنُفِط فتراه مُنْتَبِراً وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. ولقد أتى علي زمان وما أبالي أياكم بايعت، لئن كان مسلماً رده الإسلام، وإن كان نصرانياً رده علي ساعيه، فأما اليوم فما كنت أباع إلا فلانا وفلانا».....199

1452- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب».....201

1453- عن جابر بن عبد الله قال: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس. فقال له: يا سليك! قم فاركع ركعتين. وتجاوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما».....203

1454- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الرمي، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة».....206

1455- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتُغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا وشمالاً، فإذا لم تجد مَسَاغاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها»...207

1456- عن معاذ قال: «أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن قُتِلت وحرقت، ولا تَعَقَّنْ والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية».....210

1457- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء، ومن قلم أظفاره يوم الأحد خرجت منه الفاقة ودخل فيه الغنى، ومن قلم أظفاره يوم الاثنين خرجت منه العلة

- ودخلت فيه الصحة، ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء خرج منه البرص ودخل فيه العافية، ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء خرج الوسواس والخوف ودخل فيه الأمن والصحة، ومن قلم أظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية، ومن قلم أظفاره يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرج منه الذنوب».....213
- 1458- عن علي: «عن ابن عباس في قول الله: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} إلى: {فأذنبوا بحرب من الله ورسوله}: فمن كان مقيما على الربا لا ينزعه عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه».....215
- 1459- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثا ثلاثا، قال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم».....217
- 1460- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفي رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعته».....219
- 1461- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار».....223
- 1462- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين عورات بني آدم والجن، إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول: بسم الله».....230
- 1463- عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟».....233
- 1464- عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا العلم؛ فإن تعليمه لله خشية وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبل أهل الجنة وهو الأنس في الوحشة والصاحب في الغربة

والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة يقتص آثارهم، ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلّتهم وبأجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيثان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلا في الدنيا والآخرة، والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو إمام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء». 236.....

1465- عن عمران بن حصين قال: «سئل النبي ﷺ عن قول الله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ قال: من لم تنهه صلاته، عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له». 238.....

1466- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت». 239.....

1467- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا، ولا بطرا، ولا رياء، ولا سمعة، وخرجت اتقاء، سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك». 240.....

1468- يروى من غير سند: «أن أبا بكر الصديق لم تفته الركعة الأولى خلف رسول الله يومًا، ولكن في أحد الأيام تأخر قليلا، وكادت أن تفوته الركعة الأولى، ولكنه أدركها في الركوع، وبينما هو راکع إذ حمد الله أنه أدركها، وفي تلك اللحظة نزل الوحي على الرسول ﷺ، وأخبره بأن الله تعالى قد سمع حمد أبي بكر الصديق، فرفع الرسول من الركوع قائلا: سمع الله لمن حمده، فاحتار الصحابة، ولكن سيدنا أبو بكر علم أنه المعني بالأمر، فردد قائلا: ربنا ولك الحمد. فأصبحت سنة إلى يوم القيامة». 243.....

1469- عن أبي أمامة الباهلي قال: «ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: فضل العالم على العابد كفضلي

- على أدناكم. ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير». 244.....
- 1470- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع». 247.....
- 1471- عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن». 248.....
- 1472- عن طويل شطب الممدود رضي الله عنه، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: «أرأيت رجلا عمل الذنوب كلها فلم يشرك بالله تعالى شيئا وهو في ذلك لا يترك حاجة أو داجة إلا اقتطعها بيمينه، فهل لذلك من توبة؟ قال: هل أسلمت؟ قال: أما أنا فأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك رسول الله ﷺ. قال: نعم، تفعل الخيرات وتترك الشرّات فيجعلهن الله عز وجل للخيرات كلهن. قال وغدّراتي وفجّراتي؟ قال: نعم. قال: الله أكبر، فما زال يكبر حتى توارى». 250.....
- 1473- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها». 253.....
- 1474- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه». 255.....
- 1475- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». 256.....
- 1476- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والمعصفر». 260.....
- 1477- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». 263.....

- 1478- عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم، فقد تودع منهم».....265
- 1479- عن عبادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل. قال الوليد: حدثني ابن جابر، عن عمير، عن جنادة وزاد: من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء».....267
- 1480- عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه. حتى كأنه منذر جيش، يقول: صَبَّحكم ومَسَّاكم. ويقول: بُعِثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى. ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا لأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي».....268
- الفهرس.....269